حقوق الانسان

النظرية والتطبيق

أسامة عبد الرحمن

مقدمة

بات الحديث عن حقوق الإنسان حديث الساعة،وغَدَا الاهتمام به واضحاً فى المحافل الدولية والمؤتمرات والندوات، التى تمخضت عن مواثيق وإعلانات شتى على المستويَيْن الإقليمي والدولي تضمنت العديد من المواد والمبادئ الإسلامية؛ لتعزيز حقوق الإنسان، وتهيئة السُّبُل الكفيلة لحمايتها ونظراً لأهمية تنشيط الفكر الإسلامى فى هذا المجال، وحرصاً على حماية العالم الإسلامى من أخطار الهجمة الشرسة لأعداء الإسلام، الذين يحرصون على الكيد للإسلام تحت شعارات ومزاعم متعددة منها ادعاءاتهم الباطلة بأنه لم يرع حقوق الإنسان، لهذا ولغيره فقد قمت بكتابة هذا العمل.

ورغم تعدد أسباب ودوافع الاهتمام بحقوق الإنسان فى الوقت الراهن، إلا أن تناولها من المنظور الإسلامى سيظل له تميزه وأصالته، لاستناد الفكر الإسلامي إلي مبادئ شرعية من الكتاب والسنة؛ وليس إلى ما يستند إليه أعداء الإسلام من مزاعم وشعارات زائفة تحت مسميات متعددة فقد أوجب المولى على البشر واجبات منها حفظ الحقوق بينهم على تباينهم واختلافهم؛ فمنها حقوق للذكر وأخرى للأنثى، وحقوق للكبير والصغير، وللوالد والولد، والقوي والضعيف بل والمهتدي والضال من المسلمين وغيرهم، فلكل حقوق وعليه واجبات، ولا يحق لأحد بعد الله أن يحد حدًّا أو يشرع شرعاً أو يُضيِّقَ واسعاً أو يتجاوز أو يخالف تكليفًا مما أنزل الله أو تضمنته سنة النَّبِـي فحقوق الإنسان ليست من مُبتدعات الفكر الغربي، بل هي حقيقة جاء بها الإسلام في كتاب اللـه الكريم وفي سنة الرسول العظيم، ونصت عليها شروح علماء الإسلام وبناة حضارته من ضمن ما شرحوه وبينوه من حقوق للناس بعضهم على بعض، وكانت أساساً مصوناً واضحاً للعيان، يراعيها المسلمون حُكاماً ومحكومين.

ولا أدلَّ على ذلك من تعاليم النَّبِـي لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن التى أكد فيها أهمية مراعاته حقوق الرعية، وسكان البلاد، واحترام أماكن عباداتِهِم، ومساكنهم وتاريخ الإنسانية خير شاهد على أن حقوق الإنسان لم تحظ بالعناية والتنفيذ بمثل ما حظيت به في عهد رسول الله وعهود الخلفاء الراشدين من بعده، واستمرت مراعاتها عبر العصور الإسلامية المتعاقبة، وما أعجب أن تكون المبادئ التي طالما أرسى الإسلام قواعدها يُعاد تصديرها للمسلمين على أنَّها كَشْفٌ إنسانيٌّ ما عرفناه يوماً ولا عشناه دهراً.

أسامة عبد الرحمن

الباب الأول : مدخل عام

تعريف حقوق الانسان:

حقوق الإنسان ليس لها تعريفاً محدداً بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح: يعرفها رينية كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، ويرى البعض أن حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة أما كارل فاساك فيعرفها بأنها علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه خاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام في حين يراها الفرنسي ايف ماديو بأنها دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى أما الفقيه الهنكاري أيمرزابو فيذهب إلى أن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.

وجميع التعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فإن محمد عبد الملك متوكل يعطي تعريفاً شاملاً وواسعاً إذ يعرفها بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم ويرى الأستاذ باسيل يوسف أن حقوق الإنسان تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل دوام وبقاء الإنسان وحريته.

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان وبدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

ومصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات التي من كثرة استخدامها والتوسيع فيها تاهت حقيقتها، لكننا سوف نعرض لمفهوم حقوق الإنسان في شكله العام والبسيط المرتكز على الانتصار للمظلوم وتثبيت مبادئ العدالة وترسيخها، ورفض الظلم أياً كان مصدره وقد عززت الأديان السماوية بشكل خاص هذه المبادئ والمفاهيم من خلال النصوص والممارسة وقد كانت حقوق الإنسان منذ نشأة التاريخ الأوروبي المعاصر عبارة عن كفالة الحريات للطبقة البرجوازية ضد الإقطاع والبابوية إلا أن هذا المفهوم تجاهل المستحقين الحقيقيين لتلك الحقوق من الفقراء والمعدمين والعبيد ورغم أن المذاهب الاشتراكية ركزت أساساً على معالجة تلك النظرة الجزئية لحقوق الإنسان ، فإنها فرضت نمطاً من الحقوق الاجتماعية تجاهل الحقوق الفردية للإنسان ، وتحت لافتة الحقوق الاجتماعية ، شهد الاتحاد السوفيتي ، قمة الهرم الشيوعي أبشع عمليات القمع والتهجير القسري وكبت الحريات.

لكن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان تميز بالوضوح والحزم ، منطلقاً من مسلمة أساسية فحواها: أن الله خالق هذا الكون ومالكه وهو أعلم بمخلوقاته فهو المشرّع وحده والآمر وان الإنسان خصّ من دون الكائنات بالاستخلاف بما استحفظ عليه من أمانات العقل والإرادة والحرية والمسؤولية والمنهج الإلهي المنظم لحياته ، لذا فان الشرعية الإسلامية عنيت بالتأكيد على حق كل إنسان في الحصول الحريات اللازمة كي يؤدي مهمته في الاستخلاف وإعمار الأرض.

ويعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي أصبحت شائعةَ الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخلي ومن التعاريف التي ذكرت لحقوق الإنسان إنها مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم ، وتوفر لهم الحماية دون تمييز ، وتشكل جانباً من القانون الدولي العرفي ، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية ، التي يشار إليها عموماً بصكوك حقوق الإنسان ، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان أما عن خصائص هذه الحقوق فهي على النحو التالي :

١ . هذه الحقوق ملك للناس بحكم كونهم بشراً ، ولا يمكن انتزاعها .

٢ . العالمية : فهي لا تفرق بين البشر على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها .

٣ . أن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة أو الإسقاط .

المفهوم الحديث لمصطلح حقوق الإنسان:

ظهر مصطلح حقوق الإنسان بمسماه المتعارف عليه الآن في الحضارة الغربية وقد شهد صفحات دامية ومؤلمة لكن من الثابت تاريخياً أن الفرنسيين هم أول من أطلق هذا الاسم على مواثيق الحقوق ، ونص إعلانهم الذي صدر سنة ١٧٨٩م على اعتبار أن تلك الحقوق لا تخص إنساناً دون الآخر، بل تخص كل إنسان، أينما وجد إلاّ أن جوهر الفكرة، وأساسها الفلسفي، ولد في أثينا على يد فلاسفة القانون الطبيعي، ممثلة في مدرسة السوفسطائيين ، غير أن الفكرة ظلت فلسفية، لا تحظى بتطبيق عملي، قبل قيام الدولة الحديثة.

وحاولت المسيحية أول عهدها، أن تثبت للفرد قيمته كإنسان، مؤكدة على حق حرية اعتناق العقيدة إلاّ إن القائمين على شئون الديانة المسيحية تراجعوا عن تلك الخطوة، خلال القرن الرابع الميلادي، عندما اشتد عود المسيحية، واعترف بها الإمبراطور قسطنطين ديناً رسمياً للإمبراطورية الرومانية، واعتبرت العقيدة الوحيدة المسموح بها داخل الإمبراطورية.

وتاهت فكرة حقوق الإنسان في أوروبا بعد ذلك، في خضم ظلام القرون الوسطى، إلاّ من ومضات خاطفة، مثل العهد الكبير في إنجلترا، الذي صدر عام ١٢١٥م، وحَدّ من سلطان الملك، والأشراف، ورجال الدين لصالح الشعب وبحلول القرن السابع عشر، بدأ ظهور الفرديين أو فلاسفة المذهب الفردي أمثال: جون لوك وجان جاك روسو، آدم سميث ، وكان رأيهم، أن الهدف الأقصى للقانون هو حماية الفرد وحريته ، وأسسوا فلسفتهم، على أساس نظرية الحقوق والحريات الطبيعية، التي كانت نتاجاً لأفكار مدرسة القانون الطبيعي.

وحقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم،أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم،أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر إن لنا جميعاً الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة وكثيراً ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية وتضمن، بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات وهى عالمية وغير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومتساوية وغير تمييزية.

الحقوق والالتزامات بأجمعها:

تنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء وتتحمل الدول بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها ويعني الالتزام بالاحترام أنه يوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان والالتزام بالوفاء بها يعني أنه يوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وينبغي لنا أيضاً،على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

أهمية حقوق الانسان:

١- معرفة الحقوق سبيل للمطالبة بها فكيف يطالب بالحق من لا يعرفه؟

٢- محاولة لبناء الجسور بين الثقافات المختلفة، وهو خطوة على طريق التنمية الإنسانية لرفع الضنك عن الإنسان.

٣- معرفة كيف يفكر العالم: وذلك ان الدولُ والمنظماتُ الدوليةُ المعنيةُ بحقوق الإنسانِ وفي مقدمتها الأممُ المتحدة ، تسعى إلى إبراز دورِها في خدمة حقوق الإنسان وتعزيزها ، كما تحاول بعضُ الدول الكبرى تسويقَ حقوق الإنسان على أنها بضاعتُها التي ينبغي أن تصل إلى العالم أجمع؛ تحت غطاء أخلاقي مفاده أن حقوق الإنسان بما تتضمنه من ديمقراطية ليبرالية هي وسيلة لكي ينعم العالم بحياة أفضل ، منطلقين من نظرية في علم الاجتماع قوامها أن الأفراد إذا توحدت ثقافاتُهم اتفق سلوكُهم . وفي سبيل توحيد سلوك أفراد المجتمع الإنساني كضمان لأمن العالم لا بد من وجود قيم إنسانية يحتكم إليها أفراد المجتمع الإنساني كافة
٤- محاولة ايصال حقوق الانسان التي تميز في تأصيلها الاسلام ولم يعرفها القانون الدولي حتى هذا اليوم وبالتالي المساهمة في صياغة القانون الدولي وفق تعاليم الاسلام.

٥- محاولة الاستفادة من الأدوات والوسائل التي استخدمها الغرب من أجل الارتقاء بحقوق الانسان.

ورغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه ، التي تؤكد عالمية هذه الحقوق وترابطها ، بمعنى أنها كل لا يتجزأ ، إلا أن انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي فترةّ الحرب الباردة سمح بوجود قراءتين متناقضتين لحقوق الإنسان وكان الدافع لوجود هذه القراءات المختلفة هو دفاعُ كل معسكر عن مصالحه الخاصة وانسجاماً مع فلسفته في الحكم .

مقوّمات حقوق الإنسان:

لا يمكن أن يكون لحقوق الإنسان فاعلية دون أن تتقرر بشأنها مقوّمات تجعلها محل احترام واعتبار من مختلف الأطراف المعنية على اختلاف مصادرها المعتمدة في إقرار هذه الحقوق،على اختلاف توجهاتها وقيمها، ومن هذه المقوّمات مقوّمين أساسيين لا قيمة للنصوص المنظمة لحقوق الإنسان دونهما.

١-استيعاب الأساس الفلسفي الذي يؤصّل هذه الحقوق، ويقرر مكانته بين مختلف فروع القانون: حيث لا يمكن فهم فكرة حقوق الإنسان كما هي مدوّنة حاليا بمواثيق دولية إذا لم تكن هناك معرفة بالحقوق الطبيعية، حيث تعتبر حقوق الإنسان الوريث الحديث للحقوق الطبيعية التقليدية، وعليها تقوم.

ترجع فكرة القانون الطبيعي في أصله إلى تراث الفكر الفلسفي اليوناني والمسيحي في صورتها الأكثر وضوحا، وإن كانت جذورها تمتد إلى أبعد من ذلك فالقانون الطبيعي يعتبره شيشرون وهو أحد الفلاسفة الذين أشاروا للقانون الطبيعي القانون الصحيح الذي هو العقل السليم المنسجم مع الطبيعة، والذي لا يتغير ولا يزول، ويأمر الناس بواجباتهم، وهو قانون ثابت عند جميع الأمم وفي جميع الأحقاب، وإن من يتمرّد على هذا القانون فهو خارج على نفسه؛ وذلك لأنه بفعله هذا يتنكّر لطبيعة الإنسان.

وإذا كان القانون الطبيعي قد وثّق علاقته بالدين في أكثر مراحله، إلا أن هذه العلاقة أخذت بالتراجع التدريجي، وقد عرّف جروتيوس وهو الفيلسوف الذي قطع آخر حلقة بين القانون والدين هذا القانون بأنه مجموعة القواعد التي يكتشفها العقل الصحيح ويمليها على الإنسان.

ومن الواضح أن مفهوم القانون الطبيعي من وجهة نظر فقهاء من أزمنة مختلفة لا يخرج عن كونه مجموعة من المبادئ أو المثل العليا التي يهتدي إليها العقل والفطرة، والتي تعتبر مثلا أعلى للعدالة وبما أن القانون الطبيعي مفهوم حي، فإن فكرته بقيت رغم ما طرأ عليها من تغيّر في الصبغة، فبعد أن كانت ذات صبغة فلسفية أصبحت دينية وسياسية، ثم أصبحت اقتصادية ثم رسمية وقانونية على يد الثورة الفرنسية وهكذا أصبحت فكرة الحقوق الطبيعية تأخذ بعدا أوسع من ذي قبل؛ وذلك من أجل تتناغم أفكارها المتطورة مع ما تعانيه شعوب كثيرة من الظلم والطغيان وتسلّط الحكام، الأمر الذي جعل منها مصدر إلهام للقيام بالثورة على الظلم والطغيان.[1]

وبذلك فإن إدراك البعد الفلسفي العام لأساس تكوّن هذه الحقوق يعد مقوّما لفهمها وإدراك آلية تفعيلها على أرض الواقع، وذلك مع مراعاة خصوصية المصدر لكل أمة من الناس في تقرير مثل هذه الحقوق، حيث يتأتى الالتقاء بين المصادر الرئيسة في كثير من المبادئ التي تقررها مثل هذه المصادر، ولكن إدراك هذا البعد لا يحقق القوامة للقاعدة القانونية التي تنظم حقوق الإنسان مالم تتسم بالعموم والإلزام.

ثم إن لحقوق الإنسان مكانة هامة بين مختلف فروع القانون، يعد فهمها مقوّما من شأنه أن يعكس تأثيرا وفاعلية لمختلف الوثائق التي تنظمه، حيث له صلات بالعديد منهــا، فالعديد من أحكامه تمت في ظل القانون الدستوري، وفي إطار ذلك الجزء المتصل بأنواع الحقوق والتقسيمات المختلفة لها، كما يحتل القانون الدولي لحقوق الإنسان مكانة هامة في القانون الدولي الخاص، وعلى الخصوص في الدراسات الخاصة بمركز الأجانب كذلك هناك دراسات لحقوق الإنسان لها صلة وثيقة بالدراسات المتعلقة بأنواع الحقوق المختلفة التي يعطيها القانون للأفراد وللهيئات في الدولة.

١ حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا _صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

وقد استفاد القانون الجنائي من القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك استفادة كبيرة، حيث يوجد قدر كبير من التداخل بين نطاق دراسة كل منها، خاصة الحماية التي يسبغها القانون الجنائي على الحقوق الهامة للأفراد كحق الحياة وحق سلامة الجسد، وحرية التعبير والعقيدة، وغير ذلك من الحقوق، هذا بالإضافة إلى قواعد اشتمل عليها قانون الإجراءات الجنائية، والتي من خلالها يتأصل ضمان حقوق المتهمين في الدفاع، وعدم تعريضهم للضغط والتعذيب لحملهم على الاعتراف.

وتوجد علاقة أيضاً بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وسائر فروع القوانين الدولية الحديثة، خاصة القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن هذه القوانين لا تخاطب الدول فحسب، بل تتصل مباشرة بالأفراد،حيث أنهم يساهمون بقدر كبير في إنشاء قواعدها، كما أن هذه القواعد تعدل بشكل مباشر وبعمق مراكزهم القانونية.

٢- عموم وإلزام القاعدة القانونية التي تنظمه: لا شك أن مقوّمات حقوق الإنسان يراد بها ما تعد دونه عديمة القيمة والنفع، وأشبه بالقيم المجردة الغنية بالتنظير، وفي ذات الوقت البعيدة عن التفعيل، وذلك على نحو يكفل لها تعزيز الاحترام بين المجتمعات الإنسانية، فليس من الأهمية وجود إعلان عالمي لحقوق الإنسان دون قوانين تتضمنها اتفاقيات ومعاهدات من شأنها أن تحفظ لهذا الإعلان وجوده وقوته وتأثيره حتى لا يكون حبراً على ورق، وليس ذلك يتقرر ويحترم مالم تصب نصوص هذا الإعلان في مواد قانونية عامة وملزمة ومجردة يقع من ينتهكها تحت المسؤولية القانونية التي ترتب العقوبة، وهو ما تعاني من عدم فعاليته وثائق حقوق الإنسان المبرمة بين الدول.

يقرر بارنجتون مور بجامعة هارفر بأنه من المستحيل الحصول على الموافقة بين الأشخاص المطلعين والمفكرين ذوي الاقتناعات السياسية المتناقضة بشدّة حول ما ينبغي عمله لتحسين الأحوال الإنسانية. ، لا سيما في ظل ضعف في الاحترام للخصوصية المصدرية لمختلف هذه الاقتناعات.

إن نشأة حقوق الإنسان بمصادرها ومقوّماتها ترتبط ببداية تشكّل حياة الإنسان في المجتمعات المتمدنة،كما أن خصوصية النشأة لهذه المنظومة مازالت ممتدة حتى بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم إن هناك خطوط عريضة يمكن أن تكون محلا لالتقاء الكثير من القيم المشتركة في تنظيم حقوق الإنسان،ولكن ذلك يحتاج إلى حسن في النوايا بين مختلف الأطراف يقوم على احترام الخصوصيات التي يتمتع بها كل مجتمع، وذلك على نحو يكفل تحقيق الفعالية والتأثير للنصوص التي تنظم حقوق الإنسان بقدر لا ينتهك من سيادة دولة ما إلا برضاها، وبقدر يراعي خصوصيتها ضمن إطارها الضيّق والموسّع.

أنواع حقوق الإنسان:

تم تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: حقوق السلامة الشخصية - الحريات المدنية - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتكفل حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته فلكل امرئ حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لايجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً أما الحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة؛ فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات،وفي تقلد الوظائف العامة وفي التزوج وتأسيس أسرة وتنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

خلق الله تعالى الإنسان على أكرم صورة ، ومنحه من الحقوق ما يحافظ على كرامته وإنسانيته ، قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) وجاءت الشرائع السماوية تؤكد على ذلك وتهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان بتنظيم علاقاته مع خالقه تبارك وتعالى ، وبالكون الذي يعيش فيه، وبأخيه الإنسان، تحقيقاً لإرادة الخالق عز وجل بأن يكون الإنسان خليفة الله في الأرض ، فتتحقق له السعادة في الدارين معاً الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

إلا أن كثيراً من الناس استكبروا على الله تعالى وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، فضلوا وأضلوا ، وجلبوا الضنك والذل للحياة البشرية ، وحرموا الإنسان من الحقوق التي منحه إياها الله عز وجل ، وجعلوا الحق للقوة ، فاستأثر الحكام بالسلطة التي تخولهم السيطرة على الحقوق والحريات باستعباد البشر، ويبدو هذا واضحاً في تاريخ مصر القديمة وبابل والهند وروما حيث كان الحاكم يستأثر بالحكم ويملك سائر الصلاحيات ولا يعرف حقوقاً لغيره أو حريات فردية بل الكل يخضع له دينيا ودنيوياً وقد حكى القرآن الكريم بعضاً من هذه الحال كما في قصة فرعون (فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) وأيضاً : (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي) ، وفي مثل هذه الحال من ضياع الحقوق جاءت دعوة الأنبياء والرسل لتحقق معنى تحرر الإنسان وتعيده عبداً لله بدلاً من العبودية لغير الله تعالى ، وتبدو مظاهر هذه الدعوة في حوار سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون : (وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرائيلَ).

ومثل هذه الحال وهو ضياع الحقوق الإنسانية ، كان موجوداً في الفكر الإغريقي الذي لم يعترف بالكيان الإنساني المستقل ، ولم يتوصل إلى الاعتراف بحقوق للفرد ، فكان يجيز استرقاق الأحرار ، كما يجيز إعدام المشوهين ، ويجيز نفي الإنسان من أرضه ووطنه ، بل كان الفلاسفة يُسوغون ضرورة الرق ، فكان يقول أرسطو إن وجود الرقيق ضرورة لتفرغ الأحرار للفن والفلسفة ٠

غير أن هذا الواقع لم يستمر ، حيث كان لفقد المدن اليونانية استقلالها على يد فيليب المقدوني ٣٣٨ ق .م أثر في إعادة النظر في القيم والفكر الذي سيطر على حياة الإغريق ليتوصل الفلاسفة اليونان المتأخرين بعد ذلك إلى أهمية الاعتراف بالإنسان الفرد ، والتركيز الفلسفي على سعادة الفرد ، مخالفين بذلك فلسفة أرسطو .

وقد بذلت جهود حثيثة لإقرار الحقوق الأساسية للإنسان منذ مئات بل آلاف السنين ومن هذه الجهود إعلان وثيقة الماجنا كارتا أو العهد الأعظم عام ١٢١٥ م، التي منحت حقوقاً للأفراد وأخضعت ملك إنجلترا لحكم القانون وأضحت الماجنا كارتا نموذجاً احتذت به كافة الوثائق التي صدرت لاحقاً وقد اقترح بيان الحقوق فكرة إقرار الحقوق العالمية غير أنه استثنى، عملياً، الرقيق ومجموعات أخرى من التمتع بها فبيان الحقوق لم يكن في حقيقته عالمياً إذ قصر عن التعبير عن حقوق الإنسان كما نفهمها الآن ومع إطلالة القرن العشرين الميلادي بدأت الشعوب في إنشاء منظمات دولية متعددة، فتكونت في عام ١٩١٩ م منظمة العمل الدولية التي ظلت تسعى لإقرار الحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم.

وتبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ ــ ١٩٤٥ م فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ولما خلا الميثاق من قائمة تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م ،الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية.

حقوق الأنسان والحريات الشخصية:

* حقوق الإنسان كإنسان : يعتبر الفرد العنصر الأساسي في الدولة والمجتمع وله حقوق طبيعيه مثل: الحق في الحياة والأمن، الحق في المساواة،الحق في الحرية والتملك،الحق في الإجراءات القانونية المنصفة، والكرامة ومن واجب الدولة حماية وتوفير هذه الحقوق.

* حقوق الإنسان كمواطن : بالإضافة للحقوق الطبيعية للمواطن فله حقوق إضافية مثل الحق في الانتخابات ، الحق في الترشيح، حرية الانتظام.

*** واجبات الإنسان كإنسان:**

١) الاعتراف بحقوق باقي الأفراد وعدم المس بحريتهم وحقوقهم.

٢) إبداء التسامح تجاه باقي الأفراد واحترام حقوقهم في التعبير عن آرائهم ومواقفهم حتى لو كانت متناقضة مع رأيه الشخصي.

٣) الاحتجاج حين مشاهدة مس وانتهاك في حقوق الإنسان.

*** واجبات الإنسان كمواطن:**

١) احترام والتزام نظام الدولة وقوانينها.

٢) دفع الضرائب والديون المستحقة للدولة.

٤) الاشتراك في الحياة السياسية عن طريق الانتخابات.

٥) توجيه الانتقادات ضد السلطة في حال قيامها بأعمال غير قانونيه أو مشينه.

دور الأمم المتحدة في صيانة حقوق الإنسان:

تبنت الأمم المتحدة من المبادئ ما ساعد على تشريع القوانين التي تكفل حقوق الإنسان في كل دولة على حدة وأبرمت بعض المعاهدات التي أضفت شرعيه على هذه القوانين وتضطلع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإعداد مسودات هذه المعاهدات وتوافق عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة وكانت قد تبنت عام ١٩٦٦ م المعاهدة العالمية للحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد وفرت هذه المعاهدات الغطاء والحماية القانونية للكثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتبنت معاهدات أخرى، منذ ذلك الوقت، قضايا مختلفة مثل معاملة السجناء، ووضع اللاجئيين، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل.

الإغاثة والمساعدات الأخرى :

تعجز بعض الدول، أحياناً، عن تقديم ما يكفل حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها، فتعمل الأمم المتحدة على تزويدهم بالغذاء والمسكن والأدوات الطبية وغيرها من المساعدات وكانت لجنة حقوق الإنسان قد اهتمت في أيامها الأولى بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان

أما اليوم فإن اللجنة تعمل على الارتقاء بالتعليم وغيره من الوسائل المساعدة لإيجاد بني حكومية تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتستفيد هذه الأيام، دول كثيرة من المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة في شكل برامج تعليمية واختصاصات تقنية كما ترسل خبراء في القانون لمراقبة الانتخابات، وتقديم التدريبات اللازمة لمسؤولي السجون وضباط الشرطة.

الرقابة: تراقب لجان دولية تابعة للأمم المتحدة تعرف باسم هيئات المعاهدة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وإذا ساور الأمم المتحدة شك في حدوث انتهاك لحقوق الإنسان فإنها تعمل على تعيين فريق أو شخص لدراسة الأمر وتلزمه بتقديم تقرير بشأن هذا الأمر وتكشف تقارير الأمم المتحدة عن مشاكل معينة تطلب ممارسة ضغط دولي على حكومة ما حتى ترضخ وتقوم بحل هذه المشكلة بمساعدة الأمم المتحدة.

التدابير التجارية والدبلوماسية:

تنتهك بعض الحكومات بانتظام ومع سبق الإصرار حقوق الإنسان وقد ترفض هذه الحكومات التعاون مع جهود الأمم المتحدة الدبلوماسية لضمان صيانة هذه الحقوق عندها تبادر الأمم المتحدة وتوصي بفرض عقوبات على الدولة الآثمة، إلا أن ذلك لم يحدث إلا في حالات قليلة جداً وخلال فترة العقوبات تحظر الدول الأخرى القيام بأي نشاط تجاري مع هذا البلد، وتقطع علاقاتها الدبلوماسية معه وغالباً ما تكون العقوبات رادعة وفعّآلة إلا أن أثرها يأخذ وقتاً طويلاً ففي عام ١٩٦٢م، أوصت الأمم المتحدة بفرض عقوبات على النظام العنصري في جنوب أفريقيا جراء تبنيها سياسة الفصل العنصري أو الأبارتيد وفي عام ١٩٩١م، وبعد سنوات طويلة من العقوبات وغيرها من الضغوط ألغت حكومة أفريقيا قوانين الأبارتيد ووجهت انتقادات حادة لسياسة فرض العقوبات لأنها تجر ويلات على الشعوب دون تحقيق التغييرات الجوهرية المنشودة من جانب الحكومة المعنية.

حفظ السلام: تتسبب الإضرابات المدنية والصراعات المسلحة في انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان وعندما تعجز بعض الحكومات عن بسط النظام في منطقة ما فإن الأمم المتحدة ترسل قواتها إلى هذه المنطقة لفرض النظام ولا تبادر الأمم المتحدة بإرسال قواتها لحفظ السلام إلا بعد موافقة أطراف النزاع وفي هذا السياق نذكر أن تيمور الشرقية قد نالت استقلالها عام ١٩٩٩ م بعد إجراء استفتاء أشرفت عليه الأمم المتحدة وعندما اعترضت ميلشيات مناوئة للاستقلال على نتيجة الاستفتاء ومارست أعمال عنف ضد شعب تيمور الشرقية أرسلت الأمم المتحدة، بعد موافقة أندونسيا، قوات لبسط النظام في المنطقة.

محاكم جرائم الحرب: ينتهك كثير من القادة العسكريين أثناء الصراعات المحلية حقوق الإنسان بل يتخذ ذلك استراتيجية لتحقيق انتصارات ميدانية ويذكر أن الأمم المتحدة كانت قد عقدت محاكمات لمجرمي الحرب الذين انتهكوا حقوق الإنسان في رواندا وبعض مناطق يوغوسلافيا السابقة.

حقوق الإنسان والاختلافات الثقافية:

يدعي بعض منتهكي حقوق الإنسان أن المقاييس العالمية لهذه الحقوق تتعارض مع السمات التقليدية الأصيلة لثقافاتهم وتؤكد الأمم المتحدة بدورها أنها تحمي الحقوق الثقافية كافة إلا أنها لا تحمي الممارسات التي تنتهك الحقوق الإنسانية لشخص آخر ومن جهة أخرى لا يرى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعارضاً في سمات ثقافاتهم ومعايير حقوق الإنسان العالمية، فهم لا يناوءون القادة والقوانين التي تجيز انتهاك حقوق الإنسان فهم يرون أن التقاليد والسمات الثقافية لأية ثقافة تستطيع أن تستوعب مبادئ حقوق الإنسان.

الباب الثانى : تاريخ حقوق الانسان

معظم الدراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجع هذه الحقوق إلى الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الحديثة التي تم توقيعها وإعلانها في القرن العشرين لكن هذه الحقوق موجودة في الحضارات القديمة على شكل مدونات مكتوبة بلغات الأمم القديمة، بعضها جاء على شكل رسائل كان الملك يكتبها إلى حكامه يبين فيها بعض صيغ العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وبعضها جاء مبوباً ومكتوباً على الأحجار أو الورق أو رقع الطين وقد دلت على ذلك الاكتشافات الأثرية في بلاد الرافدين (العراق) ومصر الفرعونية.

١. حضارة العراق (ما بين النهرين):

لقد استمد طول الحضارات القديمة قوانينهم من الإرادة الآلهية، وظهر التشريع القانوني المدون مع تقدم الحضارة في بلاد الرافدين، أو بلاد ما بين النهرين (دجلة والفرات) ويجمع الباحثون والأثريون أن أقدم تشريع قانوني مدون هو تشريع الملك أوركاجينا ملك مدينة لجش السومرية

٢٤٠٠ ق.م أما التشريع الثاني فهو تشريع الملك أورنمو مؤسس الدولة السومرية الثالثة ٢١١٣، ٢٠٩٦ ق.م، وهو قانون مبوب ومرتب في ٢٢ مادة، وتشير مقدمته إلى أن الآله نناد إله القمر، إله مدينة أور، هو الذي فوض الملك أورنمو ليحكم المدينة، وقد وصفه الإله بالملك العادل والتقي والورع وأن مجيئه كان إيذاناً بالقضاء على الفساد والفوضى، والتشريع الثالث هو قانون الملك لبت عشتار البابلي ١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م المكون من ٣٧ مادة ورابع تشريع هو تشريع مملكة أشنونا باللغة الأكدية ١٨٠٠ ق.م لكن أهم تشريع قانوني عني بالأحوال الشخصية هو قانون حمورابي ١٧٤٨ – ١٩٥١ ق. م

الذي يحتوي على٢٨٢ مادة قانونية مكتوبة بلغة أدبية وقانونية رفيعة المستوى، وتويب المواد القانونية فيه يحاكي تبويب أحدث القوانين والتشريعات من حيث الترابط الموضوعي بين مادة وأخرى أو الانتقال من موضوع إلى آخر والأهم من ذلك أن حمورابي نقش هذه القوانين على قطعة من حجر الديوريت الأسود، ونقشت في أعلى المسلة صورة تمثل الإله شمس أي إله الشمس وهو متربع على عرشه، ويقف أمامه حمورابي وقفه المتعبد يستلم من الاله العصا وحبل القياس وهما من رموز وشارات السلطة والحكم في العراق القديم واللافت في أبواب قانون حمورابي الخمسة، أنه أولى عناية كبيرة للأحوال الشخصية والعبيد، والعدل والمساواة بين الرعية،حيث أخضع المواطنين لأحكامه سواء كانوا موظفين أو رجال دين أو عبيد أمام القضاء، وأعطى المرأة حقوقاً مادية ومعنوية، وأولى عناية بالأسرة وبالأولاد، ونظم حالات الزواج والمهور والطلاق والإرث وحد من سلطة الزوج على زوجته، وأعطى الزوجة الحق في الدفاع عن نفسها وعن حقوقها، وسمح لها بإدارة أعمالها وأملاكها، وخفف من سلطة الأب على أبناءه، وحصر حق الحرمان من الإرث بالمحكمة، ولم يكن بإمكان الأب أن يحرم ابنه من الإرث إلا إذا قدم أسباباً مقنعة للمحكمة وساوى القانون بين الأبناء في الإرث، إلا أنه ميز بين المواطنين والأجانب وبين الأحرار والعبيد ونلمس من قراءة بنود قانون حمورابي حرصه على إحقاق الحق، وفي إطار المساواة بين أفراد الرعية، فرض حمورابي على الطبقة العليا التي ينتمي إليها،أن تحسن التصرف وتكون قدوة في سلوكها للآخرين.

٢. حضارة مصر الفرعونية: لم تكشف الحفريات والدراسات الأثرية في مصر بعد عن تشريعات تتناول حالة الفلاح والعامل والحقوق التي يتمتع بها كل منهما في حضارة مصر الفرعونية القديمة، وتشير بعض الوثائق إلى عقود عمل بين أرباب العمل والعمال، ويستنتج منها أن العمال والفلاحين المتعاقدين كانوا أحراراً رغم سطوة وسلطان الفرعون الذي يدعي الإلوهية، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قصتي يوسف وموسى عليهما السلام مع فراعنة مصر، وما كان لهم من سلطان وجبروت في تلك الأيام.

٣. الحضارة اليونانية: لم تعطي الحضارة اليونانية الفرد حريته الكاملة، ليكون مواطناً له كامل الحقوق في الحرية والحياة والقول والمعتقد، بل كان الفرد تحت إمرة الدولة وخاضعاً لها في كل شيء من أمور حياته ورغم تميز الحضارة اليونانية بالعطاء الفكري والفلسفي والعلمي في مجالات الطب والفلك،إلا أنها لم تمنح الفرد كامل حقوقه، ولم تعترف بالحقوق السياسية لمعظم مواطني أثينا وظل هذا الوضع حتى القرن السابع، حيث قام صولون حاكم أثينا الجديد بإصلاحات في المجتمع فقسم السكان أربع طبقات، وقام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما ألغى الاسترقاق، وحرر الفلاحين المدينون، وحرم قتل الأبناء، وفي القرن السادس قبل الميلاد أنشأ كليشز حكومة ديمقراطية وبدأ عهد الانتخابات بالقرعة، وازدهرت الديمقراطية اليونانية لفترة من الزمن وعرف اليونان آنذاك مؤسسات دستورية، لا سيما بعد إعدام الفيلسوف سقراط.

ويمكن القول أن الديمقراطية ارتبط ذكرها بالحضارة اليونانية، التي تعني حكم الشعب،ورغم ذلك فإن سلطة الدولة أزاء حريات الأفراد وحقوقهم ظلت سلطة مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها، أنها كانت سلطة ديكتاتورية مستبدة.

٤. الحضارة الرومانية: كان المجتمع الروماني يتألف من الفلاحين المشتغلين بالزراعة، وحاجاتهم كانت بسيطة، وبالتالي فلم يكن أفراد الأسرة بحاجة إلى سلطات ينتزعونها من الأب، فالحقوق الممنوحة لرب الأسرة كانت ملائمة للبيئة الرومانية وفي القرن الثالث الميلادي تحول الفلاحون الرومان إلى تجار، وأثر هذا التحول على ميلهم إلى نيل حقوقهم، وعليه فقد خفت سلطة رب الأسرة والتشكيلات التي كانت سائدة وعرفت روما في كل عصورها الرق والعبودية، فكان قسم كبير من سكانها عبيداً وكانت المرأة ملكاً لزوجها له أن يبيعها

وكان الأطفال عرضة للبيع والرهان من قبل أبائهم ومع اتساع رقعة الإمبراطورية الرومانية، وتعدد المقاطعات التي تحكمها مع تعدد الأمم والشعوب التي تسكنها، فقد درست الإمبراطورية قوانين البلاد والأمم التي حكموها فوجدوا فيها عناصر قانونية مشتركة بينها وبين هذه الأمم والشعوب فعملت على صياغة قواعد سميت قانون الأمم كما عرفت روما في عهدها الملكي مجلساً للشيوخ ومجالس شعبية، وكان دور مجلس الشيوخ تقديم المشورة للملك وفي العهد الجمهوري في روما توسعت أنظمة المجالس فدخلها العامة من المواطنين، لكن الأشراف ظلوا محتفظين بسلطتهم داخل مجلس الشيوخ، وبأصواتهم فقط تكون القوانين نافذة المفعول.

ورغم هذا التوسع في المجالس، إلا أن الفقراء ظلوا محرومين من الحريات ومن الحقوق السياسية، بل تم اخضاعهم إلى الرق والعبودية عندما كانوا يعجزون عن أداء الديون المستحقة عليهم وكانت القدرة المالية لدى الأفراد هي التي توصلهم إلى الوظائف العليا وبعد ثورة الفقراء وعامة الناس ضد طبقة الأشراف، صدر في ذاك العهد قانون الاثني عشر وقد أقر المساواة بين الناس، ووضع تشريعاً للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية،ورغم ذلك فقد ظل قانوناً قاسياً وظالماً على الفقراء، فأجاز استرقاق الفقير الذي يعجز عن أداء الدين المستحق عليه وفي العهد الإمبراطوري الروماني لم يبق من المجالس إلا أسمها، وصار نظام الحكم فردياً مطلقاً، وصارت ديمقراطية روما تعتمد على الثروة والطبقة .

إن الحقوق والحريات الفردية لم تكن مكفولة لكل الأفراد سواء في المدن اليونانية أو في روما، حيث حظي الأغنياء والأشراف مثل السلطات السياسية والاجتماعية، فيما حرم الفقراء منها، بل قادهم فقرهم إلى الرق والعبودية.

وثيقة ماجنا كارتا أصدرت في إنجلترا عام ١٢١٥:

لا يمكن القول إن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان وأغلب الظن أن هذه الأصول إنما تعود إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة فالفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وقد عني المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها، والواقع أن الفرد كان يخضع للجماعة في كل شيء بلا حدود أو قيود إلى أن سادت الفكرة بضرورة عدم إطلاق يد الدولة بالتدخل في شؤون الأفراد فاليونانيون في مآثرهم الشهيرة تناولوا حق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي عدها مفكروهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي كذلك اهتم بوذا والفلسفة الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان جراء العنف والفاقة والاستغلال ونقض العهود وتضمن قانون مانو الذي ذاع صيته عام ألف قبل الميلاد عدداً من المبادئ الهادفة لصيانة الإنسان من هذه الأخطار.

ووقفت الفلسفة الصينية وقفة طويلة أمام واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان بما يكفل حقوقه الأساسية في الحياة والسعادة وحرية التعبير عن الذات وينسب إلى كونفوشيوس القول الشهير:الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يطعم ويكسى بشكل لائق وأكدت المسيحية كرامة الإنسان والمساواة بين الجميع بوصفهم عيال الله أما الشريعة الإسلامية فقد أولت حقوق الإنسان جلّ اهتمامها بدءاً من القرآن الكريم حتى كتابات الفقهاء المتأخرين فيقول الله(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) وقال(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) .

عصر التشريعات:

إعلان حقوق الإنسان والمواطنة صدقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية، ٢٦ أغسطس،١٧٨٩وانتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان من ألسنة الأنبياء والفلاسفة إلى الحكام، فشهدت أوروبا خاصة نصوصاً مكتوبة مَنَّ بها الملوك السادة على شعوبهم استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة إهدار حقوق الإنسان في شتى الصور يذكر من ذلك، على سبيل المثال، العهد العظيم المعروف ماجنا كارتا الذي أصدره جون ملك الإنجليز في مطلع القرن الثالث عشر ثم قانون الحقوق الإنجليزي الذي صدر في أواخر القرن السابع عشر، ونص على ضمانات الفرد في التقاضي لكن المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان،بدأ فعلاً بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا.

وفعلت الأفكار الثورية التي أطلقتها الإعلانات فعلها فتفجرت ثورات الشعوب وتهاوت العروش والأنظمة الاستبدادية في أوروبا وأمريكا اللاتينية وجاءت التشريعات الداخلية وعدد من الأنظمة الدولية بنصوص تجعل من احترام حرية الإنسان وحقوقه جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمراره من ذلك مثلاً اتفاقية برلين لعام ١٨٥٥ واتفاقية بروكسل عام ١٨٩٠ بتحريم الاتجار فى الرقيق واتفاقية باريس لعام ١٩٠٤ بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض واتفاقية لاهاي عام ١٩١٢ بمكافحة المخدرات، واتفاقية باريس لعام ١٩٠٣ بالعناية بصحة الفرد ومكافحة الأوبئة الضارة بالصحة العامة واتفاقية لندن عام ١٩١٤ بتنظيم الإنقاذ البحري وإتفاقية برن لعام ١٨٨٦ بحماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية وغير ذلك وعرف القانون الدولي العرفي بعض المبادئ التي يمكن الركون إليها في مجال حماية الإنسان وصيانة حقوقه منها مبدأ التدخل لأغراض إنسانية ومسؤولية الدولة

ومع أن النظام الأول قد طبق من قبل بعض الدول الأوربية ضد الدول الضعيفة خارج القارة لحماية طائفة معينة من الناس مما حمل ميثاق الأمم المتحدة على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى أنواعه إلا أن التدخل لأغراض إنسانية عاد للبروز مجدداً من ذلك تدخل الأمم المتحدة إنسانياً في الصومال ثم في البوسنة بين عدد من الحالات.

أما عهد عصبة الأمم فلم يتضمن نصوصاً خاصة بتقرير الصيغة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء من التزام أعضاء العصبة أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإدارتهم سواء في حماية أو انتداب وكذلك التزام حماية حقوق الأقليات واهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع توفير الأجر المجزي للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله لكن الحرب العالمية اندلعت ثانية بصورة وحشية لم يشهد لها الناس مثيلاً من قبل وتسببت الحرب الثانية للناس في كل مكان بآلام يعجز عنها الوصف بل لقد صدق هنري كاسان عندما وصفها بأنها كانت في جوهرها حرباً صليبية على حقوق الإنسان.

حقوق الانسان فى الديانات:

ينظر الإسلام للإنسان نظرة رقي وتكريم باعتباره خليفة الله علي الأرض المكلف بعمارتها بعد أن اصطفاه وفضلة تفضيلاً علي سائر خلقه، ومكن له الهيمنة علي كل ما فيها وما تحتها وما في باطنها وما يحيط بها، وكرمه بالعقل ليسود العالم،وهذا يعني أن التفضيل هنا إنما كان بالعقل الذي هو عماد التكليف، ليصل به إلي نعم الله مصدقاً لما جاء به الإسلام علي لسان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وعلي هذا الأساس فقد أقر الإسلام للإنسان حقوقاً وحث علي مراعاتها والحفاظ عليها وحذر من إهدارها، كما بالغ في تقديس الحرية الإنسانية إلي حد جعل العقل هو السبيل لإدراك وجود الذات الإلهية، فحرره بذلك من تأثير الخوارق والمعجزات المادية والمأثورات

وهنا قمة التحرر ونفي الإكراه في الدين كما حتم الإسلام ضرورة الالتزام بمبدأ العدالة والمساواة مهما كانت الأسباب، حتى مع العداوة وقد تجلت المساواة في صور عدة أهمها المساواة أمام القانون والتكاليف العامة، إن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع عقيدة التوحيد القائمة علي مبدأ شهادة لا إله إلا الله، وهو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله عز وجل خلق الناس أحراراً وأمرهم بالمحافظة علي الحقوق التي شرعها والحرص علي الالتزام بها، فحقوق الإنسان في الإسلام منحه إلهية منحها لخلقه ولا يجوز سلبهم إياها.

وسياسة الإسلام تجاه الناس تتلخص في كون أحكامه قائمة علي تأمين كرامتهم، وأنه لا تمييز في الحقوق بين إنسان وأخر بسبب النسب أو المال، فالإسلام دين يدعو إلي التعاون علي الخير والبر دون النظر إلي دين أو جنس أولون، كما يحترم حق الإنسان في عقيدته وحرمة الاعتداء علي ماله ودمه وعرضه، ودعي إلي التكافل بين أبناء المجتمع.

ويمكن تقسيم حقوق الانسان فى الاسلام إلى ما قبل الاسلام وفى الاسلام وما بعده كما يلى :

حقوق الإنسان قبيل الإسلام:

على الرغم مما شاع في أوساط المجتمع العربي من استغلال وعادات سيئة كالثأر ووأد البنات والرق والاستغلال والربا، إلا أنه كان في مجتمعاتهم ما يؤكد على تمسكهم بحماية الضعيف، ومنع الاستغلال، وإنصاف المظلوم.

لقد كانت الأحلاف هي القناة والأداة لحفظ الحقوق واستقرار الأوضاع، ومن أشهر هذه الأحلاف (حلف الفضول)،الذي كان في دار عبد الله بن جدعان، وهو أشرف حلف عند العرب في الدار، حيث تعاقدوا وتعاهدوا فيه على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته.

وهذا الحلف يعد فريداً من نوعه في تاريخ البشرية، ولم يعقد مثله حتى يومنا هذا، فهو ليس حلفاً ضد عدو للمتحالفين، ولا موجه ضد طرف معين يخشون منه عدواً معروفا بذاته، بل إنه حلف إنساني ضد الظالم، وإن كان من بين المتحالفين أنفسهم، ومكان تطبيقه مكة فقط، فإذا ظلم أحد مواطنيها أو أجنبي دخل مكة وظلم من قبل سكان مكة أو من قبل أجنبي آخر، فعلى كل مواطن في مكة أن يهب لمساعدة المظلوم وأخذ حقه من الظالم ويعد حلف الفضول بالمعنى المتقدم حلفاً إنسانياً يتضمن قيماً أخلاقية أصيلة أساسها العدل والانتصار للمظلوم ضد الظالم، وهو دليل على المستوى الرفيع الذي كان عليه المجتمع العربي. وبالنظر إلى المجتمع المعاصر اليوم، فإنه على الرغم مما توصل إليه من تنظيم وتطوير، إلا أنه لم يعقد حلفا مشابها لحلف الفضول؛ ذلك أن هذا الحلف لا يضع القواعد والاتفاقات لحفظ الحقوق بين الأطراف، بل عمل على وضع آلية لتطبيقها وتفعيلها، وهو ما تفتقر إليه الكثير من القواعد التي تحمي حقوق الإنسان في الكثير من المواثيق اليوم.

حقوق الإنسان في الإسلام:

تتجسد حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، وما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد مستمدة منها، فأحكام الشرع جاءت من أجل حماية الإنسان لا من الآخرين فحسب، بل حمايته من نفسه أيضاً، وحتى الأمر بالقتال محكوم في نصوصها بالفضيلة والإنسانية.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تتفرع ما بين حقوق مجتمع على الفرد، وحقوق أفراد على المجتمع، وحقوق للمجتمع على المجتمع، ويضاف إليها قسم رابع مستقل وهو حقوق الله من حيث هي ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة، وفي ضوء هذه الضوابط تتوزع أنواع حقوق الإنسان في الإسلام.[٢].

---

٢ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٦.

وبذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام نشأت منذ بعثة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) للإنسانية بخاتمة الأديان وهو الإسلام، ثم إنها تفعّلت مبادئ هذه الشريعة ضمن كيان قام على وثيقة المدينة بين المسلمين من الأوس والخزرج كأنصار والمهاجرين معهم، وبين بني يهود ممن كان يعيش في يثرب، حيث تضمنت تنظيما للحقوق والواجبات على نحو يكفل الاستقرار في مجتمع المدينة الجديد.

أصول حقوق الإنسان المعاصرة:

بتتبع بدايات الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعد أن كان مؤطرا ليشكل خصوصيات لمجتمعات معينة، وذلك على الأقل من وجهة نظر القانون الدولي على اعتبار أن المعاهدة الأولى متعددة الأطراف أو الاتفاقية علامة مميزة للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، فإنه لا بد من العودة إلى الوراء حوالي مائة وخمسة وعشرين سنة، حيث كانت المعاهدة الدولية الأولى حول حقوق الإنسان منبثقة من حرب، حيث أقدم فرع من قانون حقوق الإنسان مخصص لحماية حقوق الإنسان في الصراع المسلّح.

لقد بدأت المطالبة بحماية حقوق الإنسان عام ١٨١٥، وذلك عندما طلبت بريطانيا من الدول عقد معاهدة دولية لضمان توفير حماية قانونية للأفراد، وخلال العقود اللاحقة عقدت العديد من المعاهدات لحماية حقوق الأفراد من الانتهاك.

وفي عام ١٨٦٤ كتبت الدول الرئيسة في ذلك العصر اتفاقية جنيف الأولى لضحايا الصراع المسلّح، حيث نصت هذه الاتفاقية على العديد من حقوق الإنسان أثناء الصراعات، وإن لم تنص هذه المعاهدة صراحة على مصطلح حقوق الإنسان ثم توالت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحفظ حقوق الإنسان في وقت الحروب والصراعات.

وقد كانت أولى حالات السماح للفرد بمراجعة المحاكم الدولية للمطالبة بحقوقه في عام ١٩٠٧، وذلك بموجب المادة الثانية من اتفاقية إنشاء محكمة العدل لوسط أمريكا، والتي اعترفت لأول مرة بحق الأفراد في مراجعة المحكمة ضد إحدى الحكومات المتعاقدة عندما تنتهك نصوص الاتفاقية[٣] وأول الاتجاهات لإقرار حقوق الإنسان ما بدر من محاولات عصبة الأمم لحمايتها بين ١٩١٩ و ١٩٣٩، والتي تشمل في المقام الأول حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب.[٤]

وبالإضافة إلى محاولات الصليب الأحمر لحماية حقوق الإنسان في الصراع المسلّح، وما يمكن تسميته بشكل فضفاض بمحاولات عصبة الأمم لحماية مختلف الحقوق، فإن اتجاها تاريخيا رئيسا ثالثا تكوّن بالجهد الطويل لأولئك الذين بقوا في العبودية، وهذا الجهد لم يبدأ بواسطة أية منظمة دولية واحدة، بل قاده خليط من منظمات غير حكومية هي العصبة المعادية للرفق، وهذه المنظمات أقنعت الدول في النهاية بتبني اتفاقية ١٩٢٦، والتي اعتبرت الرق عملا خارجا على القانون، وهي المعاهدة التي اكتملت في الخمسينات من القرن الماضي.

وانطلاقا من محاولات الدول الغربية بصفة خاصة التخفيف من سياسات إبادة الجنس والسلوك الخشن المماثل في أجزاء أوروبا وأفريقيا، وهذا الجمع من الخطوات القانونية والدبلوماسية الذي كان متقطعاً وغير مستوفٍ للتطور، فإن ذلك جميعه هو الذي شكّل الخلفية لانفجار الاهتمام بحقوق الإنسان في عصر الأمم المتحدة.

---

٣ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤.

٤ دافيد بز فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ت: محمد مصطفى غنيم، ص ٢٣.

وقد اعترفت اتفاقيات السلام التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى بحق الأفراد في أن يقدموا طلباتهم أمام المحاكم الدولية ضد الحكومات الأجنبية عند المساس بحقوقهم، إلا أن محكمة العدل الدولية لم تسمح للأفراد بإقامة الدعوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أمامها إلا عن طريق دولهم.[٥]

وعلى الرغم من أن نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان بمواثيقه المتعاقبة قد جاءت نتيجة الحروب والصراعات، إلا أنه مع استقرار الأوضاع بعد نهاية الحرب العالمية الثانية انفصل القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي هو عبارة عن القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته في زمن السلم عن القانون الدولي الإنساني، والذي هو عبارة عن قواعد القانون التي تستهدف حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، وبهذا فإن هذين القانونين يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني، وبحمايته والمحافظة على كرامته الإنسانية ثم إن القانون الدولي لحقوق الإنسان عامٌ ويشمل كافة أنواع الحقوق، أما القانون الدولي الإنساني فهو قانون خاص يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاع المسلّح.[٦]

لم تظهر مسألة حقوق الإنسان على المستوى العالمي إلا في أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، وقد تضمّن مؤتمر الأمم المتحدة الموقع عليه في عام ١٩٤٢ تأكيدا بخصوص حقوق الإنسان، كما نص ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل المنظمة على احترام حقوق الإنسان.[٧]

---

٥ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤.

٦ جويلي – سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ص ١١٠.

٧ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤.

ولم تنشأ القواعد المكتوبة كما ذكرت منظمة لحقوق الإنسان في وقت السلم، بل كانت القواعد المكتوبة التي تنظم حقوق الإنسان في وقت الحرب أسبق في الظهور، حيث ترجع هذه القواعد إلى اتفاقية جنيف التي سبق ذكرها، وذلك بخلاف حقوق الإنسان التي يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ منطلقا لإقرارها، ثم تبعتها بعد ذلك الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر هي البداية التاريخية لمنشأ حقوق الإنسان في صيغته عبر العالمية.[٨]

لقد كان إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أول وثيقة من وثائق حماية حقوق الإنسان، ولم يكن لهذا الإعلان قوة القانون الملزم وقت صدوره من الجمعية العامة.

وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدّقة، وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين، فأما الأول منهما فهو يعالج الحقوق المدنية والسياسية، وأما الثاني فهو يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ديسمبر من عام ١٩٦٦ أعلنت الجمعية العامة عن العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري، وعندما بلغ عدد الدول المصدقة عليهما ٣٥ دولة دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.

٨ جويلي – سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

إلا أن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ما زالت تفتقر إلى المحاكم التي تقرر الالتزام بهذه الحقوق وحفظها من الانتهاك، حيث لا توجد محاكم دولية تسمح للمواطن بمراجعتها عند انتهاك حقوقه، وبالنسبة لما هو مقرر في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فإنه يتمثل في المنازعات التي تقع بين الدول حول حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للإعلان والعهدين المتعلقين بحماية حقوق الإنسان، فإنها مواثيق لا تزال تفتقر إلى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان،وقد كان العائق أمام تطبيق حقوق الإنسان في الدول كافة هو تمسك هذا الدول بحق السيادة والاختصاص الداخلي للدولة، ذلك أن كل دولة تأبى أن تخضع لمحاسبة دولة أخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان أما عن حقوق الإنسان في المسيحية، فقد جاءت مبشرة بأن الناس متساوون وأن العلاقة بين بني البشر يجب أن تقوم علي المحبة، وسعت المسيحية لإقامة مجتمعاً مثالياً إلا أن الإمبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية في أول عهدها عداء شديداً، مما دفع المسيحيين الأوائل إلي رفع شعار دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، لتبتعد بذلك المسيحية عن قضايا السلطة والحريات، وقد لاقى رجال الكنيسة في تلك المرحلة عوائق كبيرة، دفعوا فيه أغلي ما يمتلكون في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية، التي كانت امتداداً لفلسفة التسامح والتآخي.

والحقيقة أن المسيحية تضمنت قيماً من أهمها السلام، وقد ساهمت التعاليم التي دعت إليها إلي التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة، كما ركزت علي كرامة الإنسان وعلي المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله، ونادت بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية، لإيمانها بفكرة العدالة وضرورة اتخاذ الأسرة والكنيسة والدولة وسائل لتحقيق السعادة الإنسانية، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء، إلا أن المناخ السياسي السائد في أوروبا وقتها وقف عثرة أمام تطبيق المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية،نتيجة سيطرة الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان

وخير دليل علي غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة، الحروب الصليبية التي أعلنوها علي شعوب الشرق وما نجم عنها من انتهاك لحقوق الإنسان في المنطقة، كما ساهم النظام الإقطاعي بشكل كبير في إبادة كل القيم الداعية إلي تكريس حماية حقوق الإنسان، حيث قيد الحريات الشخصية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير.

وتعتبر الديانة اليهودية أكثر الديانات إهداراً لحقوق الإنسان، حيث اعتمدت علي توراة محرفة كما عرف عن اليهود إقبالهم علي سفك الدماء بأسلوب بربري وحشي، وعرف عنهم أيضاً احتقارهم للشعوب، واعتبار أنفسهم شعب الله المختار وتجلت غطرسة اليهود في اعتناقهم الفكر الصهيوني الذي يتلذذ بتعذيب وقتل الأطفال والشيوخ والنساء غير مبالي بالمواثيق الدولية، فالديانة اليهودية ترتكز في الأساس علي العداء للبشرية وانتهاك أحكام القوانين الدولية والإنسانية.

حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن:

ورد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر وعلى الرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان، سواء لغموضها وعدم دقة عبارتها أم لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية ف٧ التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشؤون الداخلية للدول، ومنها في رأي بعضهم حقوق الإنسان، ومع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريع على الأصول التي جاء بها الميثاق، فأصدرت في العاشر من اكتوبر ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم ٢١٧ (٣) وكانت بقرارها الصادر في ١٩٤٨/١٢/٩ أقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس ويقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة.

بعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى مواد غير مسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات:

١ ـ الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.

٢ ـ الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.

٣ ـ الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.

٤ ـ الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وأعطى إيفات رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام ١٩٤٨ فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال: هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً برأي جماعي، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم إذ إنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح.

لقد اقتبس كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام ١٩٤٨ أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هذه الدساتير دستور سوريا الصادر عام ١٩٧٣ الذي خصص في بابه الأول، المواد من ٢٥ إلى ٤٠ لبيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد وسبل حمايتها، إضافة إلى الأحكام الواردة في الأبواب الأخرى من الدستور التي تقرر المبادئ المتعلقة بحياة الأفراد وحرياتهم وملكياتهم أما القيمة القانونية للإعلان فقد كانت محل جدل وحوار سياسي وفقهي لا أول له ولا آخر، إذ ذهب بعض أرباب الإعلان مثل شارك مالك من لبنان إلى أنه ملزم قانوناً وشايعه في هذا فقهاء معروفون مثل تشيركوفيتش في حين أصرت السيدة اليانور روزفلت وهي من اللاتي أسهمن في صوغ الإعلان إلى أنه قرار صادر عن الجمعية العامة وليس معاهدة ولا اتفاقاً دولياً بل ولا يهدف إلى إنشاء قانون أو التزام قانوني.

إنه مجرد إعلان لمبادئ معينة تتصل بحقوق الإنسان وحرياته فهو نموذج مشترك لما حققته شعوب كل الدول وكان الاتجاه ذاته لفقهاء معروفين مثل أوبنهايم ومهاجان واتخذ فقهاء آخرون موقفاً وسطاً فالإعلان عندهم ليس قانوناً بل له صفة أدبية عظيمة، كما يقول إيزبجيوفور، وصفته ترقى به إلى مكان الالتزامات التي لا مندوحة عنها للدول كما قال آزارا وفيرون.

وأياً كان رأي هؤلاء وأولئك فإن قيمة هذه المحاورات، أصبحت محدودة إلى حد كبير بعد انقضاء خمسة وأربعين عاماً على صدور الإعلان وإصرار الدول باطراد على اعتماد المبادئ التي جاء بها في دساتيرها الوطنية، مما يضفي عليها طابع القانون الدولي العرفي ويجعلها واجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الدولية.

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي:

لم تكتف توصية الجمعية العامة رقم ٢١٧ لعام ١٩٤٨ بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة مع الدول ووسائل تنفيذ، أو نظام دولي من شأنه ضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها وفي عام ١٩٥٢ قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والآخر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها عام ١٩٥٤ ورفعت مشروعين للجمعية العامة وبعد اثني عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأي الجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنباً إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ الدورة٢٠ في ديسمبر ١٩٦٦

وعرضت هذه المستندات الثلاث على الدول الأعضاء للتصديق أو الانضمام إليها ودخلت حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة عام ١٩٧٦ وسوريا طرف في الميثاقين مع مئة وثلاثين دولة ونيف حتى نهاية عام ١٩٩٤.

تعهدت كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والكرامة، كما أنها تحرم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، كما يقر العهد المذكور بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وبحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة ونص كذلك على الرضا في الزواج و حماية الأطفال ويكفل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات والواقع أن الحقوق المبينة من هذا العهد مستوحاة في مجملها من الإعلان العالمي، لكن جاءت خلواً من النص على حق الملكية وحق اللجوء.

في حين تقر كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شرط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة وتتعهد أيضاً بضمان حق كل فرد فى تأليف النقابات والانضمام إليها وقد جاءت الحقوق الواردة في هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها في الإعلان العالمي، لكنها في الوقت نفسه جاءت أعم وأقل تحديداً مما جاء به الإعلان ويتصدر العهدان مادة واحدة في معناها وميثاقها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها

وتوجد مجموعتان من الإجراءات وآليات التطبيق في العهدين الذين يحتويان كثيراً من النصوص المشابهة فقد انتخبت الدول المرتبطة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجنة للحقوق الإنسانية مؤلفة من ثمانية عشر شخصاً يعملون بصفتهم الفردية ويكونون طبقاً للاتفاقية من ذوي الأخلاق العالية المعترف لهم بالدراية في مجال حقوق الإنسان وتقوم هذه اللجنة بالنظر في التقارير التي تعرضها عليها الدول الأطراف، وللجنة أن توجه تعليقات عامة لهذه الدول وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وطبقاً لنصوص اختيارية تضمنها العهد المشار إليه لم تتجاوز الدول المرتبطة به ٧٠ دولة حتى نهاية ١٩٩٤ ويجوز للجنة حقوق الإنسان أن تنظر أيضاً فى تبليغ دولة طرف بعدم وفاء دولة طرف أخرى بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية وتعمل اللجنة كهيئة تقصي حقائق ويمكن إنشاء لجان توفيق خاصة بالموافقة المسبقة للدول المعنية من أجل عرض مساعيها الحميدة بغية التوصل إلى حلول ودية على أساس احترام حقوق الإنسان ويجوز للجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري ذاته أن تنظر لأي من الحقوق المدونة في الاتفاقية وترسل تقارير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية كما تقوم اللجنة بعرض تقارير سنوية عن أنشطتها السابقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة أما الدول المبرمة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتعهد بعرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته من أجل حماية هذه الحقوق وللمجلس حق النظر في هذه التقارير، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأن يسعى لاتخاذ إجراء دولي مناسب لمساعدة الدول والأطراف في هذه المجالات إلى جانب ذلك تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان أهمها:

١ ـ الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وكافة أشكاله وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٦٥ بقرارها ٢١٠٦ ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية ١٩٩٣ ٩٤ دولة.

٢ ـ الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة وقد صدرت الجمعية العامة باتفاق الآراء في نوفمبر ١٩٨١.

٣ ـ الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ١٩٨١ وانضمت إليها دول تربو على المئة حتى نهاية ١٩٩٤.

٤ ـ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللا إنساني أو المحّط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز التنفيذ منذ ٢٦ يوليو ١٩٨٧ بين سبعين دولة ونيف.

٥ ـ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

٦ ـ الإعلان الخاص بالحق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في ٤ ديسمبر ١٩٨٦ بقرارها رقم ١٢٨ للدورة ٤٤.

٧ ـ الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة وقد أقرته الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام ١٩٨٩ وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنروج.

٨ ـ الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من ٢٢ نيسان ١٩٥٤ وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

٩ ـ الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة في ١٩٦٧/١٢/١٤ بموجب قرارها رقم ٢٣١٢ .

١٠ ـ الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٥٨) في ٢٥ فبراير ١٩٩١ وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.

وقد أنشئ مؤخراً منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي المنعقد عام ١٩٩٣.

حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية:

وتميزت الحقوق بالآتي:

١- ظهرت قوةٍ عظمى واحدةٍ فى العالم بدأت تسعى لضمان هيمنتها بالترويج لأفكارٍ المفكرُ فرانسيس فوكوياما : اليابانيُ الأصلِ الأمريكي المشرَبِ في كتابه نهاية التاريخ التي تبناها وخلاصتها: أن العالم قد وصل إلى نهايةٍ حتميةٍ لا انفكاكَ عنها وهي هيمنة الحضارة الغربية الأمريكية المستندة إلى الليبرالية الديمقراطية ، وعلى الدول المتأخرة عن فكر الغرب أن تختصر الوقت وتنضوي تحت نُعمى الحضارة الغربية.

٢- الخلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ، وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقاء وتطبيق المعايير المزدوجة ، وتعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الغربية باعتبارها ثقافة الأمة الساعية للهيمنة على العالم كله .

٣- تطبيق العولمة بدلاً من حقوق الانسان:اذ لايخفى ان العولمة التي تسعى إلى الحد من دور الدولة وسلطاتها [٩]، وتجعلها خاضعة لسلطان القوى العظمى السائدة وهي قوة الرأسمالية الفردية .

٤- تحقيق المصلحة الفردية بأي شكل كان ، ولو كان ذلك عن طريق تحرير طاقات الفرد بإسقاط أكبر قدر ممكن من القيود، كالدين والأخلاق والاعتقاد ، والأعراف المشروعة، والقيم السائدة وكأن الإنسان لا ينال حقوقه وحريته إلا بالفعل الحر الذي لا سلطان عليه من الإله أو البشر .

٩) حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية: محمد فائق ، ص ١٩٧

الباب الثالث : مصادر وضمانات حقوق الإنسان

مصادر حقوق الإنسان:

تتنوع مصادر حقوق الإنسان ما بين مصادر ذات أبعاد خاصة، ومصادر ذات أبعاد عامة ترتبط فيها سائر المجتمعات والتوجهات بشكل عام.

مصادر ذات أبعاد خاصة:

هناك مصادر لحقوق الإنسان تتصل بأبعاد خاصة، والتي منها ما يتصل بخصوصية عقدية، ومنها ما يتصل بخصوصية إقليمية.

ومن أبرز الحقوق التي لها مصادر ذات أبعاد خصوصية عقدية ما قررته شريعة الإسلام من حقوق، حيث يعتبر الشرع ممثلاً فى الكتاب والسنة واجتهادات المجتهدين هو المصدر المقرر لحقوق الإنسان، فهو الذي يرتب الآثار المترتبة على التصرفات والوقائع، وهو الذي يحدد تلك الآثار، فلا يمكن أن يدعي إنسان أن له حقاً في شيء لم يعترف له الشرع أساساً به ثم إن مصادر الحق في الشريعة الإسلامية باستثناء ما كان مصدره الشارع، وكذلك في القانون يمكن ردها إلى الواقعة الشرعية التي هي كل حدث

شرعي يترتب على وجوده أثر شرعي[١٠] أما أبرز المصادر القانونية الإقليمية الوضعية لحقوق الإنسان، فهي مصادر ووثائق ترتبط بكل كيان على حدة.

ففي أوروبا هناك الميثاق العام الذي وقعته دول أوروبا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الرابع من نوفمبر ١٩٥٠، ودخلت دور التنفيذ في ٤ سبتمبر ١٩٥٣.

---

١٠ الرزقي – محمد الطاهر، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

حيث تمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، وقد اقترن فيه القول بالعمل، والنظر بالتطبيق كما تقدمت أوروبا خطوة أخرى في سبيل توفير الرفاهية الاجتماعية للإنسان فأنشأت دولها الغربية الجماعة الأوربيــة لمعاهدتي باريس عام ١٩٥١، وروما في عام ١٩٥٧ وبالنسبة للمواثيق الخاصة في أوروبا فهناك الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي أبرم بإيطاليا في عام ١٩٦١، كما تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، وتم إبرامها عام ١٩٨٧.

أما حقوق الإنسان في أمريكا فمصدرها القانوني الدولي تمثل في وثيقتين أساسيتين هما: ميثاق بوجوتا في عام ١٩٨٤، وهى المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية مع تعديلاته خاصة تعديلات عام ١٩٦٧ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩، التي دخلت حيّز التنفيذ في عام ١٩٧٨، وأصبحت قانوناً دولياً وضعياً تلتزم به الدول التي صدّقت عليه، وعددها تسع عشرة دولة.

أما أفريقيا فهي ثالث قارة تبرم قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان، وذلك في مؤتمر القمة الأفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي عام ١٩٨١،حيث دخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ في نهاية عام ١٩٨٦، وصدقت عليه إحدى وثلاثين دولة من مجموع خمسين دولة أفريقية.[١١]

مصادر ذات أبعاد عامة:

وهي المصادر الدولية لحقوق الإنسان، و هي تلك الآليات القانونية ذات الطابع الدولي التي يصدرها شخص أو أشخاص دوليين،وتتفاوت قوّة المصدر من حيث الالتزامات التي يفرضها تبعاً للشكل الذي صدر فيه، والجهة التي صدر عنها أما الأشخاص الدوليون فهم من حيث المبدأ الدول والمنظمات الدولية عالمية كانت أو إقليمية.

١١– حقوق الإنسان والقانون الجنائي- محمد الطاهر الرزقي مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

ونظراً لما يتسم به موضوع حقوق الإنسان من حساسية، إذ أنه يقوم أساساً على انتزاع السلطة المطلقة للدولة ، ليشاركها ويقاسمها الاهتمام المجتمع الدولي ككل، فإرادة المجتمع الدولي لا تقوم في الأصل إلا بالإرادة الحرة للدولة، وهذا وحده هو الذي يرتب المسؤولية الدولية.

إلا أن تطور الحياة وما صاحبها من تعزيز لحقوق الإنسان قد وسّع الإطار القانوني لمصادر حقوق الإنسان، خاصة بعد أن دخلت القرارات الدولية ذات الصفة الإلزامية التي تصدرها المنظمات الدولية المختلفة دائرة المصادر الأولية ذات القيمة الفعّالة والمؤثّرة على سلوك الدول وبذلك فإن أهم المصادر الدولية وذات البعد العام لحقوق الإنسان تتمثل فيما يلي:

١-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:والتي تصدر من الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وذلك بالنسبة للعهدين وبروتوكولهما الخاص حيث يعدّان المصدران الأكثر أهمية لحقوق الإنسان، خاصّة بعد أن دخلا حيّز التنفيذ في عام ١٩٧٦ كما أن هناك جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعالج مواضيع محددة من حقوق الإنسان هي الأخرى مصادر قانونية دولية تفرض الالتزامات الواردة فيها.

٢-قرارات المنظمات الدولية: وهي الهيئات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة وفي مجال حقوق الإنسان هناك الكثير من القرارات الدولية التي تعد الوسيلة الأكثر استعمالاً في معالجة هذه الحقوق، ضمن نشاط الكثير من المنظمات الدولية، خاصة في إطار أعمال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة هي السلطة التشريعية للعديد من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، بل إن الغالبية العظمى من المسائل المتصلة بحقوق الإنسان تصدر عادة إما فى شكل إعلانات أو قرارات أو توصيات أو برتوكولات أو غير ذلك أما الوكالات الدولية المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى فيمكن اعتبارها السلطة التنفيذية لوضع قرارات المنظمات العامة موضع التنفيذ، ومنها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وبذلك فإن قرارات الأمم المتحدة، ونظراً إلى كونها تلعب دوراً فاعلاً في عالمنا المعاصر، والوسيلة الأكثر فاعلية وانتشارا كأداة دولية ترمي لوضع قاعدة دولية ملزمة، فإن قوتها تنبع من كونها تعبر عن إرادة عالمية من مختلف الأطراف التي تنتمي للأمم المتحدة.

٣-العرف الدولي: وهو العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال، وهو بذلك يأخذ مكانة نظراً لأنه يعطي المجتمع الدولي أغلب القواعد العامة التي أصبحت بمثابة الدستور وقد استقر الفقه الدولي ويؤيده في ذلك قضاء محكمة العدل الدولية على وجوب توافر أركانٍ للتصرف أو السلوك لصيرورته قاعدة عرفية دولية لها قوة الإلزام بالنسبة للدول، فلا بد أن تكون هذه العادة أو السلوك متكرراً، وهو الركن المادي للعرف، أما الركن المعنوي فلا بد أن يكون قد تكوّنت عند الدول العقيدة بأن السير وفقاً لما جرت عليه العادة واجب قانوني معتبر.

وفي مجال حقوق الإنسان يعتبر العرف هو المصدر الأكثر حيوية وأهمية في الوقت الراهن، ويعد أبرز ثمرات العرف كمصدر حيوي من مصادر حقوق الإنسان يتمثل فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٢]

١٢ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩.

ولقد تطور دور العرف في مجال حقوق الإنسان من التكوين الأولي للحقوق إلى إشاعتها وإضفاء صفة العمومية عليها، وإن كان لم ينفّذ وظيفته الأصلية في التكوين البطيء للعديد منها.

٤-المبادئ العامة للقانون: وهي المبادئ التي تسود في القانون الداخلي، وبالذات في الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم، والمتفق على أنها:النظام الإسلامي، والنظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني، والنظام الجرماني وهذه الأنظمة تسود فيها مبادئ رئيسة متشابهة تسعى جميعها إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، ولا شك أنها هي التي دفعت بالعديد من المبادئ القانونية المتصلة باحترام حقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي.[١٣]

ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولى:

يقتضى الحديث عن حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولى أن نتطرق إلى منظمة الأمم المتحدة والدور الذى قامت به منذ إنشائها عام ١٩٤٥ فى مجال تعزيز وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان والجهود التى بذلتها والآليات التى أنشأتها فى سبيل تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان والجدير بالذكر أن الهدف الأساسى لإنشاء المنظمة لم يكن هو حماية حقوق الإنسان ، إنما حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لكن تظل حماية حقوق الإنسان من بين الأهداف والمقاصد الرئيسية للمنظمة طبقاً لما ورد بميثاق إنشائها ولقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً الدعوة إلى تدعيم إحترام حقوق الإنسان ، فقد ورد فى ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية

١٣ جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص ٨٠.

كما نصت المادة (٣/١) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وبلا تفريق بين الرجال والنساء ومع هذا فقد خلا ميثاق الأمم المتحدة من أى تعريف لمضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث فشلت الجهود التى كانت بعض الدول (شيلى – كوبا – بنما) قد بذلتها أثناء عملية صياغة الميثاق ، وكانت تهدف إلى تضمينه قائمة بهذه الحقوق وتلك الحريات أو النص فيه على الآليات اللازمة لتطبيقها .

ويرى البعض أن المواد الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة تشكل فى جملتها أساساً قانونياً تلتزم بموجبه الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان ، لكن هذا الرأى يجد معارضة من جانب آخر من الفقه الذى يرى أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان محل الحماية ، كما أنه لم ينظم سبل هذه الحماية ، فضلاً عن تعارض ذلك مع المادة (٧/٢) من الميثاق التى تحظر تدخل منظمة الأمم المتحدة فى المسائل التى تعد من صميم الإختصاص الداخلى لأية دولة ، وأن حقوق الإنسان تعد من صميم الإختصاص الداخلى التى تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم فى مختلف الدول ، وبالتالى فمن الصعب التسليم بأن تلك النصوص الواردة بالميثاق تمثل إلتزاماً قانونياً على عاتق الدول الأعضاء بالمعنى الصحيح .

ويؤكد الواقع العملى أن تدويل حقوق الإنسان يعد من أبرز الاتجاهات التى حققت تقدماً ملموساً ، عن طريق حماية تلك الحقوق من خلال الإشراف الدولى لضمان إحترام وحماية حقوق الإنسان فى مواجهة أية دولة ، وساهم فى تحقيق ذلك أن الإنسان أصبح أحد أشخاص القانون الدولى مثله فى ذلك مثل الدول والمنظمات الدولية .

ولا جدال فى أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام بالغ ، ويشكل ثورة كامنة لها تأثير غير محدود فى بنية وتشكيل وعمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية ، وأسلوب التفكير والتعامل مع المنظمات، وعلى العلاقات السياسية والإقتصادية والإجتماعية بين الدول التى تتشكل منها الجماعة الدولية وتتناول جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة مسائل حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى ، ومن تلك الأجهزة الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية، والمجلس الإقتصادى والإجتماعى فالجمعية العامة منوطة طبقاً للميثاق بمسئولية إجراء الدراسات وتقديم التوصيات فيما يتصل بالمساعدة فى إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع ومنذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، إعتمدت الجمعية العامة ما يقرب من ٦٠ إعلاناً واتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان ويضطلع المجلس الإقتصادى والإجتماعى بدور له أهميته فمن حق هذا المجلس ، شأنه فى ذلك شأن الجمعية العامة ، أن يقدم توصيات فى مجال مراعاة حقوق الإنسان ، كما أنه منوط به وضع اتفاقيات تتصل بالمسائل الواقعة فى دائرة إختصاصه ولقد بذلك منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة جهوداً كبيرة فى سبيل تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان وترجمة النصوص التى وردت فى ميثاقها إلى آليات يتم عن طريقها تحقيق حماية فعلية على أرض الواقع ومن أهم تلك الآليات لجنة حقوق الإنسان والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وكل من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لما يلى:

أولاً : المجلس الدولى لحقوق الإنسان .

ثانياً : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

ثالثاً : العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

رابعاً : العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

أولاً : المجلس الدولى لحقوق الإنسان:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠٠٦/٣/١٥ ، قراراً تاريخياً بإنشاء مجلس جديد لحقوق الإنسان ليحل محل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ويوجد بالأمم المتحدة العديد من اللجان التى يتولى كل منها متابعة شق أو مجال بعينه من مجالات حقوق الإنسان ، وتصب كلها فى لجنة حقوق الإنسان ومقرها جنيف وتتولى مراجعة أعمال جميع اللجان ، كما تنظر فى أوضاع حقوق الإنسان داخل الدول ، ومدى احترام الدول لتلك الحقوق ومنذ إنشاء اللجنة ، وجِّه إليها العديد من الانتقادات ، حيث اتهمت بالتسييس والانتقاء وازدواج المعايير ، ففى الوقت الذى دأبت فيه اللجنة على إدانة أوضاع حقوق الإنسان فى دول مثل إيران والسودان وكوبا ، فإنها لم تستطع اتخاذ قرار بشأن أوضاع محتجزى جوانتانامو ومن ناحية أخرى ، فقد كانت للدول الغربية بدورها مآخذ عديدة على اللجنة ، فى مقدمتها انتخاب أعضائها على أسس جغرافية بحتة ، الأمر الذى أتاح انتخاب دول يوجد لدى العديد من الدول الغربية ملاحظات حول سجل حقوق الإنسان بها ، ومن ناحية أخرى فقد أخفقت الولايات المتحدة ذاتها فى الفوز بعضوية اللجنة فى الانتخابات التى أجريت عام ٢٠٠١ .

ومما تأخذه الدول الغربية على اللجنة أيضاً ، أن الدول النامية الأعضاء بها غالباً ما تصوت كمجموعة واحدة ، وهو نمط التصويت الذى يفلح أحياناً فى إسقاط بعض قرارات أوضاع حقوق الإنسان فى دول بعينها وتمرير قرارات لا ترضى عنها الدول الغربية مثل الحق فى التنمية ومحاربة ازدراء الأديان .

لكل ما تقدم ، نما الشعور بالحاجة إلى استحداث جهاز جديد يتلافى عيوب الجهاز القائم ، ويعمل كمحفل للحوار والتعاون فى مجال حقوق الإنسان وقد كان إنشاء مجلس جديد لحقوق الإنسان فى مقدمة الموضوعات التى جرى بحثها والاتفاق عليها فى قمة الأمم المتحدة فى سبتمبر ٢٠٠٥ ، ولكن بقى الاتفاق على التفاصيل الفنية ، مثل حجم المجلس وتوزيع عضويته بين المجموعات الجغرافية المختلفة ، وآلية عمله.

وكان من الطبيعى أن تشهد المفاوضات مصالح ومواقف متضاربة ، وقد تعثر الاتفاق لبعض الوقت حتى أمكن التوصل إلى حلول وسط ارتضت بها غالبية الدول حيث وافقت عليه ١٧٠ دولة وعارضته أمريكا وإسرائيل وتمثلت نقاط الخلاف الرئيسية فى خمس نقاط هى :

• وضع المجلس بين أجهزة الأمم المتحدة : حيث رغبت الدول المتقدمة فى أن يكون جهازاً رئيسياً يحيل توصياته وتقاريره إلى ما شاء من الأجهزة وربما يكون من بينها مجلس الأمن ، بينما رغبت الدول النامية فى جعله جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة يرفع تقاريره إليها فقط .

• العضوية بالمجلس : فقد رغبت الدول المتقدمة فى تقييد العضوية ووضع معايير يجب توافرها فى الدول التى تتقدم لشغلها ، بينما رغبت الدول النامية فى جعل تلك العضوية مفتوحة لجميع الدول ، بحيث تكون الجمعية العامة الحكم الوحيد فى مدى أهلية الدولة لعضوية المجلس .

• حجم المجلس : رفض عدد من الدول المتقدمة أن يكون المجلس بنفس الحجم الحالى للجنة ٥٣ عضواً ورغبت منذ البداية أن تكون العضوية فى حدود ٢٥ – ٣٠ دولة ، يتم انتخابهم بأغلبية الثلثين وهو ما رفضته جميع الدول النامية التى تمسكت بألا يقل حجم المجلس الجديد عن حجم اللجنة الحالية ، وأن يتم انتخاب أعضائه بالأغلبية البسيطة .

• الأغلبية المطلوبة لإصدار المجلس قرارات بإدانة أوضاع حقوق الإنسان فى الدول : حيث تمسكت الدول النامية بأن يتم إصدار هذه القرارات بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، بينما رغبت الدول الغربية فى إصدارها بالأغلبية البسيطة .

• آلية مراجعة أوضاع حقوق الإنسان فى الدول : تحفظت الدول النامية على تلك الآلية،خشية أن تشيع فى المجلس ذات أجواء الانتقاء والتسييس التى عانت منها اللجنة وبالنسبة لقرار إنشاء المجلس ، فقد تم التوصل إلى صفقة متكافئة تضمنت عدداً من الحلول الوسط تمثلت فيما يلى :

(أ) إنشاء المجلس كجهاز تابع للجمعية العامة ، مع إمكان مراجعة هذا الوضع بعد خمس سنوات .

(ب) جعل العضوية بالمجلس مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة دون وضع معايير لتلك العضوية ، وإن كان مفهوماً بالطبع أن الدول ستحرص على توافر احترام الإنسان لدى الدولة التى ستمنحها صوتها للفوز بالعضوية بالمجلس كما تم الاتفاق على إمكانية إسقاط العضوية لاحقاً عن الدولة التى يثبت ضلوعها فى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

• تحديد عدد أعضاء المجلس بـ ٤٧ عضواً ينتخبون على أساس جغرافى ، وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الأمم المتحدة ، أى ٩٦ صوتاً على الأقل .

• إخضاع أوضاع حقوق الإنسان فى جميع الدول للمراجعة والنظر من جانب المجلس وحتى يمكن أن يكون للمجلس دور فعال فى تعزيز حقوق الإنسان يتعين توافر عدة عناصر مهمة ، هى :

- ضرورة تفادى الانتقاء المتمثل فى التركيز على أوضاع حقوق الإنسان السياسية أو المدنية ، وإغفال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية ، فحقوق الإنسان كل متكامل لا تجب تجزئتها أو إعطاء بعضها أولوية متقدمة على حساب البعض الآخر .

- البعد عن ازدواج المعايير، وتطبيق ذات معايير احترام حقوق الإنسان على جميع الدول بغض النظر عن طبيعة تحالفاتها أو انتماءاتها .

- تجنب التسييس الذى كان أكبر عيوب لجنة حقوق الإنسان السابقة ، التى دأبت على استهداف دول بعينها بالانتقادات والإدانة لأسباب سياسية معروفة للجميع وفى المقابل كثيراً ما غضت الطرف عن أوضاع حقوق الإنسان فى دول بعينها ولأسباب سياسية معروفة للجميع أيضاً .

من الناحية السياسية ، فإن هناك سؤالاً يطرح نفسه ،وهو هل سيكون المجلس الجديد بمثابة مجلس أمن لحقوق الإنسان ، أى هل ستكون له صلاحية عقاب الدول التى تشهد انتهاك حقوق الإنسان ؟.

لاشك أن إنشاء هذا المجلس يعد التطور الأهم فى مجال حقوق الإنسان منذ إنشاء الأمم المتحدة قبل ستين عاماً ، حيث لم يسبق أن كان لأى جهاز من أجهزة المنظمة المعنية بحقوق الإنسان هذا القدر الكبير من الصلاحيات ، لكن يصعب الذهاب إلى حد القول بأن الأمم المتحدة أنشأت مجلس أمن لحقوق الإنسان ، وبالطبع سيكون للمجلس الجديد صلاحية النظر فى أوضاع حقوق الإنسان فى جميع الدول ، وتوجيه انتقادات حادة لها إذا رأى غالبية أعضائه ذلك ، لكن المجلس لا يندرج ضمن الأجهزة التنفيذية للمنظمة وهى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وبصفة عامة فإن الممارسة العملية وحدها هى التى ستثبت إذا كان المجلس الجديد سينجو من مثالب التسييس الذى شاب عمل اللجنة السابقة ، وعندها يمكن الحكم على المجلس إيجاباً أو سلباً.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثالثة بقرارها رقم (٢١٧) ، ووافقت عليه (٤٨) دولة دون إعتراض وإمتناع ثمان دول عن التصويت .

ويعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أول بيان دولى أساسى يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية ، وهى حقوق غير قابلة للتصرف أو الإنتهاك ويتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، ويستحقها الناس فى كل مكان .

وقد قُصِّد بهذا الإعلان العالمى أن يكون بياناً للأهداف التى ينبغى على الحكومات أن تسعى إلى تحقيقها ، ولذا فإن الإعلان العالمى لا يعد جزءاً من القانون الدولى الملزم ، ولكن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزناً معنوياً كبيراً ، وأصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة ، وأثر تأثيراً ملموساً على دساتير العديد من البلدان وقوانينها .

أهم حقوق الإنسان التى تضمنها الإعلان :تعد مقدمة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان إنعكاساً لمقدمة ميثاق الأمم المتحدة ، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة ، ويمثل الإعلان مثلاً أعلى مشتركاً يجب أن تبلغه الشعوب والأمم ، ويتألف من ثلاثين مادة ، تغطى المواد من (٣) إلى (٢١) الحقوق المدنية والسياسية ، وتشمل المواد من (٢٢) إلى (٢٧) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمى على أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً متساويين دونما تمييز فى الكرامة والحقوق ، كما ترسى المادتان المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتناول المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التى ينبغى أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق الحق فى الحياة والحرية والأمن ، والمساواة ، والإنصاف القضائى وحرية التنقل والإقامة وحرية الفكر ، وحرية الرأى والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى .

وإذا ألقينا الضوء على أهم مواد الإعلان نجد أن المادة الثالثة تنص على حق كل إنسان فى الحرية والأمن وأنه حق أساسى للتمتع بكل الحقوق الأخرى ، وحظرت المادة الرابعة استرقاق أو استعباد أى شخص ، كما حظرت المادة الخامسة تعريض أى إنسان للتعذيب ، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وأن لكل إنسان شخصيته القانونية (المادة السادسة)، وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون وحقهم فى التمتع بحماية القانون

وأشارت المادة الثامنة إلى حق كل شخص فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها الدستور أو القانون وحظرت المادة التاسعة إعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً وأكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل فى الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع ، كما أكدت المادة الثانية عشر على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه فى حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته .

وأوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق فى حرية التنقل وفى إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، وأن لكل فرد الحق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده ، وفى العودة إلى بلده فى أى وقت يشاء .

وأكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على حق كل شخص فى التملك (المادة ١٧) ، وحريته فى التفكير والضمير والدين (المادة ١٨)، وحرية الرأى ، والتعبير (المادة ١٩) .

أما المواد من (٢٢ – ٢٨) فتتناول الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مثل الحق فى العمل وحق إنشاء النقابات وحق التأمين فى حالة البطالة أو المرض أو العجز ، وحماية الأمومة والطفولة، وحق التعليم وغير ذلك من الحقوق .

ومن ناحية أخرى أكد الإعلان فى المادة التاسعة والعشرين أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، وأن الفرد فى ممارسته لحقوقه وحرياته

لا يخضع إلا للقيود التى يقرها القانون والتى تهدف إلى ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها .

أما المادة الختامية فتؤكد على أنه ليس فى الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد إنطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد الحق فى القيام بأى نشاط يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الإعلان .

المكانة التى يتبوأها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

لاشك أنه منذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهو يشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأسـاسية ، ويحدد الإتجاه لكل الأعمال اللاحقة فى ميدان حقوق الإنسان.

وجدير بالذكر أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان رغم أنه ليس له قيمة قانونية تلزم أى من الدول ، إلا أن قيمته الأدبية ليست محل نقاش لأنه يحظى بتقدير وإحترام المجتمع الدولى الذى يستقى قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى مصر على القيمة الأدبية التى يحظى بها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، فنجدها قضت بأن :

الحق فى المحاكمة المنصفة الذى كفله الدستور المصرى يستمد أصله من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يقرر أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة (م ١٠) ، وأصل البراءة التى حرص الدستور على إبرازها فى المادة (٦٧) منه هو تأكيد لما قررته المادة (١١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، ودخل حيز النفاذ الفعلى فى عام ١٩٧٦ ،وبتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على العهد الدولى مع الأخذ فى الإعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معه ،مع التحفظ لدى التصديق ، وتم التصديق على العهد الدولى ونشره بالجريدة الرسمية ، وتم العمل به إعتباراً من ١٤ أبريل ١٩٨٢ .

وتؤكد المادة الأولى من العهد أن الحق فى تقرير المصير حق عالمى ، وتدعو الدول إلى أن تعمل على تحقيق ذلك الحق وإحترامه ، وأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وأنها حرة فى تقرير مركزها السياسى، وحرة فى السعى لتحقيق نمائها الإقتصادى والإجتماعى والثقافى وتقضى المادة الثالثة بالمساواة بين الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع حقوق الإنسان وتطلب من الدول أن تجعل ذلك المبدأ أمراً واقعاً ، وتوفر المادة الخامسة ضمانات ضد إهدار أى من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها ، كما تمنع الدول من تقييد الحقوق المتمتع بها داخل أراضيها بذريعة أن العهد لا يعترف بها .

وتعترف المواد من (٦) إلى (١٥) بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، فنجده ينص على الحق فى العمل (المادة ٦) ، وفى التمتع بشروط عادلة ومرضية (المادة ٧) ، وفى تكوين النقابات والإنضمام إليها ، وفى الضمان الإجتماعى بما فى ذلك التأمينات الإجتماعية (المادة ٩) ، وفى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين (المادة ١١) وفى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (المادة ١٢) ، والحق فى التعليم ، وأن تتعهد الدول الأطراف فى العهد بجعل التعليم الإبتدائى إلزامياً ، وإتاحته مجاناً للجميع

وجعل التعليم العالى متاحاً للجميع على قدم المساواة (المادتان ١٣ ، ١٤) ، وحق المشاركة فى الحياة الثقافية والتمتع بثمار التقدم العلمى (المادة ١٥) وقد ورد بالعهد أن الحقوق الواردة فى تلك الوثيقة قد يقيدها القانون ، وذلك فقط بمقدار توافق ذلك مع طبيعة الحقوق أو شريطة أن يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الحياة الديمقراطية .

العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، ودخل حيز التنفيذ الفعلى فى عام ١٩٧٦ ، ووقعت عليه مصر فى ٤ أغسطس ١٩٦٧ ، وبتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على العهد الدولى مع الأخذ فى الإعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معه وذلك مع التحفظ لدى التصديق ، وتم التصديق على العهد الدولى ونشره فى الجريدة الرسمية ، وتم العمل به إعتباراً من ١٤ أبريل ١٩٨٢ .

وقد ألحق بالعهد الدولى البروتوكول الاختيارى الذى تمت الموافقة عليه فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ .

الحقوق والحريات الواردة فى نصوص العهد الدولى :

نص العهد الدولى على حق كل إنسان فى الحياة وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً (المادة ٦) وعدم جواز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة (المادة ٧) وحق كل فرد فى الحرية والسلامة الشخصية وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه (المادة ١/٩) ، وضرورة إبلاغ أى فرد يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف وإبلاغه على الفور بأى تهمة موجهة إليه (المادة ٢/٩).

وحق كل فرد يتم توقيفه أو إعتقاله فى المثول أمام أحد القضاة بسرعة (المادة ٣/٩) ، وحق كل فرد يحرم من حريته فى إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم لتفصل فى قانونية إعتقاله (المادة ٤/٩) ، وكذا حق كل فرد تم توقيفه أو إعتقاله دون سند من القانون فى الحصول على تعويض (المادة ٥/٩) .

ونصت المادة (١٢) من العهد الدولى على حق كل فرد مقيم بصفة قانونية فى الدولة فى الإنتقال وفى إختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم ، وحق كل فرد فى مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده ، وأن هذه الحقوق تخضع للتنظيم القانونى ، وأنه لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول إلى بلاده.

إلا أن المادة (١٣) أجازت إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى العهد الدولى إستناداً إلى قرار صادر طبقاً للقانون ، ويسمح له ما لم تتطلب أسباب إضطرارية تتعلق بالأمن الوطنى غير ذلك بالتظلم من قرار الإبعاد كما أكد العهد الدولى على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده فى محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستناداً إلى القانون (المادة ١/١٤) .

كما أكد العهد على أنه لا عقاب إلا على الأفعال المخالفة للقانون (المادة ١٥) ، وأن لكل إنسان الحق فى الشخصية القانونية (المادة ١٦) ، وأنه لا يجوز تعريض أى شخص على نحو غير قانونى لتدخل فى خصوصياته أو شئون بيته أو مراسلاته (المادة ١٧) ، كما أكد على حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨) ، وعلى حرية الرأى (المادة ١٩) ، وحق تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٢٢) .

ومن الحقوق الأخرى المعترف بها أيضاً حق كل مواطن فى إدارة الشئون العامة ، وفى الإدلاء بصوته ، وفى الترشيح للإنتخابات ، وفى أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده ولقد تعهدت كل دولة طرف فى العهد باحترام وتأمين الحقوق المقررة به لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع ، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو الأصل القومى أو غيره (المادة ١/٢) ، كما تعهدت كل دولة طرف فى الإتفاقية أن تكفل علاجاً فعالاً فى حالة وقوع أى إعتداء على الحقوق والحريات المقررة لأى شخص فى هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الإعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية (المادة ١/٣) .

وأكدت المادة (١/٥) أنه لا يوجد فى العهد الدولى ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أى حق فى الإشتراك بأى نشاط أو القيام بأى عمل يستهدف القضاء على أى من الحقوق أو الحريات المقررة فى هذه الإتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فى الإتفاقية.

وأجاز العهد الدولى للدول الأطراف ، فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة ، والتى يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد إلى المدى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولى ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الإجتماعى (المادة ١/٤٥) .

وبعد استعراض النصوص السابقة يمكن القول إن الأشخاص الذين يعيشون فى دولة طرف فى العهد الدولى ، أو الأشخاص الخاضعين للولاية التشريعية لتلك الدولة ، من حقهم أن يتمتعوا بالحقوق المكفولة فى العهد دونما تمييز ، وأن الدولة الطرف فى العهد عليها الإلتزام بما ورد به من أحكام ، والتعهد بتعديل قوانينها بما يجعلها متفقة مع الحقوق والحريات الواردة بالعهد الدولى .

ولا يتضمن العهد الدولى أحكاماً عامة تطبق على جميع الحقوق المنصوص عليها فيه ، أو تبيح فرض قيود على ممارستها إلا على سبيل الإستثناء وفقاً للتنظيم القانونى أو لحماية الأمن القومى فى حالات الطوارئ، على أن يكون هذا التقييد بالقدر اللازم تماماً لمواجهة مقتضيات الحالة ، وتلتزم الدول الأطراف بالقيام دورياً بإبلاغ الهيئات الدولية بالتدابير التى اتخذتها ، وبالتقدم الذى أحرزته ، وبأية صعوبات واجهتها .

وفى الحالات التى تهدد حياة الأمة يجوز للحكومة المعنية أن تصدر إعلاناً رسمياً بوقف العمل بمعظم حقوق الإنسان شريطة أن تقتضى ظروف الحال مثل هذا الوقف ، وعدم تعارضه مع الإلتزامات الدولية الأخرى ، وأن تقوم الحكومة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة فوراً بذلك ، إلا أنه يوجد مجموعة من الحقوق لا يجوز أن تخضع للوقف مثل عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعى ، وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفياً ، أو تعريض أحد للتعذيب .

الرقابة طبقاً للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية :

يجمع العهد الدولى والبروتوكول الإختيارى الملحق به ، بين ثلاثة أنواع من الرقابة : الأولى عن طريق التقارير والثانية نظام الشكاوى المقدمة من إحدى الدول الأطراف فى العهد ضد دولة أخرى طرف فيه إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد ، والثالثة هى نظام الشكاوى والتبليغات الفردية .

وقامت الدول التى صادقت على العهد الدولى بانتخاب لجنة حقوق الإنسان التى تتكون من ٥٣ فرداً يعملون بصفتهم الشخصية ، ولا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم ، وتختص اللجنة بالنظر فى البلاغات التى ترد إليها من دولة طرف تتهم فيها دولة أخرى طرفاً فى الإتفاقية بأنها لا تفى بالالتزامات المنصوص عليها ، وتعمل اللجنة كجهاز لتقصى الحقائق.

ولها طبقاً للبروتوكول أن تنظر فى الشكاوى التى ترد إليها من أفراد يدعون أنهم ضحايا إنتهاكات حدثت من دولة طرف فى البروتوكول لأى من الحقوق التى نص عليها العهد الدولى .

وتقوم اللجنة ببحث ودراسة التقارير المحالة إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الإجراءات التى تتخذها الدول لتطبيق أحكام العهد الدولى لبيان مدى إتفاقها مع ما ورد به من أحكام (المادة ٢٨) كما تقوم باستلام ودراسة الشكاوى المقدمة من إحدى الدول الأطراف فى العهد ضد دولة طرف أخرى لا تفى بإلتزاماتها الواردة به ، ولا تقبل اللجنة مثل هذه الشكاوى إلا إذا كانت مقدمة من دولة طرف ضد أخرى ، وإعلان كلتا الدولتين قبول هذا النوع من الرقابة ، حيث لا يكفى التصديق على العهد من جانب كلا الدولتين حتى يمكن إعمال هذه الرقابة (المادة٤١) .

وإذا أخفقت اللجنة فى التوصل إلى حل للشكاوى ، فيجوز لها تعيين لجنة توفيق خاصة بشرط الموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية ، وتقوم اللجنة ببذل مساعيها الحميدة بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة محل الخلاف ومن ناحية أخرى تختص اللجنة طبقاً للبروتوكول بفحص ودراسة الشكاوى والتظلمات الفردية الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا الإعتداء على أى من الحقوق الواردة بالعهد الدولى ، ويشترط لقبول الشكوى أن تكون الدولة طرفاً فى البروتوكول ، وأن يقوم الشاكى باستنفاذ طرق الطعن الداخلية فى دولته قبل التقدم بشكواه إلى اللجنة ورغم أن اللجنة فى بحثها لتلك الشكاوى لا تمارس إختصاصاً قضائياً، إلا أنها تبدى رأيها فيما يتعلق بوجود انتهاك لحقوق الإنسان من عدمه وقد تطلب اللجنة من الدولة المعنية قبل حسمها لموضوع الشكوى،إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الأضرار التى قد تصيب الشاكى

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أشادت بالنظام القانونى والدستورى المصرى فيما يتعلق بتوافقه مع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، كما أشادت بالدور الحيوى الهام الذى قامت به المحكمة الدستورية العليا من أجل تحقيق الإنسجام والتوافق بين القوانين الداخلية وبين المعاهدات والمواثيق الدولية التى إلتزمت بها مصر وأكدت اللجنة أن الدور الذى تقوم به المحكمة الدستورية العليا فى مصر قد لا نجد له مثيلاً فى كثير الدول النامية وحتى فى بعض الدول المتقدمة ، وأن هذا الدور يمثل أحد الدعائم الرئيسية للديمقراطية فى مصر فى الآونة الأخيرة .

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الإطار الدولى لحماية حقوق الإنسان وعرض الجهود التى بذلتها منظمة الأمم المتحدة فى سبيل ترسيخ وتعميق مفاهيم حقوق الإنسان من خلال الآليات التى قمنا بعرض موجز لها نود التأكيد على أنه رغم هذه الجهود المبذولة فإن الواقع الذى نعيشه اليوم يفرض علينا القول إن دور منظمة الأمم المتحدة وقدرتها على حل المشكلات الدولية قد تراجع إلى حد كبير وأصبحت النظرة إليها يكتنفها الكثير من الشكوك لأنها أصبحت تفتقر إلى المصداقية والشفافية والحياد فى حل المشكلات الدولية لهذا تنامت وتعالت الأصوات فى أرجاء المجتمع الدولى التى تطالب بضرورة تغيير النظام الأساسى لمنظمة الأمم

المتحدة لأن الظروف التى أنشئت فيها المنظمة عام ١٩٤٥ تختلف جملة وتفصيلاً عن الظروف التى يعيشها المجتمع الدولى الآن وتطالب هذه الأصوات بضرورة تفعيل المنظمة بأجهزتها المختلفة وكذا تعديل نظام العضوية بمجلس الأمن وتغيير نظام التصويت وإستخدام حق الفيتو بما يجعل المنظمة أكثر فاعلية وأكثر قدرة على حل المشكلات الدولية .

ونتيجة لذلك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تشكيل لجنة من عدد من الشخصيات الدولية المرموقة ذات الخبرة والكفاءة تعكف حالياً على دراسة السلبيات القائمة بالنظام الأساسى لمنظمة الأمم المتحدة وإقتراح التوصيات الملائمة التى تكفل تفعيل دور المنظمة وأجهزتها المختلفة بما يجعلها أكثر قدرة وفاعلية على حل المشكلات الدولية ، وتمثلت باكورة نجاحها فى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إنشاء المجلس الدولى لحقوق الإنسان بدلاً من لجنة حقوق الإنسان على النحو السابق الإشارة إليه .

الباب الرابع : الاختلافات الفكرية

حقوق الانسان في الفكر الغربي:

استمد حقوق الانسان أصولها من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر حول الفرد المستقل وحقوقه الطبيعية ، وتتميز بالآتي:

١- أن الإنسان يملك حقوقا طبيعية مستمدة من ذاته .

٢- أن هذه الحقوق هي امتيازات مطلقة كان وجودها لازماً لوجود الإنسان
٣- أن هذه الحقوق سابقة في وجودها لوجود المجتمع أو القانون .

٤- أن هذه الحقوق غير قابلة للإسقاط أو التعديل أو التنازل ، وما القانون إلا وسيلة معبرة عن هذه الحقوق وحامية لها من الاعتداء ، لهذا فإن دور الدولة ينحسر في نطاق حراسة الحقوق ، وهو ما عرف باسم الدولة الحارسة .

حقوق الإنسان في الفكر الاشتراكي :

ويمكن إجمال حقوق الإنسان في الآتي:

١-الاعتماد على نظام الحزب في تناول الحقوق.

٢-تقوم على مذهب التضامن الاجتماعي ، وهي صياغة إنسانية اشتراكية قامت على فكرة عزل الفرد عن المجتمع ، وأن الحقوق من الجماعة وإليها وليس للفرد حظ فيها على وجه الاستقلال .

٣-ان كل ما يتمتع به الأفراد من حقوق إنما هي اختصاصات أو وظائف إجتماعية ، وأصحابها موظفون موكلون باستعمالها على وجه يحقق الصالح العام ، والعدل الاجتماعي ، دون الالتفات إلى الحرية الفردية .

وقد ادت صياغة الحقوق على هذا النحو إلى قهر الأفراد ، وعدم الالتفات إلى الحقوق الخاصة إلا إذا كانت تحقق الصالح العام .

مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي :

لدى فقهاء القانون نجد للحق عدة تعريفات متقاربة المعنى منها قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم ويعترض عليه بأن القدرة أو السلطة ليست حقيقة الحق لكنها بعض مضمون حقيقته وهي العلاقة المعترف بها شرعاً وهذه العلاقة قد تخول صاحبها قدرة وقد لا تخوله إنما ترتب تكليفاً على طرف لمصلحة طرف آخر لهذا نرى أن أدق التعريفات ما قاله الأستاذ الزرقا : اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً ويتضح مما سبق أن الحق يمتاز بما يلي:

١. أن الشريعة هي منشأ الحق وأساس اعتباره وليس الحق أساس الشريعة.

٢. أن الله تعالى إنما منح الحق لحكمة وهي مصلحة قصد الشارع تحقيقها بشريعة الحق ، ومن هنا فإن تقييد الحق الفردي بالمصلحة العامة أمر منسجم مع منشأ الحق في الفقه الإسلامي .

٣. أن الحق ليس غاية في ذاته بل وسيلة إلى مصلحة شُرع الحق من أجلها ومن هنا يراقب المشرع كيفية تصرف المكلف بالحق ، فإذا استعمل على خلاف مقصود المشرع كان متعسفاً وجاز منعه وتضمينه .

٤. أن من الحقوق ما يثبت للأفراد الذين يتمتعون بالحق مباشرة كحق الإرث ، ومنه ما يثبت للغير ، وقد يكون الغير فرداً أو جماعة وكلا الحقين معتبر ومحافظ عليه شرعاً .

ومن الدراسات الطريفة لأنواع الحقوق في الفقه الإسلامي ما ذكره الدكتور الجابري نقلاً عن الفقيه الشافعي العز بن عبد السلام ويتناول حقوق الله وحقوق الإنسان، وحقوق الحيوان أيضا،حيث يصنف ابنُ عبد السلام أعمال الإنسان، من حيث كونُها جلباً للمصالح أو درءاً للمفاسد إلى أربعة أصناف: صنف يلبى به الإنسان حقوق الخالق، وصنف يقيم به حقوق نفسه عليه، وصنف يقيم الناس به حقوق بعضهم على بعض وصنف يقيم به الإنسان حق الحيوان .

وأما حقوق نفس الإنسان عليه فكتقديمه نفسه بالكساء والمساكن والنفقات الخ وأما حقوق الناس بعضهم بعض: فضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة.

وهذه الحقوق منقسمةٌ إلى فرضِ عين وفرض كفاية وسنة عين وسنة كفاية، ومنها ما اختلف في وجوبه وندبه في كونه فرض كفاية أو فرض عين ويدل على ذلك جميعا قوله تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]، وهذا نهي عن التسبب فى المفاسد وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح وقوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون]، هذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها .

ولحقوق المكلفين بعضهم على بعض أمثلة كثيرة، يمكن إجمالها في الحق في التعامل بالأخلاق الحسنة، وتدخل كلها في جلب المصالح ودرء المفاسد، كما وردت في القرآن والسنة يذكر ابن عبد السلام منها ما يلي : منها التسليم عند القدوم، وتشميت العطس، وعيادة المرضى، والإعانة على البر والتقوى وعلى كل مباح ومنها ما يجب على الإنسان من حقوق المعاملات ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح المأمور به، والنهي عن المنكر سعي في درء مفاسد المنهي عنه .

ومنها أيضاً تحمل الشهادة وأداؤها عند الحكام ومنها حكم الأئمة والحكام والولاة بإنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين العاجزين، ومنع صرف الدعاء عن الله بأن ينصف الوالي المظلومين من الظالمين ولا يحوجهم أن يسألوا الله في ذلك، وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين، وكان عمر بن الخطاب قد قال في خطبة له: أيها الناس إن الله قد كلفني ربي أن أصرف عنه الدعاء أي أن أرد إلى الناس حقوقهم حتى لا يحتاجون إلى الدعاء إلى الله برد تلك الحقوق ومن ذلك حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين، والتقاط الأموال الضائعة والأطفال المهملين ومنها اصطناع المعروف كله دَقِّه وجليله، وإنظار المعسرين وإبراء المقترين ومنها حقوق نكاح النساء على الأولياء (حق المرأة في الزواج فلا يمنعها وليها وحقوق كل من الزوجين على صاحبه).

ومنها القَسْمُ بين المتنازعين، والرحمة، والرأفة، إلا أنه في استيفاء العقوبات المشروعة لا يجوز أن تدعو الرحمة للتهاون في شأن العقوبة، وكذا عند القضاء لا يجوز أن تدعوَ الرحمة والرأفة لمحاباة أحد المتخاصمين لفقره، ولذا يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) .

ومن حقوق المكلفين بعضهم على بعض أيضاُ الإحسانُ إلى الرقيق بأن لا يكلفه ما لا يطيق، وأن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، وأن يكرم من يستحق الإكرام من العبيد والإماء، ولا يفرق بين الوالدة وولدها، ولا بين الأخت وأختها وعلى الأرقاء القيام بحقوق سادتهم التي حث الشرع عليها وندب إليها ومنها سترُ الفضائح والكفُ عن إظهار القبائح والكف عن الشتم والظلم ومنها كسوة العراة وفك العناة والقرض، والضمان، والحجر بالإفلاس على المرضى فيما زاد على الثلث ، و إعانة القضاة والولاة وأئمة المسلمين على ما تولوه من القيام بتحصيل الرشاد ودفع الفساد وحفظ البلاد وتجنيد الأجناد ومنع المفسدين والمعاندين ومنها نصح المستنصحين بل نصح جميع المسلمين، وبر الوالدين وإسعاف القاصدين، والإنفاق على الأقارب كالآباء والأمهات والبنين والبنات والأجداد والجدات إذا كانوا عاجزين، و حضانة الأطفال وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن الكلام، والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك، والسعي في مصالحهم العاجلة والآجلة، والمبالغة في حفظ أموالهم ودفع الأذى عنهم وجلب الأصلح فالأصلح لهم، ودرء الأفسد فالأفسد عنهم وإذا وجب هذا في حق الأصاغر والأطفال فما الظن بما يلزم القيام به من مصالح المسلمين .

إن المراحل الزمنية المظلمة التي عاشها الغرب كان في مقابلها فجر إسلامي مشرق ، منذ القرن السابع الميلادي جاء بتصور كامل لحقوق الإنسان تأسيساً وتفعيلاً ، حيث جعل حقوق الإنسان نابعة من الإيمان الصحيح بالله تعالى ، وجعل مصدرها الأساسي هو النص الشرعي الآمر بتنفيذها ، والمانع لانتهاكها ، الأمر الذي يضمن تنفيذها من جهة المخاطبين المكلفين بالتنفيذ ، فقبل الأمر والنهي لم يكن هناك حق ، يدلك على هذا قول الإمام الشافعي في تفسير قوله تعالى (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً) [١٤] :

---

١٤) سورة القيامة : آية ٣٦

أي : لا يؤمر ولا ينهى [١٥] ، فالتكليف هو الذي أخرج الإنسان من مرحلة الإهمال ، فأعطاه الحقوق ليتمكن بها من أداء المهمة التي أناطها الشارع به[١٦]، كما يؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله : لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً بإثبات الشرع له ، لا لكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل [١٧].

كما جاء الإسلام بنظام جديد للدولة هو الدولة الخاضعة لقانون الشريعة فجعل منها دولة قانونية بجميع أركانها وضماناتها : من وجود دستور هو المرجع للسلطة والأفراد ، ينظم السلطة ويضع القيود عليها لمصلحة حقوق الإنسان التي اعترف بها ، وحرص على إيجاد ضمانات تحقيقها ، وفصل بين السلطات ،ونظم الرقابة القضائية ، وقرر مبدأ اختيار الحاكم ، ومراقبته وعزله، وجعل أحد أهداف الدولة الأساسية هو تحقيق حقوق الإنسان ، كل هذا جعل بعض كبار علماء القانون العام يصرح بأن الدولة الإسلامية كانت أول دولة قانونية في الأرض ، يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته ضمن دستور هو أحكام القرآن والسنة ، دون أي اعتداء من الحكام أو المحكومين على السواء[١٨]، ودون إهمال لأي جانب من الجوانب التي تهم الفرد والمجتمع ،أو أي حق من الحقوق ، بل إن الإسلام قد بلغ في تقديس حقوق الإنسان إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات [١٩].

---

١٥) الشافعي : محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق شاكر ، ص ٢٥٠ ، فصل ٦٩ .

١٦) الدريني : فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٧٠

١٧) الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي ، ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج٢ ، ص ٣١٦ .

١٨) مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون : البياتي : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ١٣٣

١٩) عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، ص ١٥

فالمأكل والمشرب والأمن والمسكن ، والحرية في الفكر ، والاعتقاد ، والتعبير، والمشاركة في صياغة النظام العام ...الخ ،كل هذه الأمور في نظر الإسلام ليست فقط حقوقا للإنسان ، من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بها ، وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أم اجتماعية واجبة لهذا الإنسان ، وفي الوقت نفسه هي واجبات عليه أيضا ، ويترتب على كونها واجبات أن من يقصر بها أو يعتدي عليها يلحقه الإثم و يعرض نفسه للمساءلة.

فهي ضرورات إنسانية يستحيل قيام الدين بفقدانها ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا فنظام الدين بالمعرفة والعبادة ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان مستغرقاً جميع أوقاته بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ، متى يتفرغ للعلم والعمل ، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة [٢٠]

لقد كان الإسلام أول من عرّف البشرية بفكرة حقوق الإنسان ولفت الأنظار إليها، وبإجراء مقارنة بسيطة بين ما ورد في وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، وبين النظام الإسلامي يتضح ما يلي :

<u>أولا</u> : أقر نظام التشريع الإسلامي للإنسان جميع الحقوق منذ البداية ، ولم يصنف الحقوق إلى أجيال وفئات كما جاء في المنظور الغربي للحقوق الإنسانية فحقوق الإنسان السياسية والمدنية ، مرتبطة بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، كذلك الأمر بالنسبة للحقوق البيئية والثقافية والتنموية ، وهي ليست أجيالاً ثلاثة تم استحقاقها على ثلاث مراحل ، كما ورد في الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة .

---

٢٠) الاقتصاد في الاعتقاد:أبو حامد محمد الغزالي ،ص١٦٩ .

فأول إعلان لحقوق الإنسان كان قوله تعالى :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ، ذلك أن تكريم الآدميين هو أصل الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وفي الشرائع كلها ، ثم إن إقرار المساواة بين الناس جميعاً مما أكدته نصوص القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف ، وأن لا تمايز بين الناس إلا بالتقوى ،قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٢١) وقال الرسول-صلي الله عليه وسلم-في خطبة الوداع : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. (٢٢)

لقد كان الشرح النبوي العظيم الذي ورد في حجة الوداع هو إعلان رباني لكل الحقوق المدنية ، والاجتماعية ، والسياسية للإنسان ، أعلن فيه الرسول الكريم الثورة على كل ما هو جاهلي ، وكل ما هو ظالم من الشرائع ، كما أكد على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات ، وأوصى بهن خيراً بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال ، وهو ما افتقده الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، الذي حاولت تداركه ولا تزال بوثائق متعددة خالية من الرعاية المثلى التي أولاها الإسلام للمرأة في حين جاءت عبارات الرسول الكريم في خطبة الوداع محددة العقد الإسلامي الإنساني النظم والحاكم لعلاقات الجنسين أحدهما بالآخر (٢٣) وقد كان هذا نهج الخلفاء من بعده كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

---

٢١) الحجرات : ١٣

٢٢) مسند أحمد بن حنبل :ج٦ ، ص ٥٧٠ / الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد ، توفي ٣٦٠ هـ ، المعجم الأوسط ، كتاب آداب النفوس ، وقال : تفرد به سهل بن عثمان ، ولم يروه عن الجريري إلا أبو المنذر

٢٣) عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ،ص١٦٤

ومن أشهر الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان ما عهد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي عندما ولاه على مصر [٢٤]، حيث كتب إليه عهد الولاية الذي كان أطول وأشمل وأهم وأغنى الوثائق السياسية الاجتماعية الإدارية ، في عهد الخلافة الراشدة ، فقد نبه فيه على أن الرعية متساوية ، وأنه لا يصح أن يكون اختلافها في المعتقد الديني ذريعة للتمييز بينهم في الحقوق والواجبات ، فهم كما جاء في الوثيقة : صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق [٢٥] ،وشتان بين هذا وبين الإعلانات الدولية التي تدعي أنها تعطي للأفراد والجماعات حقهم في المساواة متجاهلة الخصوصية الثقافية للأمم ، وهويتها المستقلة .

ثم تشير وثيقة علي بن أبي طالب إلى ضرورة العدل الذي هو سبيل التوازن بين طبقات الأمة ، ويوصيه بالصبر على ذلك فيقول : والحق كله ثقيل وقد يخففه الله تعالى على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم [٢٦].

<u>ثانيا</u> : إن حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ربانية المصدر ، وهذا الأمر يترتب عليه ما يلي :

١ . الشمول والإيجاب التي تخرج بها عن الشكلية والجزئية ، لأن الله تعالى خالق الإنسان وهو أعلم بحاجاته الحقيقية[٢٧] .

---

٢٤) كان من أبرز قادة جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إبان قتاله مع خصومه السياسيين " ٣٧ هـ ٦٥٧ م " ، مات مسموما وهو في الطريق عندما بعث الإمام علي به واليا على مصر.

٢٥) عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ،ص ١٧٦

٢٦)عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان، ص ١٧٧

٢٧) الغنوشي : راشد ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، ص ٤١ ،٤٢

٢ . الحقوق في الفكر الإسلامي واجبات مقدسة، لا حق لعبد الله المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها ، لأنها ليست ملكاً له ، بل لله سبحانه ، والإنسان مستخلف فيها ، ومطلوب منه التصرف في تلك الوظيفة وفقاً لإرادة المالك ومن هنا فإنها تكتسب قدسية تمنع التلاعب بها ، وتجعل منها أمانة في عنق كل المؤمنين ، يحاسبون عليها .

٣- إن الفكر الإسلامي لا يعتقد أن الإنسان خلق حراً ، وإنما خلق ليكون حراً ، لأنه قبل الشرع لم يكن شيئاً مذكوراً ، وبالتكليف والمسؤولية والتكليف تشريف، بما يستلزم الحرية ويدعمها أصبح ذا قدر وشأن بنص الكتاب العزيز[٢٨] .

ذلك أن المعاني الإنسانية كانت مفقودة في كثير من بقاع الأرض بحكم الطغيان والاستبداد ، والاستغلال ، وبرهان ذلك ، الجاهلية الأولى في الجزيرة العربية ، وأوروبا قبل الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر ، حيث كان الأناس يذبحون قرباناً على هياكل العظمة الشخصية لملوكها ، ولا يستشهدون من أجل الصالح الإنساني العام ، أو إعلاء كلمة الحق ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في وصفه للوضع القائم الذي مس كيان الإنسان نفسه حيثما كان ، وأتى على شخصيته المعنوية ، فقوض بنيانها بما سلبه من حقوقه وحرياته ، وهو ما جاء في قوله تعالى : (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً) [٢٩]

فالمقصود بالحرية هنا هو ما ناله من تحرر في الاعتقاد والعمل لما حمله الله تعالى أمانة التكليف التي عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال فظهر فضله على الكل ، وصار شيئاً مذكوراً ، ذا قدر وشرف وخطر

---

٢٨) الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصرج١ ، ص١٠٥

٢٩) سورة الإنسان : الآية ١

وهو ما أشار إليه الإمام القرطبي[٣٠] في تفسيره للآية الكريمة :
(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً)[٣١]فقدر الإنسان وخطره الذي نوهت اليه الآية جاء بما منح من حقوق وحريات ليتمكن من أداء الأمانة التي كلف بها ،قال تعالى : (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً)[٣٢].

لهذا فإن الحقوق في الإسلام مقرة بصيغة أحكام تنظم علاقة الإنسان بغيره ، مهما اختلف المكان أو العقيدة ، ومهما اختلف السلطان ، سواء أكان ذلك في السلم أو في الحرب .

وهذا بخلاف ما يعتقده الفكر الغربي الذي يرى أن الحقوق هي الحريات التي تثبت للإنسان بحكم جبلته ، باعتبارها حقوقاً طبيعية ثابتة للإنسان قبل التشريع ، وإنما دور التشريع مقصور على حفظها ، ومنع الاعتداء عليها [٣٣].

ويتقرر على كون البناء الذي قامت عليه هذه الحقوق في الفكر الغربي هو ذات الإنسان وما يمليه عليه عقله وهواه ، من غير إدراك لحقيقة هذا الأمر أن ذلك سيكون أول معاول الهدم لهذه الدعوة ، لأن الإنسان لا يصلح أن يقيم أساساً لتلك الحقوق ؛مهما بلغ من العقلانية ، نظراً لطبيعته المتقلبة ، القائمة على الهوى، يدلك على هذا الأمر ابتداء أن ميثاق الأمم المتحدة أغفل عند صدوره بداية التطرق إلى أنواع الحقوق جاء ذكرها فيه على وجه مجمل دون تفصيل للحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية وغيرها ، كما أغفل الوسائل الكفيلة بالتنفيذ .[٣٤]

---

٣٠) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن ، ج١٩ ، ص١١٩

٣١) سورة الإنسان : الآية ١

٣٢) سورة الإنسان : الآية ٢

٣٣) الكيلاني : السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، ص ٣٧٣

٣٤) مجذوب ، الحريات العامة ،ص ٩٠

ولهذا فقد تبعه الإعلان العالمي[٣٥] لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ليتجاوز النقص الوارد في الميثاق ، فجاء فيه تفصيل الحريات إلى حريات بدنية ، وعقدية، وفكرية وسياسية، واقتصادية ، وقضائية واجتماعية ، كحق الضمان الاجتماعي وساعات العمل ، وحقوق الأسرة والأطفال [٣٦] ، إلا أن هذا الإعلان كان مجرد مبادئ وشعارات ، لا يمكن أن توضع موضع التنفيذ، لهذا اضطرت الهيئة الدولية إلى إنشاء عشرات الوثائق التي تحاول أن تضع أو تقلص أو توسع من نطاق الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أهم هذه الوثائق العهدين الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦ ،أما أحدهما فجاء لبيان ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأما الآخر فجاء لبيان ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .إضافة إلى مجموعة الوثائق التي اهتمت بشؤون المرأة وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) التي تم الإعلان عنها والتحضير لها منذ عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٧٩ ، وأصبحت سارية المفعول عام ١٩٨١ ، ثم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل مثل الاتفاقية التي اعتمدت عام ١٩٨٩ ، وأصبحت سارية المفعول منذ عام ١٩٩٠ وغير ذلك من الاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة [٣٧].

---

٣٥) سمي العالمي وليس الدولي لأن العالمية صفة متأصلة في حقوق الإنسان .انظر : علوان :الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان،ص ٢٥

٣٦) مكتبة حقوق الإنسان / موقع دائم لجامعة منيسوتا ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / الصكوك الواردة عبر الإنترنت

٣٧) هوفنر : كلاوس ،كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، ، ص٢٠ ،٢١

ملاحظة : الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وهي مجموعة المواثيق الدولية التي تعتبر المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، تتمثل في عدد من المسميات هي :

ثالثا: إن الحق في الإسلام ذو طبيعة مزدوجة فردية واجتماعية ، و لا يجوز استعمال الحق الفردي على وجه يمس مصلحة الغير أو يهدره فالحق في الإسلام ذو وظيفة اجتماعية [٣٨]، ومعنى ذلك : أن حقوق الإنسان ليست مطلقة بحيث يسوغ للإنسان بموجبها أن يتصرف بها دون مراعاة لقيود اجتماعية، من حفظ حق الغير في التصرف الفردي ، فهذه الفلسفة الفردية المطلقة تتجافى مع حقيقة أن الفرد لا تتحقق حاجاته إلا بالتضامن مع غيره وأن كل ما يخل بهذه الحقيقة يخل بكيان المجتمع

وفي المقابل نجد أن الفكر الغربي ينظر إلى الحقوق على أنها حقوقاً مطلقة، غير مقيدة إلا بمصلحة الفرد ، دون النظر إلى مصلحة الجماعة ، كما أنه يعطي مجال واسع للدولة التي واجبها الأساسي يكمن في العمل على حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم ، الأمر الذي يفتح المجال الواسع أمامها للتدخل الصريح في حياة الأفراد بحجة الدفاع عن حقوقهم ، وفي هذا نقض للحقوق والحريات من أساسها

١ ـ الإعلانات العالمية ، وهي نصوص دولية تتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، مثل الإعلان العالمي عام ١٩٤٨

٢ ـ البروتوكول : وهو نوع خاص من الاتفاقيات يشير إلى اتفاق أو يكمل اتفاقا سابقا ، ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته ، والتي تتعلق بالموضوع نفسه ، وتهدف إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية ، مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية .

٣ ـ الاتفاقية أو المعاهدة أو الميثاق أو العهد : وهي نصوص دولية ثنائية أو إقليمية تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها ، مثل الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (وهي اتفاقية ثنائية) ، والاتفاقية الأوروبية (وهي اتفاقية إقليمية) .

٤ ـ التوصية : وهي نص دولي ليس له مبدئيا قوة ملزمة للدول الأطراف ، ولا يؤدي إلى أي التزام ، وإنما يقدم توجيهات ، ويقترح أولويات عمل .(انظر :منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الموقع الإلكتروني عبر الإنترنت :

٣٨) الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٧٠

إن التشريع الإسلامي لا يقر النظرة البتراء التي تنكر حق المجتمع ، وتغفل الموازنة بين الحقين : الفردي والجماعي ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإنه لا يقر السلطة المطلقة للدولة ، التي تعطيها الحق في التصرف من غير قيود وهو ما نادى به بعض الفلاسفة مثل هوبز أحد فلاسفة القرن السابع عشر، حيث كان يؤيد السيادة المطلقة للحاكم في الدولة ، التي لا تخضع للقيود ، وهي ناتجة عن التعاقد بين أفراد الجماعة السياسية دون أن يكون الحاكم طرفاً في هذا العقد ، وقد تنازل الأفراد للحاكم عن حقوقهم وحرياتهم التي تؤدي في استخدامها إلى الإضرار بالأمن والسلام ، وهم إذ التزموا بهذا التنازل فإن الحاكم لم يرتبط بشيء في مواجهتهم ، وإن كان من المفروض أنه يعمل لحفظ الأمن وكفالة الاستقرار داخل الجماعة ، الأمر الذي يفيد المجموع ويؤدي إلى خيره .[٣٩]

لقد كان الهدف من فكرة العقد الاجتماعي هو تحديد سلطان الحاكم ، غير أن هوبز أرادها أن تكون مسخرة لتأييد السلطان المطلق للحاكم الذي لا يرد عليه قيود .

ويرى د . مراد هوفمان [٤٠] أن كون الحقوق الإنسانية مطلقة ، هو معول الهدم الثاني لهذه الحقوق ، بعد أن أشار إلى أن المعول الأول هو كونها نابعة من ذات الإنسان ، وفي ذلك يقول : جاء من تطور حقوق الإنسان إلى جعلها مسؤوليات على الدولة، فكما هو معروف ، فقد عنت حقوق الإنسان في القرون الماضية بتحديد وتقليص دور الدولة في حرية المواطن ، بقمع يدها في الضرائب ، احتجاز الأشخاص ، نقل الملكيات ، تنفيذ الأحكام على هواها.

---

٣٩) ليلة : النظم السياسية ، ص٤٧٩

٤٠) وهو ألماني حاصل على الدكتوراة في القانون من أمريكا ، نشأ كاثوليكيا ثم قاده فكره وضميره للإسلام ، وهو خبير محنك في شؤون الغرب الثقافية والحضارية ، أنظر كتابه الإسلام كبديل ، تعريب عادل المعلم ، ص ١٢٠

فكانت النغمة في ذلك الوقت ما لا يجب على الحكومة عمله ، وليس ما يجب عليها عمله أما الآن ، فمن حقوق المواطن أن يجد فرصته للعمل ، والسكن ، والعلاج ..[٤١] وقد أدى ذلك كله لتضخم حقوق الإنسان ، فمن يدري ماذا يستجد من تلك الحقوق، كما أدى لاتساع نطاق الدولة ، والاثنان خطر على حقوق الإنسان .

إن معول الهدم الذي أشار إليه د. هوفمان هو كون الحقوق مطلقة ، غير مقيدة إلا بمصلحة الفرد ، دون النظر إلى مصلحة الجماعة ، كما أنها أعطت مجال واسع للدولة التي واجبها الأساسي يكمن في العمل على حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم ، الأمر الذي يفتح المجال الواسع أمامها للتدخل الصريح في حياة الأفراد بحجة الدفاع عن حقوقهم ، وفي هذا نقض للحقوق والحريات من أساسها .

إن السلطة المطلقة للحاكم هو ما لا يقره التشريع الإسلامي ، فالحاكم كما ينص الفقهاء : نصب ناظراً، أي لينظر في مصلحة الأمة ، وهو بمثابة الوكيل الذي لا يجوز له أن يتجاوز ما وكل به ، فإذا خلا تصرفه من المصلحة أو كان بغير حق ثابت معروف ، لم ينفذ شرعاً إلا إذا وافقه [٤٢].

فأول واجبات الحاكم في الإسلام هو رعاية الأمة وتحقيق صلاحها ، والعدل بين الأفراد ، وهذه الرعاية يستبعد فيها الحجاب والاحتجاب عن الرعية ومصالحهم

---

٤١) يتحدث المؤلف عن ألمانيا حيث تكفل الدولة التعليم والعلاج ... وأكثر من ذلك فمن حق المواطن أن يطلب إجازة نفسية لأنه غير سعيد ، أو يحتاج لرعاية صحية خاصة لإزالة السمنة ! ، أنظر : الإسلام كبديل، ص١٢١

٤٢) ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم ،توفي سنة ٩٧٠ هـ، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ص ١٢٣، ١٢٤

يقول صلى الله عليه وسلم : من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين واحتجب دون حاجتهم خلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة (٤٣) ، بل إن الإخلال بما أنيط بالحكام من واجبات لتحقيق مصلحة الرعية يعد خيانة ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)فالحكم أمانة ، والحاكم مؤتمن على المحافظة على أدائها وسلطته مقيدة بتحقيق العدل بين الرعية وإعطاء كل ذي حق حقه وبهذا يحافظ على حقوق الإنسان من الهدم أو الاستهتار وتبقى قاعدة حقوق الإنسان في الإسلام أصلب قاعدة إذا ما قورنت بما في سائر الأنظمة الوضعية كافة.

رابعا :إن الغرب يحاول أن يتوصل إلى منظومة شاملة لحقوق الإنسان ، وهذا الأمر لا اعتراض عليه بشكل عام ، فمن وجهة النظر الإسلامية ليس هناك اعتراض إسلامي أصيل على الاهتمام بحقوق الإنسان ، بل إن الإسلام كان ولا زال أول من نادى بها، ووضع المنهج لتفعيلها ، غير أنه بالنظر إلى المواد التي اشتمل عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن ما يعترض عليه من وجهة نظر إسلامية لم يكن إلا على نصين اثنين في هذا الإعلان هما:

نص المادة السادسة عشر ونص المادة الثامنة عشرة. أما المادة السادسة عشر فقد جاء فيها :

الفقرة الأولى : للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله فالمادة تنص على أن حق الزواج حق مطلق عن أي قيد وهو ما لا يقره الإسلام في أي حال من الأحوال ؛ ذلك أن إطلاقه عن أي قيد يترتب عليه ما يلي:

---

٤٣) مسلم : أبو الحسين بن الحجاج القشيري ، الصحيح بشرح يحيى بن زكريا النووي ج١٠ ، ٢١٤ / الترمذي : محمد بن عيسى ، توفي ٢٧٩ هـ ، رواه بلفظ مختلف في سننه ، كتاب الأحكام ، باب عقوبة من يغلق بابه أمام الرعية ، ج٣ ، ص ٦١٠ ، رقم الحديث ١٣٣٢

١: صحة الزواج بين المحارم ، وكل من يفترض أن يكون بينهما نوع من أنواع الحرمة ، سواء الحرمة المؤبدة أو الحرمة المؤقتة ، وهذا الأمر يتناقض مع ما ورد في الشريعة الإسلامية ، بل ويتناقض مع كل أسس الأخلاق والحياة السوية ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واضحة الدلالة في النص على تلك الحرمة ، قال تعالى (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) وقال تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) .

٢: صحة العقد بين المسلمة وغير المسلم ، وهذا مناف للشريعة الإسلامية التي تحرم على المرأة أن تتزوج بغير المسلم ؛لأن الزواج عقد تترتب عليه حقوق وواجبات، ومن بين هذه الحقوق والواجبات أن تكون القوامة في الأسرة والقيادة للزوج، فإذا تزوج المسلم بغير المسلمة من الكتابيات المسيحيات أو اليهوديات فإنه لا يحق له أن يمنع زوجته الكتابية من أداء واجبات دينها، ومن الاحتفال بأعيادها، ومن العيش في ظل شريعتها، فهو مؤمن بكتابها وبنبيها، لأن الإيمان بالأنبياء والرسل السابقين من عقيدته ، قال الله تعالى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ)أما إن تزوجت المسلمة بغير المسلم وهو غير مؤمن بدينها، ودينها يأمرها بأوامر ونواه متصلة أوثق الاتصال بالعلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة ،فإنها لا تستطيع أن تباشر هذه الأوامر والنواهي إذا اعترض زوجها[٤٤]

---

٤٤) aljazeera.net ، مقابلة عبر الإنترنت مع الدكتور محمد سليم العوا , السنة الرابعة / ٢٠٠٣

،وفي هذا إهدار لحريتها في الاعتقاد والعبادة ، فاقتضى ذلك عدم زواجها من غير المسلم ؛ تحقيقاً لأقدس الحريات ، وهي حرية العقيدة والعبادة .

أما المادة الثامنة عشر فقد جاء فيها :لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة .

إن هذا النص يخالف الشريعة الإسلامية ، ذلك أن الإسلام لا يجبر الإنسان على الدخول فيه ، قال الله تعالى (لاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٤٥] ، ولكن متى دخل في الإسلام فلا يجوز له أن يبدله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه [٤٦] ، ولا يعد ذلك حرمان للإنسان من حريته الفكرية أو عقيدته ، بل ينظر للمسألة من جانب آخر هو: ما تشكله الردة من خطر على الكيان السياسي للأمة ، وهو كيان يختلف عن الكيان السياسي الغربي من حيث علاقته بالدين ، ففي النظام الغربي يعتبر الدين من الناحية القانونية على الأقل ، مسألة شخصية لاعلاقة لها بالنظام العام ، اتساقاً مع الفكر الغربي الذي درج على فصل الدين عن أمور السياسة ، وتفويض الكنيسة أو ما يسمونه برجال الدين برعاية المسائل الشخصية فقط أما الإسلام فالأمر يختلف تماماً فهو عقيدة ونظام حياة ، مما يجعل كل عمل يستهدف الإسلام يمثل عدواناً على النظام العام ، والعقيدة جوهره

---

٤٥) سورة البقرة : ٢٥٦

٤٦) البخاري :محمد بن إسماعيل ، توفي ٢٥٦ هـ ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، ج٣ ، حديث رقم ٢٨٥٤ / أبو داود : سليمان بن الأشعث ،توفي ٢٧٥ هـ ،السنن ، ج ٢ ، كتاب الحدود ، باب حكم من ارتد، حديث رقم ٤٣٥١

ومن ثم كان على الدولة الإسلامية أن تقوم على حراسة الدين وصيانته [٤٧]خاصة إذا كان وراءه تخطيط وتنظيم يهدف إلى زعزعة بناء المجتمع المسلم فالردة في الإسلام جريمة ، يعاقب عليها ، وهي تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج على نظام الدولة .

خامسا :أغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ العدالة ، فلم ينص عليه ضمن أهداف الأمم المتحدة التي تريد تحقيقها في العالم ولا ضمن مبادئها يتضح ذلك من المادة الأولى من الميثاق التي حددت أهدافاً أربعة سمتها مقاصد الأمم المتحدة ليس منها تحقيق العدالة في العلاقات الدولية بين الدول أو الأمم والشعوب ، وإنما أعطت الأولوية لحفظ السلم والأمن الدولي،وهذه المقاصد هي :

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة تدابير مشتركة فعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

---

٤٧) **الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، ص٥٠**

٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

إذن فالمقصد الأساسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تحقيق السلم والأمن الدولي وليس العدالة ويظهر هذا في النزاعات المسلحة ، فإذا اعتدت دولة كبرى تملك حق الفيتو على دولة صغيرة ، وأفقدت شعبها حقوق الإنسان ، فإنه مع نص الميثاق على السلم وإغفال العدالة لا يكون أمامه إلا ثلاثة خيارات:

١ ـ الاستسلام مكرها أمام القوة المادية المعتدية ، والسكوت على فقدان حقوق الإنسان، وبهذا يكون قد تحقق السلم والأمن الدولي ولا عبرة بإنصاف المظلوم .

٢ ـ أن يرفع شكواه إلى الهيئة العامة للأمم المتحدة لتجيبه بأنها غير مختصة وإنما المختص هو مجلس الأمن الذي رتب الميثاق مسبقاً عجزه عن اتخاذ قرار لإيقاف عدوان الدولة الكبرى المعتدية بسبب حق الفيتو الذي يعطي للدول الخمس الدائمة العضوية حق الاعتراض على أي قرار وبالتالي إفشاله ، فيستمر العدوان إلى أن يتم الاستسلام ، ويتحقق السلم والأمن ولا عبرة بالعدالة .

٣ ـ الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية التي لا تقبل النظر في الشكوى إلا إذا قبل الطرف المعتدي الترافع أمام المحكمة ، وما دام الجاني لا يقبل الترافع أمام المحكمة فلا سبيل إلى تحقيق العدالة أين هذا من المبادئ الإسلامية التي توجه بإقامة العدل ولو مع العدو ، يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).

وقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ، وقوله (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً) وهذه بعض الملاحظات على الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ولا شك أن هناك أرضية مشتركة قائمة بينه وبين ديننا الإسلامي من حيث ضرورة إعطاء الإنسان كافة حقوقه ، باستثناء المادتين التي أشرت إليهما أما ما جاء في الإعلان العالمي أو ما تلاه من الاتفاقيات أو الإعلانات فإننا لا نرفض منها إلا ما يتناقض مع مبادئ ديننا ويحرمنا من هويتنا الإسلامية المستقلة .

والدليل على ذلك مجموعة الإعلانات الإسلامية كالإعلان الذي صدر عن اليونسكو بمبادرة من المجلس الإسلامي في ١٩ سبتمبر ١٩٨١، تضمن ثلاثة وعشرين حقاً، ونص عليها كلها بنصوص مأخوذة من القرآن والسنة، كالحق في الحياة والحرية والمساواة والعدالة والمحاكمة العادلة والحماية من تعسف السلطة وجورها، والحق في حماية العرض والسمعة، وحقوق الأقليات، وحق المشاركة في الحياة العامة وحرية الفكر، والاعتقاد ثم شرعة حقوق الإنسان في الإسلام التي صدرت عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٨٠هـ /١٤٠١ م ،التي كانت أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإسلام في وقتنا الحاضر ، وأقرت في مؤتمر طهران عام ١٩٨٩ م .[٤٨]

إن المسلمين لا يعيشون في عالم مستقل ،بل هم جزء من هذا العالم الذي يضم كل شعوب الأرض كلها ، كما أنهم جزء من الأمم المتحدة ،وكل الدول الإسلامية أعضاء في هذه المنظمة ومطالبون بأن يمتثلوا لما تفرضه الشرعية الدولية ما لم تتعارض مع قواعد الدين أو أحكام الشريعة الإسلامية

---

٤٨) مؤتمر حقوق الإنسان: الزحيلي : محمد ، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون ، ص ٢٨٥

من هنا أرى أنه من الضروري على الشعوب الإسلامية أن تبادر إلى فرض شخصيتها ، بحكم أنها أمة مسؤولة عن دعوة، أمة لها رسالة ينبغي أن تؤديها إلى يوم القيامة، وأن تسعى على الدوام إلى الخروج بمنظومة كاملة لحقوق الإنسان مستمدة من الشريعة الإسلامية الربانية ؛ لتواجه بها التحديات التي تسعى إلى دمج الهوية الإسلامية في نظام عالمي، تضيع فيه الهوية ولا تكون السيطرة فيه إلا للغرب ، الذي ينبذ الدين، ولا يقيم للأخلاق وزناً في معاملاته مع غيره ، بدوافع كلها أنانية وغرور .

مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان:

أولا: مقاصد الشريعة:

إن المقصد في الشريعة يراد به الهدف والغرض وقد عرف ابن عاشور مقاصد الشريعة بقوله:هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٤٩]، كما ذكرها الدريني بأنها هي:القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص،ويستهدفها التشريع كليات وجزئيات[٥٠]وهذا المصطلح عند الفقهاء يمثل قاعدة انطلاق الأحكام كما يقول الجويني: ومن لم يفطّن الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة[٥١] ؛ ولهذا وضع الفقهاء قاعدة فقهية سموها الأمور بمقاصدها).

٤٩ نقلا عن ابن عاشور في مقاصد الشريعة وقد أورد هذا النقل الصلاحات – سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، ص ٢٢٠.

٥٠ نقلا عن الدريني في مقاصد الشريعة وقد أورد هذا النقل الصلاحات – سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

٥١ نقلا عن الجويني في البرهان (١ / ٢٩٥). وقد أورد هذا النقل الصلاحات – سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

ومن مدخل المقاصد استطاع الأصوليون فصل القطعي عن الظني في الشريعة، بعد نخل الشريعة وغربلة أحكامها، حتى قال الجويني وتابعه الشاطبي أن مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظن، ومدركها قطعي؛ باعتبار أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي

هذا مع التنبيه أنه ليس من الصواب مصادرة نصوص الشريعة الجزئية بحجة الاهتمام بالمقاصد؛ لأن النصوص تتضمن المصالح المفضية إلى المقاصد ولا تتحقق بدونها، كما عبر عن ذلك قديما الإمام الشاطبي. [٥٢]

وقد ذكر محمد بكر إسماعيل أن الذين كتبوا في المقاصد قديماً لم يعرفوها؛ لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعاً لموضوع آخر في الأصول كالعلل أو المصالح وغير ذلك، وبعضهم وإن أفرد لمقاصد الشريعة أجزاء وبحوثاً، إلا أنه لم يرد أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة ومناقشات المناطقة والمتكلمين ولعل وضوح معنى المقاصد هو الذي جعل هؤلاء الأوائل لم يعرّجوا على تعريفها، بالإضافة إلى أنه يعبر عنها بأكثر من لفظ.

أما المحدثون الذين كتبوا في مقاصد الشريعة فقد عرّفوها جرياً على عادة العلماء في عصرهم[٥٣]، ومن هذه التعريفات:

هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. [٥٤]

---

٥٢ الصلاحات – سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١.

٥٣ محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، سلسلة دعوة الحق السنة العدد ٢١٣، ١٤٢٨ص ١٦.

٥٤ تعريف لعلال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، ص ٣. وقد أورد هذا النقل محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

الغايات التي وضعت الشريعة تحقيقاً لمصلحة العباد.[٥٥] هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام أخذاً بشريعته.[٥٦]

ويذكر طه جابر العلواني أن المفاهيم التي تتصل بالمقاصد سواء أكانت غايات أو أسراراً أو مصالح مما ورد في التعريفات السابقة، تحتاج إلى فقه يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو بذلك نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول.

كما يؤكد أنه لا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام دلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد وبذلك يعتبر هذا القانون الكلي مقصداً من مقاصد الشريعة، فيتحول إلى حاكم على الجزئيات قاض عليها بعد أن كان يستمد وجوده منها، فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات، ثم يحكم بها فيما بعد على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء بعد التأكد من صلاحيته للتعميم.

ويقرر كذلك أن منهج المقاصد ينطلق من فلسفة تواترت الأدلة الشرعية على صحتها، وهي أن جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهدون تلك الحكمة أو عقلها بعضهم وغفل عنها آخرون فكل حكم ورد في كتاب الله وبينته سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مشتمل على حكمة معقولة المعنى سواء أكانت ظاهرة أم كامنة، وهي تظهر بمزيد تدبر للنص، أو سير في الأرض، أو نظر في الوقائع.

---

٥٥ تعريف لأحمد الريسوني في كتابه (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، ص ٧. وقد أورد هذا النقل محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

٥٦ محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

ويذكر أحمد الريسوني ما يقرر به كلام العلواني السابق، في كتابه فلسفة المقاصد عند الشاطبي، أن نظرية المقاصد تحكم تفاصيل الشريعة، وتحكم كل فهم لها، وتوجه كل اجتهاد في إطارها، ونقطة الانطلاق في هذا هو التسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضعت لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم في الدنيا والآخرة.[٥٧]

إن التكاليف الشرعية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:ضرورية وحاجية وتحسينية.

فالأولى لابد منها في قيام مصالح الدين الضرورية، وإذا فقدت لم تستقم مصالح الدين والدنيا، ومجموع الضروريات ثمانية وهي:

حفظ الدين بحد المرتد، وحفظ النفس بعقوبة قتل العمد، وحفظ النسل بحد الزنا، والمال بحد السرقة، وحفظ العقل بحد شارب الخمر، وحفظ الكرامة الإنسانية بحد القذف،والمحافظة على كيان الدولة بحد أهل البغي، وأخيراً المحافظة على الأمن بحد قطّاع الطرق.

أما الحاجيات فهي ما يفتقر إليه في رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب،وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

وبالنسبة للتحسينات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسة التي تأنفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

---

٥٧ الريسوني – أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية (١)، ص ١٢٤.

إن الشريعة تدل على الحكم ولا تدل على المصلحة أو عدمها، ولا يجوز جعل المصلحة أو المفسدة محل اعتبار في دلالة التشريع على الحكم[٥٨] وقد ذكر الريسوني في خاتمة كتابه الذي تناول فيه المقاصد عند الشاطبي،أن موضوع المقاصد بناء على التفريعات موضوع كبير ومتشعّب، يتقرر من خلاله أن كل من أضاف فيه يحتاج إلى دراسات أكثر عمقاً وتدقيقاً، وأكثر ضبطاً وتحقيقاً، وأن ذلك يحتاج إلى كثير من الاستقراء لأحكام الشريعة والاستنباط لعللها لتوسيع لائحة مقاصد الشريعة، وجعلها محل اتفاق يرجع إليه ويحتكم إليه الفقه والاجتهاد.

كما قرر الريسوني كذلك أن هذه المقاصد لا تخضع لحصر وتتغير بتغير الزمان والمكان، وأن من الضروروى دراسة مراتب المصالح لتوضيح حدود الثبات والتغير في ذلك وفقاً لمعطيات الواقع وظروفه، لكن ذلك ينبغي وضع ضوابطه حتى لا يكون هناك منفذاً للتمييع من خلال الاجتهاد[٥٩] وبناء على ما سبق استعراضه فإن نظرية فقه مقاصد الدين في مختلف مراتبها لا تقع تحت دائرة الحصر، ولا يمكن أن تكون محلاً للاجتهاد المطلق دون ضوابط، وهي متغيرة وتتأثر بالزمان والمكان والأشخاص.

إلا أن هذه النظرية يمكن أن تؤطر ضمن إطار جامع يتم من خلاله تقرير الثوابت العمومية التي تكون محل تأييد وفق ضوابط يتفق عليها رجالات ومفكرو الأمة ممن يمتلك القدرة على إدراك فلسفة مقصد الحكم، وذلك يتحقق بقصر استقراء المقاصد لتقوية التعلق بالأحكام والتوجيهات الربانية، والتأكيد على أن هذه الأحكام والتوجيهات تستوعب الإنسان ولا يمكن له أن يستوعبها.

---

٥٨ الإسلام وثقافة الإنسان– سميح عاطف الزين ، ص ٥٨٥.

٥٩ الريسوني – أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٤.

ثانيا: الحق والواجب والمسؤولية:

إن كل من الحق، الواجب، والمسؤولية أمور ترتبط ببعضها ارتباطاً توافقياً وترتيبياً، فالحق وفقاً لتقسيماته يرتبط بالواجب باعتبار أن قيمته لا تتحقق إلا إذا كان هناك تكليف يقع على الجميع بعدم انتهاكه والاعتداء عليه، ومالم تترتب المسؤولية على انتهاك الحق أو عدم الالتزام بالواجب والتقصير فيه، فإنه لاقيمة عملية ما دام هذا الحق لم يسبغ عليه القانون الحماية المطلوبة.

الحق وتقسيماته:

إن الحق هو الثابت الذي لا يجوز إنكاره، وهو من أسماء الله الحسنى، أما في الاصطلاح الفقهي فلم يتحدث الفقهاء السابقون عن تعريف جامع مانع له، وإنما فعل ذلك الفقهاء المحدثون، ومنهم مصطفى أحمد الزرقاء، الذي عرف الحق بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[٦٠] وأضاف عليه الدريني في تعريف آخر بعد أن قرر المفاهيم التي وضعها الزرقاء في تعريفه أن الحق يكون تقريراً لمصلحة معينة، ليظهر الغاية من الحق.[٦١]

إن الحق وفق تقسيماته عند الفقهاء القدامى لم يخرج عن التقسيم الثنائي المعتاد:

حق الله المتعلق بأمره ونهيه.

حق العبد وهي مصالحه.

---

٦٠ نقلا عن الزرقاء – مصطفى أحمد، المدخل الفقهي (٣ / ١٠). وقد أورد هذا النقل الرزقي – محمد الطاهر، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، ص ١٥.

٦١ نقلا عن الدريني – محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣. وقد أورد هذا النقل الرزقي – محمد الطاهر، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

ووفقا لهذا التقسيم فإن حقوق الله تعالى يعني أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة حقاً لله تعالى في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة؛ إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تعالى يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

أما حقوق العباد فمنها ما يقع من جرائم القصاص والدية، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة لذلك أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن المجني عليه له أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.[٦٢]

على أن الناظر في استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح يجد أنها مختلفة، وسياق الكلام هو الذي يحددها[٦٣] قال ابن عبد السلام:إن الحقوق كلها إما فعل الحسنات، وإما الكف عن السيئات .[٦٤]

إن اكتساب الحق لسمة الإلهية ليكون حقاً من حقوق الله إنما يتقرر نقلاً عن عبد القادر عودة بما استوجبته المصلحة العامة بدفع الفساد عن الناس وصيانة السلامة لهم، وهي حقوق تسمى في منظور القانون اليوم بحقوق الشعب، حيث ينوب جهاز النيابة في دفاعه عن هذه الحقوق التي قررت لها عقوبات لم تستمد من الكتاب والسنة.

---

٦٢ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص ٧٩.

٦٣ الصلاحات – سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣.

٦٤ نقلا عن قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (١ / ١٩٨). وقد أورد هذا النقل الصلاحات – سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣.

وهي لا تقبل التنازل على أساس أنها حقوق للعامة التي تنوب عنهم النيابة العامة، فهي لا تقبل التنازل، على العكس من الحقوق الشخصية أو حقوق الناس، وهي تقوم على الشكوى، وبتنازل مقدمها عنها خلال فترة معينة يسقط حق المطالبة بها، فهي حقوق تقبل التنازل.

وإذا كان التقسيم السابق يقع ضمن اصطلاحات الفقهاء باعتباره حقاً إلهياً وحقاً إنسانياً، وأن الحق إنما يعد قيمة مادية متى ما حقق مصلحة شرعية تقررها النصوص فإن وضع تعريف للحق كمفهوم قانوني كان محل جدل فقهي واسع قامت من أجله نظريات متعددة ينتقد بعضها البعض الآخر في قصوره عن إعطاء تعريف جامع مانع للحق يغطي جميع وجوه استعمالاته في الحياة الإنسانية التي هي محل تدخل قانوني، خاصة في المجالات الاقتصادية والتجارية والسياسية، وجزء من المجالات الاجتماعية.[٦٥]

ويرى صفاء الدين في كتابه حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً أن أقرب تعريف للحق من حيث جوهره هو ما ذهب إليه الدكتور عبد المنعم فرج الصده، حيث يرى أن الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون[٦٦]، وبذلك فالحق يشمل ماله قيمة مادية أو أدبية مما لا تقدر بمال .

ويرى دابان صاحب النظرية الحديثة في الحق أن الحق هو استئثار بشيء أو بقيمة استئثاراً يحميه القانون،ولا يكون للإرادة دور في إثباته، وتتمثل الحماية القانونية له بمنع الاعتداء وضرورة احترام الغير لهذا الحق[٦٧]وأياً ما كان الحق طبيعي يقع الاستئثار به لكل إنسان

٦٥حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، ص ٢٥.

٦٦ نقلا عن الصده – عبد المنعم فرج، مبادئ القانون، ص ١٧٦. وقد أورد هذا النقل الصافي – صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

٦٧ توفيق حسن فرج، نظرية الحق، من مطبوعات جامعة الأزهر الذي يدرس لسنة أول شريعة وقانون، ١٩٩٨ ص ٣٣.

وهو ما يطلق عليه الحق الفطري الذي يستقر به الاستئثار لكل إنسان منذ ولادته،أو كان حقاً مكتسباً تتحقق فيه الفروق الفردية بين إنسان وآخر، فإن كلا الحقين يسبغ عليهما القانون الحماية القانونية.

وبناء على كلى التقسيمين الشرعي والقانوني فإن معايير كل منهما تختلف عن الآخر ، فقد يكون حق الله طبيعياً ومكتسباً؛ ذلك أن معيار حقوق الله تعالى يتمثل في تحقيقها للمصلحة العامة، وكذلك قد تكون حقوق الناس طبيعية أو مكتسبة؛ ذلك أن معيارها هو حماية المصلحة الخاصة البحتة وفى المقابل قد يكون الحق الطبيعي أو الفطري حقاً لله إذا كانت حمايته تحقق مصلحة عامة، وقد يكون حقا للناس إذا كان يحقق مصلحة خاصة، كما أن الحق المكتسب قد يكون حقاً لله، وقد يكون حقاً يحمي القانون المصلحة الخاصة التي يقررها وقد ذكر إبراهيم المرزوقي نقلاً عن السنهوري أن كل ما لا يحرمه الشرع أو القانون يمكن أن يشكّل حقاً؛ لأن الأصل في الأمور هو الإباحة شرعا. [٦٨]

ويقرر محمود أبو زيد أن قانون الطبيعة الذي هو أساس كل القوانين الوضعية هو الذي يحدد الحقوق الطبيعية للأفراد، ونطاق هذه الحدود ومداها، كما أنه هو أيضاً يسبغ عليها ما تتصف به من أهمية أو اعتبار [٦٩]

وأياً ما كان مصدر هذا القانون، وهو ما يتقرر به تحديد الحقوق المستأثرة التي يتعين على القانون حمايتها سواء أكانت حقاً لله أو للناس، حقاً طبيعياً أو مكتسباً، فإن ذلك جميعه مرتبط بالمصلحة التي يحددها الشارع الحكيم، أو تتقرر برؤية الإنسان مناقضة بذلك تحديد الشارع الحكيم، أو ضمن أطر تخرج عن الحدود التي قرر فيها الشارع الحكيم العناصر المحمية وضوابطها ووسائلها وغاياتها.

---

٦٨ نقلا عن عبد الرزاق السنهوري في كتابه مصادر الحق، المجمع العلمي الإسلامي، ج ١ ص ٥. وقد أورد هذا النقل المرزوقي – إبراهيم عبد الله، حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٤٥.

٦٩ محمود أبو زيد، الشرعية القانونية، وإشكالية التناقض بين السلطة والحرية (دراسة تأصيلية لنظرية العقد الاجتماعي، غير معلوم رقم الطبعة ولا تاريخها، ص ٣٤.

الواجب وأقسامه:

إذا كان القانون يقرر الحق، فإن مثل هذا الحق لا تكون له قيمة عملية إلا إذا فرض على سائر المكلفين به احترامه، وهذا الاحترام الذي يفرض على سائر المكلفين به يكون واجباً يقع على كاهلهم، وهو واجب قانوني يفرضه القانون بحيث إذا لم يقم المكلفون به أجبرهم القانون على ذلك.

ثم إن الواجب الذي يقع على عاتق الغير قد يكون واجباً عاماً وقد يكون واجباً خاصاً، والواجب العام هو ما يقع على عاتق الكافة عدا صاحب الحق نفسه، بأن يلزمهم بعدم التعرض له في مباشرة حقه، حيث أن الواجب الذي يقع على الغير في هذه الحالة واجب سلبي دائماً يتمثل في الامتناع عن التعرض أو الاعتداء على هذا الحق واحترامه، ومنه حق الملكية، وهذا الواجب ينشأ من الخضوع لقاعدة القانون التي تقضي باحترام حقوق الآخرين.

وعلاوة على الواجب الذي يقع على عاتق الكافة، فإن بعض الحقوق يقع بسببها واجب خاص يقع على عاتق شخص معين أو أشخاص معينين، وهذا الواجب لا يتطلب ممن يجب عليه الامتناع من الاعتداء على حق الغير فحسب، بل يتطلب منه أن يمكّن صاحب الحق من اقتضاء حقه،وقد يستلزم ذلك منه أن يقوم بعمل أو يمتنع، ومثاله الالتزام بواجب العمل مع شخص ما، مع الالتزام في ذات الوقت بعدم العمل مع آخر.[٧٠]

المسؤولية وارتباطاتها:

إن المسؤولية صفة تتحقق في الذات متى ما قامت هذه الذات بانتهاك حق أو عدم الالتزام بواجب أو التقصير فيه، وهي لا تتحقق مالم تكون مرتبطة بجزاء يترتب ثبوتها عليه.

٧٠ توفيق حسن فرج، نظرية الحق، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

وقد ذكر علي وافي أن ظواهر المسؤولية والجزاء تبدو في صور كثيرة تتصل كل صورة منها بناحية من نواحي الحياة الاجتماعية، وترتبط بمجموعة من النظم التي تسير عليها الحياة.

فمن هذه الظواهر قسم يتصل بالقوانين الوضعية للأمة، التي تشرف عليها الهيئات التي ينشئها المجتمع لحماية هذه القوانين وتطبيق ما تقرره، وينتظم هذا القسم مع جميع المسؤوليات المنحدرة من الدستور وقانون العقوبات وما إلى ذلك وبذلك فإن المسؤولية ظاهرة اجتماعية أياً كانت الصورة التي تبدو هي فيها ويبدو فيها ما تؤدي إليه من جزاء، وهي بوصفها تؤلف موضوعاً من موضوعات علم الاجتماع.[٧١]

وإذا كان هناك مسؤولية جنائية فهناك أيضاً مسؤولية مدنية، وتعتبر هي التاريخ الأساسي والأهم لتطور النظم القانونية بصفة عامة، حيث تشكل المسؤولية المدنية إحدى النظم القانونية الرئيسة في القانون المدني ثم إن قضية المسؤولية كما قال جوسران في طريقها إلى أن تكون نقطة الارتكاز من القانون كله، وأنها باتت مركز الحساسية في جميع النظم القانونية.

إن انتهاك الحق والاعتداء عليه، والتقصير في الواجب أو عدم الالتزام به هو الذي يرتب المسؤولية حسب طبيعة الانتهاك والاعتداء على الحق، وحسب نوعية التقصير في الواجب أو عدم الالتزام به، وبناء على ذلك تترتب العقوبة التي تتقرر في القانون حماية لهذا الحق واحتراماً لذاك الواجب، ويرتبط جميع ما سبق بمصلحة ولا يتصل باشتراط وجود إرادة من عدمه.

٧١علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، ص ٣.

الحرية والحريات الأساسية:

منذ قديم الأزل وعلى مر العصور كان تعبير الحرية وتفسيره موضع بحث واهتمام الفلاسفة، حيث دأبوا على محاولة التوصل إلى مفهوم دقيق يكون من شأنه وضع حدود واضحة للتصرفات التي يجوز للإنسان أو يسمح له بالتصرف في إطارها وفقاً لرغباته وما يحقق مصالحه.

وقد قام بعض الفلاسفة المسلمين بدراسة الحرية من منظور إرادة أو مقدرة الإنسان على الاختيار بين البدائل، ويُرجع هؤلاء الفلاسفة الحرية إلى أنها هبة الله التي أنعم بها على البشر للاختيار بين البدائل المتاحة لهم والشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على كرامة الإنسان كمبدأ أساسي، خاصة فيما يتعلق بحقوق وحرية جميع البشر بصرف النظر عن أجناسهم أو معتقداتهم، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحرية الفردية منظمة شرعاً بطريقة تمنع وقوع تعارض مع فرصة الآخرين للتمتع بمثل هذه الكرامة الإنسانية[٧٢] والإسلام جاء باحترام الشخصية الإنسانية، وهى لا تكون إلا مع الحرية، وبذلك فإن محمد أبو زهرة يفسر الحرية بأنها كلمة أخذت من وصف الحر، فالحر والحرية متلاقيان في المؤدى وإن كانت الحرية وصفاً، والحر موصوفاً. [٧٣]

---

٧٢ المرزوقي – إبراهيم عبد الله، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥.

٧٣ محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص ٢٥٧.

الباب الخامس : دور العقد الاجتماعي بين المواطن والسلطة

لاشك أن تنظيم العلاقة بين المواطن والسلطة وفق ما تقرره مبادئ الوضوح والعدالة له دوره في تفعيل حقوق الإنسان، وذلك على نحو يكفل تحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وفي هذه المسألة نظريات ومحاور كثيرة تم تناولها في العلم الوضعي.

فضلا عما يقرره الإسلام في تنظيمه للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، حيث شرع للأمة كما ذكر محمد رشيد رضا الرأي والاجتهاد فيها نظراً إلى أنها تختلف باختلاف الزمان

والمكان، وترتقي بارتقاء العمران وفنون العرفان، وأن من قواعده أن سلطة الأمة لها، وأمرها شورى بينها، وأن حكومتها ضرب من الجمهورية، وخليفة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لا يمتاز في أحكامها عن أضعف الرعية، وإنما هو منفّذ لحكم الشرع ورأي الأمة، وأنها حافظة للدين ومصالح الدنيا وجامعة بين الفضائل الأدبية والمنافع المادية ، وممهدة لتعميم الأخوة الإنسانية بتوحيد مقامات الأمم الصورية والمعنوية.

وإذا كان هذا ما تقرره السياسة الشرعية في حقيقتها العامة، فإن هناك العديد من النظريات التي تضع ضوابط لهذه العلاقة، وأشهرها نظرية العقد الاجتماعي التي اشتهر بها جان جاك روسو .

أصول نظرية العقد الاجتماعي:

تعتبر نظرية العقد الاجتماعي من أشهر النظريات الوضعية التي تتناول الشرعية القانونية، وما يتصل بالتناقض بين السلطة والحرية، التي شغلت أذهان الفلاسفة والمفكرين بصرف النظر عن ظروف الزمان والمكان، حيث أن المشكلة في ذلك تأتى ما بين أفراد يسعون أن يصلوا إلى مظاهر الانطلاق والحرية، وبين من يسعى إلى تضييق نطاقها من الذين يتربّعون على سدة الحكم، ويقبضون بأيديهم على مفاتيح السلطة ومقاليد الأمور، وفي كل وقت وأوان كان أولئك يسوقون أسباب ومبررات ليضفوا الشرعية على ما يسعون إليه من حرية وانطلاق من ناحية، ومن الناحية الأخرى على ما يريدونه من كف لهذه الحرية وتقييد لهذا الإطلاق، وتلك باختصار هي قصة الصراع بين الحاكمين والمحكومين ولا يعدو تاريخ الفكر السياسي والاجتماعي أن يكون سلسلة من الفصول التي ما برحت تترى مشرقة حيناً، ودامية أحيانا بكل صنوف وألوان العلاقات المتبادلة بين الطرفين، وهما يسعيان للوصول إلى أنسب الصيغ التي يُعتقد أنها أفضل ما يحقق لهم ما يعتبرونه حقوقا أو واجبات يتمتعون بها، حيث تتحدد بذلك المسؤوليات وتتضح النطاقات، وذلك بما يحول دون استمرار الصراعات وتأججها.

ومن أروع المحاولات التي تكتب في هذا الموضوع، والتي أمكن لعقل البشر أن يتوصل إليها للحفاظ على الإنسان نفسه، وعلى المجتمع الذي صنعه بيديه، هو ما اصطلح على تسميته بنظرية العقد، التي مثلت بالفعل نقطة تحوّل في تاريخ الإنسانية، حيث أتاحت للفرد مكانة بارزة ممتازة في عملية تطور المجتمع وتقدمه، على أساس أن الفرد هو الوحدة الرئيسة التي يبني عليها العقد، حيث تناولت مختلف ما يتصل بتنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة، وما يتصل بحدودها وخصائصها ووظيفتها

فالحسم في مثل هذه المسائل غير ممكن؛ لأن مسألة العلاقة بين الفرد والسلطة تتجدد بتجدد المتغيرات وحيوية العلاقة؛ لذلك كان لزاما أن تخضع لنظام مرن يتفاعل مع هذه المتغيرات فيؤثر فيها ولا تتأثر به فتتقوقع على نفسها، حيث ما زالت الاختلافات قائمة حول الأفكار والمفاهيم والتصورات التي تحدد في ضوئها كل مضامين الحق والواجب، تبعا لاختلاف مواقع الأفراد وطبيعة الجماعات والفئات، وتبعاً لمدى قربهم أو بعدهم من مراكز السلطة ومحاورها وبعيداً عن الوقوف على جذور هذه النظرية، فما تقرر في القرن الخامس الميلادي تقريباً يعبر عن فلسفتها وحقيقتها،وذلك عندما أخذ الفلاسفة يتصوّرون المجتمع باعتباره اتحاداً بين الأفراد من أجل الوصول لغايات وأهداف معينة لكن تطور فكرة العقد وظهورها بمفهومها الحديث ذي الطابع المنهجي الذي يتخذ شكل النظرية المتكاملة يرجع الفضل فيه ولا شك إلى الكتابات التي ظهرت في نهايات القرن السابع عشر وفي القرن الثامن عشر، وهي لتوماس هوبز وجون لوك، وأخيراً من اشتهر بهذه النظرية وهو جان جاك روسو، وهناك أسماء أخرى لمعت في تنظير محاور هذه النظرية، حيث انتشرت بفضلهم فأثرت في الدساتير والقوانين والأفكار الدستورية والديمقراطية في عدد من الدول كالمملكة المتحدة وفرنسا.

إلا أن هذا الشيوع الواسع لها لا يعني أنه لم تقم ضدها أية انتقادات أو اعتراضات، بل إن ذلك كانت نتيجته اختلافات جوهرية في طبيعة المواقف الفلسفية التي تبناها كل مفكر، وانطلق منها ليقيم نظريته، وهي وإن كانت إلى غير قليل من التضارب إن لم يكن التناقض فيما بينها، إلا أنها كانت متسقة في البناء المتكامل لفلسفة كل منهم، والغاية التي يسعى إليها صاحبها من ورائها.

فمنهم من أيد الملكية وساند السلطة المطلقة للملك، ومنهم من جعل الثورة حقاً للشعب بوصف الثورة هي الضمان لتقييد سلطة الحكام والحد منها، ومنهم من اعتبر الشعب هو مصدر السلطات، وأنه هو الذي منح السيادة للأمير أو للحاكم، ومن ثم فإن للشعب أن يسترد السلطة من يديه إذا لم يراع مصالحه ويصون حقوقه ويحافظ عليها.

إن نظرية العقد في تفسيرها لأصل الدولة قد افترضت بداية أن الجنس البشري قد مر بما اصطلح على تسميته بالحالة الطبيعية أو حالة الطبيعة، وهي حالة اعتبرها مفكرو العقد أسبق في الظهور على حالة المدنية التي قيل إن الإنسان لم يبلغها إلا عن طريق اتفاق أو عقد أبرمه الأفراد فيما بينهم، وتخلى كل منهم بموجبه عن حقه الطبيعي في أن يفعل ما يريد،في مقابل حقوق مدنية أوجدتها له الدولة وتعهدت بحمايتها والمحافظة عليها وأيا ما كانت صورة ومضمون هذه الوسائل مختلفاً للخروج من هذه الحالة، فقد اتفق واضعوا النظرية على أن العقد هو الوسيلة التي خرج بمقتضاها الإنسان من هذه الحالة أي من الحالة الطبيعية إلى الحالة الاجتماعية المتمدينة، والتي ارتبطت عند كل منهم بوجهة نظر خاصة.

إن هذا المفهوم الذي تقوم عليه النظرية موجود في الدولة الديمقراطية، وهي حجة من الواضح أنها ترتكز على أن الحكومات تستمد شرعيتها من رضا المحكومين وقبولهم، حيث يتعين على الأطراف المختلفة (أطراف العقد) الالتزام بها، وإلا أصبح في حل منها إذا ما أخلّ طرف بمقتضياتها وبذلك فإن ملخص ما تقوم عليه نظرية العقد الاجتماعي هو جعل العلاقة بين السلطة والأفراد تغلب عليها سمة العاقد أكثر من السمة التنظيم، فإذا ما أخل طرف بالتزامه فإن من حق الطرف الآخر أن يتحرر من التزاماته، ولا شك أن ذلك يحتاج إلى رابطة قانونية بين الطرفين؛ حتى تقوم بينهما هذه العلاقة وفق مرتكزات تنظيمية موضوعية.

إن المشكلة في بناء العلاقة بين السلطة والأفراد تتمثل في عمومها في مصدر القيود أو الضوابط التي من شأنها أن تنظم هذه العلاقة، وما قررته نظرية العقد يتمثل في قيود يتفق عليها الحكام والمحكومين، وهذا ما قد يولّد أزمات تنجم عن عدم ضبط هذه العلاقة بضوابط من شأنها أن تجعلها منضبطة على سبيل الديمومة والاستمرار، وهو ما يعجز عنه أي مفكر أياً كان منهجه الفكري متجدداً، حيث ستكون إفرازاته الفكرية مستوعبة للسياق الآني انطلاقاً من وعاء التاريخ، دون إدراك لصورة وحقيقة المستقبل مما يتقرر فيه الصلاح لذلك نجد أزمة للحريات التي هي أبرز حقوق الإنسان قد أدت إلى تدهور الحرية والديمقراطية في المعسكر الغربي،إبان الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، حيث كان من أسبابها ظهور سلطة الجماهير على مسرح الحياة السياسية خلال القرن التاسع عشر، حيث لا ضابط ولا رابط، فمنذ ظهور الاقتراع العام وفي فرنسا بالذات سنة ١٨١٨ نفذت الجماهير إلى الحياة السياسية، وترتب على ذلك نتائج متنوعة منها أن الجماهير وهي تقاد بالمشاعر والعواطف العنيفة أكثر مما تقاد بالمنطق والأفكار المحددة قد عاونت على قيام الأحزاب السياسية، وبناء برامجها على بعض الصيغ المبسّطة التي أدت بدورها إلى تبسيط مصطنع وخطير للمشكلات، فضلاً عن أن حكم الجماهير لا يشجّع على نمو الحريات؛ لأن الجماهير بطبيعتها غير متسامحة مع الأقليات ومع المعارضة، في حين أن جوهر الحريات هو التسامح.

إن إطلاق العنان للحريات دون ضابط ولا رابط، على أساس أن الحاكم يستمد سلطته من الشعب، وأنه لا بد وأن يلبي رغباته دون وضع قيود عليها، هو ما تقرره نظرية العقد الاجتماعي، باعتبار أن الشعب هو مصدر السيادة على نفسه، وهذا هو الذي يؤدي إلى هذه المشكلات التي عانى منها المعسكر الغربي إبان الحرب الباردة وما زال؛ فاعتماد مثل هذا النظام يؤدي إلى عدم الاستقرار بمختلف أبعاده في واقع المجتمعات ومستقبلها.

حقوق الإنسان بين الأخلاق، والقانون والفلسفة:

لا شك أنه لا يمكن في ظل ما خلق الله سبحانه وتعالى عليه الإنسان من فطرة وسجية، أن تجد مجتمعاً إنسانياً فاضلاً لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتهك العدالة والفضيلة الإنسانية؛ لأن العلاقة بين المجتمعات الإنسانية يطرأ عليها الصراع لوجود عدد من العناصر والعوامل التي من شأنها أن تولّد انتهاكاً لحرمة هذه الحقوق ومكانتها، وهي مسلّمة محل اتفاق ومن أجل ذلك فإن الالتزام لا بد أن يتأصل باحترام هذه الحقوق، وذلك في الجمع بين كونها قيمة أخلاقية تكفل الارتقاء بالإنسان في علاقته مع أخيه الإنسان، بالإضافة إلى ضرورة وجود قواعد قانونية ملزمة من شأنها أن تكفل حماية هذه الحقوق من الانتهاك ولا يكفي الاعتبار لها بذلك، بل لا بد من تفعيل عقوبات دولية لا توظّف لمصالح القوى الكبرى ولا المصالح الفئوية؛ من أجل الحيلولة دون انتهاك المبادئ التي تقررها هذه الحقوق وبالنظر إلى دواعي وضع منظومة حقوق الإنسان يمكن اعتبارها بروافدها محاولة للارتقاء بالوجود الإنساني إلى مرتبة الإنسانية؛ لأن الامتثال إلى القوانين تحرر من سلطة الأهواء والانفعالات والمصالح الضيقة نزوعاً إلى وجود إنساني يؤمن الإنسان من الموت العنيف.

إن حقوق الإنسان هي مقاومة للعنف، والطريف فيها أن التفاهم على ميثاق لحقوق الإنسان قد ولد في ظروف صراع وصدام فكان في لحظة وهج القنابل ولهب الحروب يتذكر الساسة ما قاله المفكرون والفلاسفة ودعاة السلم، ويلوذون به على أمل الخروج من جحيم الموت إلى ما يجمعهم لا أن يفرقهم. [٧٤]

---

٧٤ التطور التاريخي لحقوق الإنسان - نجيب عبد المولى.

أولا: القيمة الأخلاقية لحقوق الإنسان:

إذا كانت حقوق الإنسان في صيغتها المعتمدة حاليا قد نشأت في ظل صراعات وحروب، بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فإن ذلك جاء بعد أن أدرك قادة العالم وساسته ضرورة إقرار ما يحفظ الأمن والسلام الدوليين، ومع استقرار الأوضاع كان لابد من إشاعة ثقافة حقوق الإنسان كقيمة مجردة من أجل الارتقاء بها كقيمة أخلاقية يأتى الالتزام بها من وازع الإنسان قبل أن تكون القوة الملزمة سبيل لإلزامه بها، وهذا يتطلب إشاعتها في تفاصيل حياة الإنسان كثقافة وممارسة.

يذكر حسن الصفار في كتابه الخطاب الإسلامي، وحقوق الإنسان أن أول خطوة في طريق إحقاق حقوق الإنسان والدفاع عنها هي التعريف بهذه الحقوق ونشر ثقافتها وفي المجتمعات المتقدمة تعد ثقافة الحقوق جزء من مناهج التعليم، وبرامج الإعلام، والتنشئة العائلية، ونظام العلاقات المهنية، وفي صيغة أي تعامل أو تعاقد بين طرفين؛ لذلك فإن حقوق الإنسان في المجتمعات العربية والإسلامية بحاجة إلى بلورة جديدة وحسن صياغة وعرض لتواكب لغة العصر، وتطوّر المعرفة الإنسانية على هذا الصعيد،ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإشاعة حقوق الإنسان كقيمة أخلاقية ينبغي أن تسود في المجتمع نظراً لكونها السبيل لرقيه وازدهاره وتنميته.[٧٥]

إن إشاعة ثقافة حقوق الإنسان كقيمة أخلاقية لابد أن يتحقق في المجال الاجتماعي للمجتمع، فيما يرتبط بالعلاقات الاجتماعية ضمن أطرها ومكوناتها المختلفة؛ لذلك كان لا بد من نشر الوعي الاجتماعي وثقافة الحقوق، والتأكيد على مراعاة مصالح الآخرين واحترام مشاعرهم وخصوصياتهم.

---

٧٥ الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان – حسن الصفار ص ٩٩.

القوة الملزمة كضرورة للحماية:

إذا كانت حقوق الإنسان تتقرر فلسفتها في المقام الأول باعتبار أنها قيمة أخلاقية من شأنها أن ترتقي بممارسات الإنسان في ميادين الحياة المختلفة، فلا بد من العمل على كفالة حمايتها كقوة ملزمة؛ لذلك فإن الحقوق التي قررها الشارع الكريم لها قوة ملزمة تتمثل في الحدود التي شرعها الله لمن انتهك هذه الحقوق واعتدى عليها، وحتى منظومة حقوق الإنسان في بعدها العالمي تأخذ طابعاً إلزامياً فيما صدر من عهديها وبرتوكولها الاختياري، لكن القصور لا يقع في كونها ملزمة أو غير ملزمة، بل في كون انتهاكها لا يترتب على عقوبة من شأنها أن تردع منتهكها.

إن أحكام العهدين ملزمة للدول التي تصدق عليهما، والحقوق التي يعترفان بها يُستهدف منها أن تكون قانوناً في تلك الدول؛ لهذا السبب تضمن العهدان تدابير تنفيذ، وهي ترتيبات للقيام باستعراض دولي للطريقة التي تنفذ بها الدول التزاماتها بموجب العهدين.[٧٦]

ولم تكتف هيئة الأمم المتحدة بأن تجعل لهذين العهدين قوة ملزمة فحسب، بل عملت بموجب العهدين بإلزام الدول الأطراف بإبلاغ الهيئات الدولية بالتدابير التي اتخذتها وبأية صعوبات واجهتها في الامتثال بالعهدين. بل إن البروتوكول الاختياري قرر بأن كل فرد يستطيع أن يقدم شكوى إلى الأمم المتحدة عن أي انتهاك لأي حق تحميه إحدى معاهدات الأمم المتحدة.

إذا كانت القاعدة القانونية عامة ومجردة وملزمة وتقترن بجزاء على مخالفها، وتهدف إلى تنظيم العيش في الجماعة، وإلى رعاية المجتمع وتنظيم سلوك أفراده، فإن القاعدة الأخلاقية هي الأخرى كذلك، لكنهما يفترقان من حيث الجزاء.

---

٧٦ حقوق الإنسان – أسئلة وأجوبة، من إصدارات الأمم المتحدة، ١٩٩٠، ص ١١.

حيث أن القاعدة القانونية ملزمة ومقترنة بجزاء مادي يوفر لها الإلزام، أما القاعدة الأخلاقية فجزاء انتهاكها معنوي، كما تختلفان كذلك في الهدف المخصوص، فإذا كانت كل منهما من شأنها تنظيم المجتمع وحفظ استقراره، إلا أن محور الوصول إلى ذلك لكل منهما مختلف، فالقاعدة القانونية تعكس تنظيماً فعلياً، أما القاعدة الأخلاقية فتدفع ذلك الإنسان إلى السمو والكمال.

كما تختلف كلا القاعدتين من حيث المصدر، حيث أن مصدر الأولى واضح ومحدد، أما مصدر الثانية فهو ضمير المجتمع وسلوكه أما نقطة الاختلاف الأخيرة فتتعلق بالنوايا والسلوك الخارجي، حيث أن القواعد القانونية لا تهتم بذلك، وتسلط اهتمامها على السلوك المادي، أما القواعد الأخلاقية فتهتم بصفة أساسية بالنوايا لأنها تنشد الكمال؛ ومن أجل ذلك فهي لا تكتفي بالحكم على التصرفات الظاهرة للأفراد، بل ترتبط كذلك بنواياهم.

حقوق الإنسان بين فلسفة الحق والواجب:

إذا كان القانون يقرر الحق، فإن مثل هذا الحق لا تكون له قيمة عملية إلا إذا فرض على سائر المكلفين به احترامه، وهذا الاحترام الذي يفرض على سائر المكلفين به يكون واجباً يقع على كاهلهم، وهو واجب قانوني يفرضه القانون بحيث إذا لم يقم المكلفون به أجبرهم القانون على ذلك، ومن خلال ذلك تتقرر فلسفة حقوق الإنسان بين الحق والواجب.

إن اعتبار الإنسان عضواً في مجتمعه، وجزءاً من محيطه، فإن علاقته بذلك مع ما حوله علاقة تفاعل بين طرفين، وذلك يعني وجود التزام متبادل له وعليه، وقد أصبح متداولاً أن يطلق على الالتزامات التي يسبغ عليها مصطلح الواجبات كما يطلق على التزامات الآخرين المفترضة نحوه عنوان الحقوق أي ما يستحقه هو منهم.

وفي الأصل فإن الحق والواجب يرجعان إلى معنى واحد وهو الثبوت، فكلاهما في اللغة ثبوت وإلزام، وبناء عليه فإن الحق والواجب يؤديان معنى واحدا،وبذلك فإن الحقوق هي الأشياء الثابتة على الإنسان للآخرين، أو على الآخرين للإنسان، والواجبات هي الثابتة على الإنسان للآخرين، أو على الآخرين له، فالحقوق واجبات، والواجبات حقوق، والفرق إنما هو في النسبة للإنسان أو عليه.

إن انتظام حياة الإنسان في مجتمعه يقتضي أن يتمتع بالحقوق التي له، وأن يؤدي الواجبات التي عليه، وإذا ما حدث خلل في هذه المعادلة فسيؤدي إلى الاضطراب في حياة الفرد والمجتمع[٧٧] وإذا كان على الإنسان واجبات تجاه الآخرين، بمقدار ماله من الحقوق، فإن نقطة البداية لبناء علاقة صحيحة ناجحة تنطلق من وجوب المبادرة لأداء الحقوق الواجبة عليه، مما يلزم الآخر ويشجعه على التعامل بالمثل، وحينئذ تنتظم العلاقة وتستقيم.

ومعنى ذلك أن يفكر الإنسان بالواجبات التي عليه قبل أن يفكر في الحقوق التي له، وأن ينجز ما عليه قبل أن يطالب بما هو له، لكن مشكلة الآخرين في ضعف فهمهم لهذه الفلسفة في العلاقة بين الحقوق والواجبات تجعلهم يتجاهلون ويتناسون ما عليهم من واجبات، ثم يتجهون ويطالبون بما لهم من حقوق.

حقوق الإنسان بين الفلسفة والعقيدة والسياسة:

إن حقوق الإنسان تأخذ في تشكلها وتحققها بعداً فلسفياً وعقدياً وسياسياً، فأما البعد الفلسفي فيتمثل فى أصل هذه الحقوق ومرتكزات إقرارها ومتعلقاتها، وأما البعد العقدي فهو يتصل بها كقناعة لها قدسية ترتبط بالإنسان وبحياته في ممارساتها وجوداً وعدماً أما البعد السياسي فهو بعد التفعيل والممارسة التي ينبغي أن تكون مجردة من المصلحة الخاصة؛ وذلك حتى تحقق قواعد الحماية لهذه الحقوق أهدافها في حفظ كرامة الإنسان ومكانته وامتيازاته.

---

٧٧ الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان– حسن الصفار ، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

أولا: البعد الفلسفي:

إن لكل شيء يستقر في القناعة والوجدان والضمير ارتباط من شأنه أن يبرز العلة والحكمة والفلسفة والبعد لهذا الشيء، ولا شك أن البعد الفلسفي يتقرر في أساسه باعتباره مرتبطاً بالإنسان، وبما يتصل بإقرار حقوقه الطبيعية المبنية على القانون الطبيعي، وهو يرتكز في ذلك على أنه لا يمكن أن تبنى علاقة بين إنسان وآخر إلا إذا استوعب أطراف العلاقة البعد الفلسفي لمستلزمات هذه العلاقة.

فأينما وجد الإنسان وجدت معه مقوّمات الحقوق التي تستجيب لفطرته،وتلبي احتياجاته، وتردع منتهك حرياته وعدالة علاقاته؛ لذلك كانت الأفكار المتصلة بذلك محل اختلاف في المفاهيم لدى كل من الفلاسفة ومفكري العقد إن البعد الفلسفي لحقوق الإنسان هو الذي من خلاله تتقرر فكرة حقوق الإنسان كأحد مقوّمات هذه الحقوق وإذا كانت حقوق الإنسان وفق منظور الفلسفة المقررة في الشريعة الربانية تتصل بعلم الله بمصلحة الإنسان، وأنه لذلك فهو الأعلم سبحانه بما يحفظ له إنسانيته وكرامته، فإنه لا يمكن فهم فلسفة وحقيقة حقوق الإنسان كما هي مدونة حالياً بمواثيق دولية، مالم نفهم القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية التي بموجبها تقررت نشأة حقوق الإنسان وإذا كانت حقوق الإنسان في الشريعة الغراء فكرتها ربانية، فإن القانون الطبيعي تنبع فكرته الأصلية التي تقوم عليها فلسفته من تراث الفكر الفلسفي اليوناني والمسيحي في صورتها الأكثر وضوحاً، وإن كانت جذورها تمتد أكثر من ذلك. [٧٨]

---

٧٨ حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

وبالنظر إلى مراحل نشأة هذه الحقوق في الثقافة الغربية، وبناء على اعتبار القانون الطبيعي مفهوماً حياً، فإن فكرته بقيت رغم ما طرأ عليها من تغير في الصبغة، فبعد أن كانت ذات صبغة فلسفية أصبحت دينية وسياسية، ثم أصبحت اقتصادية ثم رسمية وقانونية على يد الثورة الفرنسية [٧٩] وحيث أن الأساس الفلسفي للحقوق الطبيعية هو القانون الطبيعي، فإن نظرية الحقوق الطبيعية قد تبلورت خلال القرن الثامن عشر تنادي بأن للفرد في آدميته حقوقاً يستمدها من طبيعته، وهي ثابتة لا تنتزع، وليس هناك فرد يستطيع أن يفقدها، وهي حقوق فوق التشريعات المدوّنة والاتفاقات التي تعقد بين الحكومات، ولا يمنحها المجتمع المتمدن، وإنما يعترف بها ويقرّها باعتبارها شيئاً نافذ المفعول في العالم أجمع، ولا تستطيع أي ضرورة اجتماعية أن تسمح لنا ولو لفترة محدودة أن نلغيها أو نهملها وفقا لهذا الاعتبار. [٨٠] إلا أن هذا البعد الفلسفي في إدراك حقوق الإنسان لا يعد منطلقاً لإقرارها في الشريعة الغراء، التي تترفع في تنظيم حياة الإنسان عن فكر الإنسان ومنظوره بعلم خالق الإنسان ومصوره وعالم حقائقه وأسرار ماضيه وواقعه ومستقبله، فالسيادة في مقوماتها الكلية لتنظيم حقوق الإنسان تنطلق من تشريعات رب الإنسان وليس بما يضعه الإنسان.

وإذا كانت جميع الفلسفات والديانات الغربية والشرقية قد اهتمت بفكرة حقوق الإنسان وبفلسفة ارتباطها بحقيقة الإنسان، فإن الإسلام قد أكد بصورة لا لبس فيها على وجود حقوق ثابتة وطبيعية بل وضرورية لحرمة الإنسان، وهي حقوق يتطابق العقل الإنساني والوحي الإلهي على توكيدها واحترامها منذ الأزل، حيث وهبها الله له بعد أن خلقه وكرّمه على سائر مخلوقاته. [٨١]

---

٧٩ نقلا الحريات العامة، ونظرات تطورها وضماناتها ومستقبلها - عبد الحميد متولي، ، ص ٤١. وقد أورد هذا النقل – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

٨٠ قضايا الفكر السياسي والحقوق الطبيعية - عن ملحم قربان ص ١٢٢.

٨١ نقلا عن ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي والحقوق الطبيعيةص ١٢٢. وقد أورد هذا النقل – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

وبذلك فإن البعد الفلسفي الذي يتصل بارتباط هذه الحقوق بالإنسان يتقرر من خلال ما تقره هذه الحقوق من تنظيم لحياة الإنسان أياً كان مصدر هذا التنظيم، إلا أن هذا البعد لا يمكن أن يتحقق دون تحقيق لمكانته ودفاع عنه، ودون حمايته بعقاب من شأنه أن يحفظ قواعده من الانتهاك.

ثانيا: البعد العقدي:

يستقر في قناعة كل إنسان ما تقرره له حقيقة وجوده وتنظيمات حياته من قدسية واحترام ورغبة في الاستماتة دفاعاً عن ذلك، ولا شك أن مواثيق حقوق الإنسان ما أقرت إلا بقواعده الإلزامية التي يرتبط عدم الالتزام بها بعقوبات رادعة من شأنها أن تكفل لها القدسية والمكانة والحرمة.

ولما كانت حقوق الإنسان هي أساس ومرتكز نهضة الأمم، وأنها من دونه تصبح رهنا للتخلف والرجعية، فإنها كانت مستقرة في القناعات في أسمى منزلة، لتشكل عقيدة للمجتمعات الإنسانية، على اختلاف الأنماط التي تتبع من قبل كل منها في تعظيم هذه الحقوق.

إن غريزة حب الذات التي أودعها الله تعالى في أعماق نفس كل إنسان، هي التي تدفعه إلى الدفاع عن حقوقه وحماية مصالحه، والأوامر الدينية في هذا المجال هي أوامر إرشادية تساعد الإنسان على تخطي العقبات وتحمل الصعاب التي تعترض الدفاع عن الحقوق والقرآن الكريم يشجّع من انتُهك شيء من حقوقه أن يجهر بالاعتراض وإعلان ظلامته، بما يقتضي من نيل وتشويه لسمعة الجهة المعتدية والإساءة إليها، وفي ذلك يقول تعالى:(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ).

ومن سعى وتحرك للانتصار لحقوقه والدفاع عن مصالحه المشروعة، فقد مارس حقه الطبيعي ولا لوم عليه لأنه انطلق مما هو مستقر في قناعته وعقيدته ووجدانه، وفي ذلك يقول تعالى: (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ).

ثم إن الدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً لبعده العقدي لا يقف عند حدود المصالح المرتبطة بذات الشخص، بل يعني تحمّل المسؤولية تجاه أي حق إنساني ينتهك، حتى أن الله تعالى يحرّض المؤمنين على القتال نصرة للمستضعفين، وفي ذلك يقول تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) وبذلك فالسكوت على انتهاك حقوق الآخرين مع القدرة على مساعدتهم يعتبر مشاركة في الظلم،وتكريساً لواقع فاسد تشمل مضاعفاته وآثاره الجميع ثم إن انتهاك حقوق أي فرد أو شريحة في المجتمع يجعل صدق المجتمع كله على المحك؛ لأن سكوتهم على وقوع ذلك الانتهاك، يهدد مستقبل كرامة المجتمع كله.

إن الملاحظ أن الحدود والقصاص ناتجة عن عدد قليل من الجرائم أو المعاصي كالقتل والحرابة والردة والسرقة والزنا وغيرها من الجرائم، وكما أن أحكام القصاص تتعلق بحقوق الناس، فإن أحكام الحدود تتعلق بحقوق الله وحقوق المجتمع فلا تكون محلاً للتفاوض أو التنازل، أما ما عدا هذه الأفعال التي لم يتقرر لانتهاكها حقاً، فقد ترك الله تعالى للإنسان مهمة تقدير العقوبة، وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة وتطور المجتمع.[٨٢]

البعد السياسي: وهو أكثرها أهمية، حيث لم تعد حقوق الإنسان في النظام العالمي تنبع مراعاة للبعد الفلسفي أو العقدي، بل ترتكز على آراء رجل السياسة والسلطة العامة[٨٣] وبالنظر إلى هذا البعد في دوره لإقرار حقوق الإنسان ودعمها، فلابد من التأكيد على أن الشريعة الغراء تأمر أولياء الأمر ممن يقوم على الشؤون السياسية في الدولة الإسلامية بتحري إقرار حقوق الإنسان في مستوياتها ، بالإضافة إلى الدفاع عنها وعقاب من ينتهكها تحقيقاً للمصلحة الإنسانية العادلة، دون تغليب للمصالح الخاصة على المصالح العامة

---

٨٢ حقوق الإنسان والقانون الجنائي – محمد الطاهر الرزقي ، ص ١٢٤.

٨٣ دافيد بز فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.

والنظرية الإسلامية ،تؤكد على ضرورة خلق توازن بين الحقوق الخاصة، وبين الحقوق العامة المجردة، بما يحفظ المصلحة الإنسانية في إطارها العام المجرد من الانتماء لأي جنس أو عرق أو مذهب أو دين.

وباستقراء المذاهب الغربية حول البعد السياسي فهناك أساساً فلسفياً ليبرالياً، وهذه الفلسفة معروفة بتشديدها الأساسي على القيمة المتساوية للفرد واستقلاله، وهي تشمل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية.

أما الأساس الفلسفي الآخر لحقوق الإنسان في بعدها السياسي فيتمثل فى المذهب الجماعي، وهذه الفلسفة لا تركز على الفرد، بل تعرف بتشديدها الأساسي على مجموعة ما، مثل: طبقة أو شعب وفي حين أن المذهب الليبرالي يؤكد على استقلال الفرد وذاتيته، فإن المذهب الجماعي يؤكد على أن الفرد يوجد دائماً في مجموعات، وأن خير الفرد مرتبط دائماً بمصير المجموعة.

وهناك المذهب المحافظ الذي يعنى بقضية المساواة بين الحقوق بدون تمييز، وبذلك فإنه مهما اعتبر الكثيرون من الصفوة الحاكمة أنفسهم مؤهلين بحق إلهي أو غير ذلك لحكم الآخرين، فإنه لا يُحتمل أن يعترفوا بذلك علناً في قرن يلتزم بمعنى الحقوق المتساوية وإذا كانت هذه هي المذاهب الرئيسة الوضعية لحقوق الإنسان، التي افترضها دافيد ب.فورسايث في كتابه (حقوق الإنسان والسياسة الدولية)، فإن هذه المذاهب لا تقع حصراً على ذلك.[٨٤]

وقد ذكر دايفيد في استنتاجاته أن هذه الآراء المتنافسة حول حقوق الإنسان موجودة حقاً، سواء ما قام منها على الفردية في المذهب الليبرالي، أو ما قام منها على الجماعية في المذهب الجماعي، أو ما قام منها على المطالبة بالمساواة وهو مذهب المحافظين

---

٨٤ دافيد بز فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.

كما أكد أن من المستحيل الحصول على الموافقة بين الأشخاص المطلعين والمفكرين ذوي القناعات السياسية المتناقضة حول ما ينبغي عمله لتحسين الأحوال الإنسانية كما قرر من خلال استقراءه للواقع ما قرر به بعد المصلحة في المطالبة بتفعيل حقوق الإنسان، حيث أكد أن السعي من أجل السلطة في السياسات العالمية يجعل من الصعب حتى على الليبرالي الوطني أن يكون ليبرالياً دولياً، أو على الماركسي المهتم بتحرير الإنسان أن يتابع هذا الهدف في السياسات العالمية.[٨٥]

وليس أدل على ما ذكره دافيد ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية مع السلطة الفلسطينية، عندما طالبتها بإجراء انتخابات نزيهة من أجل اعتلاء ممثلين جديرين بتمثيل الشعب الفلسطيني، وبالفعل قامت هذه الانتخابات، واكتسحت حماس غيرها من الحركات وسيطرت على مجلس الشعب الذي تنبثق منه الحكومة، إلا أن الإدارة الأمريكية لما رأت ذلك لم ترتضيه لتعارضه مع مصلحتها،على الرغم من اتفاقه مع المبادئ الديمقراطية المحلية التي تمارسها، وراحت تطالب بزحزحة هذه الحركة التي وصلت إلى السلطة بإرادة الفلسطينيين كما طلبت من قبل؛ على اعتبار أنها حركة إرهابية ينبغي استئصالها، لتتعزز بذلك استراتيجية الكيل بمكيالين تحقيقا لمصالح فئوية عبرت عنها في منظومة سياستها الخارجية، فضلاً عن أمور أخرى.

وإذا كان البعد السياسي يشكل قمة الهرم في الأهمية في إقرار وتفعيل واقع حقوق الإنسان ، فالحقوق التي تأخذ الصبغة السياسية من أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تلك التي تتصل بحقوق الممارسة السياسية للفرد بوصفه شريكاً في إقامة نظام الجماعة السياسي، ومن أبرز هذه الحقوق التي يثور حولها الجدل الديمقراطية والحريات العامة.[٨٦]

---

٨٥ دافيد بز فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٩.

٨٦ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٢.

ولا شك أن مناقشة الحقوق السياسية في مجتمع ما تختلف باختلاف النظام السياسي ونمط الحكم في كل مجتمع على حدة، وإذا كانت هذه الحقوق تخضع للنظريات التي هي ثمرة إعمال الفكر والمنطق العقلاني عند الإنسان، فإن السياسة يقيدها جانب من الفكر الإسلامي بما وافق الشرع، حيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، فهي ترتبط في ذلك بالنص، وبالمصلحة فيما لم يقرره النص.[٨٧]

وأياً ما كان الاختلاف حول محاور هذه الأبعاد، فإنها تجتمع في النهاية مقررة حماية الإنسان وحفظ علاقاته بما يؤكد على رقيه وكرامته، وأن هذه الغايات مشتركة وإن تولد اختلاف في الوسائل والأدوات المقررة لحمايتها وعبر التاريخ شاب التنظير والتفعيل لحقوق الإنسان على الساحة المحلية أو العالمية تغليبٌ للمصالح، وتوظيف لفهم النصوص تحقيقاً لها، وهو ما جنح بكثير من الكيانات إلى انتهاك مثل هذه الحقوق في موطن حيث يأتى الادعاء بأن المصلحة تقتضي ذلك، وأن احترامها وتقديسها والمناداة بها إنما يرجع إلى كونها نابعة من ضمير الإنسان ووجدانه، ودلائل الواقع تقرر ذلك أيضاً.

الحقوق بين الأنظمة الشمولية والأنظمة الليبرالية والنظام الإسلامي:

البعد العالمي لحقوق الإنسان:

بالنظر في كتاب الله تعالى يتقرر أن الكرامة التي هي استيعاب لكل ما يحفظ على الإنسان إنسانيته، فإننا نجد الله سبحانه وتعالى يجعلها لبني آدم دون نظر للانتماء أو حتى الإيمان، وفي ذلك يقول جل في علاه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

---

٨٧ المرزوقي – إبراهيم عبد الله، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٧.

فالتكريم بذلك يتقرر للإنسان المجرد دون النظر إلى انتماءه أو عقيدته، فتكفي فيه الآدمية لتكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات بما قدره الله سبحانه وتعالى له من تسيير وإدارة لحركة الحياة باعتباره خليفة لله في أرضه.

وقد ورد في مقدمة الكتاب الذي احتوى على مجموعة من الصكوك الدولية، أن هذا الإعلان وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة، والذي وفّر الأساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وهو كان وما زال بحق مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والعالمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسيـة.[٨٨]

وقد قرر هذا الإعلان في نصوص مواده الكثير من الأنظمة التي من شأنها أن تحفظ الكرامة الإنسانية كما يراها واضعوا الإعلان، والتي منها ما لا مجال للاختلاف فيه فيما تقرّه بشكل عام كحق الحياة، والحرية، وحق الإنسان في الأمان على شخصه، وغيرها من الحقوق، ومنها ما تختلف فيه الأنظمة فيما يتصل به من حدود واعتبارات، والتي منها ما قررته المادة ١٨ من الإعلان، التي تقرر حق الشخص في تغيير دينه كيفما شاء، ووقتما شاء، وهو يتعارض ما هو مقرر في التعامل مع المرتد بموجب ما تقرره نصوص النظام الإسلامي، وكذلك المادة ١٩ فيما تقره من حرية للشخص في اعتناق ما يراه من آراء أيا كانت، قد يتعارض في جانب منه مع النظام الإسلامي في تنظيمه لحقوق الإنسان.

---

٨٨ حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية صدرت بمناسبة الذكرى الأربعون لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٨٤ – ١٩٨٨)، ص ١.

وبما أن واضعوا الإعلان كانوا ممن انتصر في الحرب العالمية الثانية، فقد قرروا في ختام هذا الإعلان أن هذا النظام هو النظام الذي ينبغي أن يسود، فلا يجوز تأويل أي نص وارد في هذا الإعلان على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق أو الحريات المنصوص عليها. [٨٩]

ثم إن حقوق الإنسان لا تناقض بين قول الإنسان بوجود قيم خلقية عالمية تعد معياراً لتقويم القيم المحلية، وبين قوله بأن بعض ما يدّعى أنه قيم عالمية ليس في الحقيقة عالمياً، بل هو معبّر عن ثقافة أو حضارة معينه ولكن القول بنسبية الحقيقة أو القيم الأخلاقية يتناقض مع القول بعموم رسالة محمد، حيث أنها جاءت بما قررته من أحكام وتعاليم وقيم سلوكية بحيث تكون موافقة لكل فطرة بشرية وبذلك فإن للعالمية معنيان ليسا متلازمين، فقد تعني كون الشيء موجوداً أو منتشراً في العالم كله، وقد تعني كون الشيء متعلقاً بفطرة الناس ومهم لها ومتصل بها.

إن حقوق الإنسان نظراً لارتباطها بالإنسان، فإن القاسم العالمي والمشترك فيها متحقق بلا جدال، ولكن ثمة خصوصيات تقوم على اعتبارات تميز كل أمة على الأخرى في عدد من القضايا والمسائل؛ لذلك تعددت الأنظمة في تفعيلها لهذه النصوص، وذلك وفق الخصوصيات التي تنطلق من خلالها كل أمة من الأمم وبذلك فإن هذه المسائل المقرة لا شك أنها وفق ما تقره بشكل عام محل اتفاق من مختلف الانتماءات الإنسانية، ولكن ثمة خصوصيات لها اعتبارات انتماءية وولاءية من شأنها أن تخلق أنظمة تتمايز بين بعضها البعض، وتفرض تحفظات على بعض نصوص هذا الإعلان الذي انطلق من نظرة غربية ليبرالية بحتة.

---

٨٩ حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية صدرت بمناسبة الذكرى الأربعون لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٨٤ – ١٩٨٨) ص ٥.

وبذلك فإن حقوق الإنسان وإن كان لها بعداً عالمياً باعتبار الانتشار وليس باعتبار ما هو مستقر في الفطرة الإنسانية، والذي هو في الأساس مستقر قبل الإعلان، إلا أن ما يرد عليها من قيود، وما يطبق بشأنها من وسائل لكفالة احترامها وعدم انتهاكها تختلف فيه الأوضاع ما بين أمة وأخرى، وهو ما ينبغي وضعه في الاعتبار، لا سيما وأن توظيف حماية حقوق الإنسان تقوم على تحقيق المصالح الفئوية التي تغلّب مصلحة جماعة على الجماعات الأخرى، حيث يكون فرض ذلك للأقوى.

أنظمة حقوق الإنسان: تتعدد أنظمة الحماية لحقوق الإنسان وذلك باعتبار التعددية الثقافية والعقدية والإيديولوجية، وبناء على ذلك فإنه وإن كان الإعلان العالمي قد قرر في المادة ٣٠ منه أن ما ورد فيه ينبغي أن يعبر عن شيء مشترك للإنسانية جمعاء، فإن حقائق الواقع تفرز معطيات مختلفة، بل إن الدول من حقها أن تضع تحفظاتها على بعض البنود، وبذلك فإنه وإن كان هناك بعدا إنسانيا مشتركا في النظرة لحقوق الإنسان،إلا أن الأنظمة الحامية له تتعدد ما بين شمولية تستوعب في جانب منها ما ورد في تعاليم الدين،وفي جانب آخر ما ورد في النظم الليبرالية، ومنها كذلك الليبرالية، والتي لا تضع في إقرارها وتفاعلها مع حقوق الإنسان أي اعتبار للدين، وأخيرا هناك من الدول من تضع اعتبارا للنظام الإسلامي في إقرار حقوق الإنسان، فهي تدور في فلكه جملة وتفصيلا.

نظام الأنظمة الشمولية:

إن هذه الأنظمة هي التي تجمع في إقرارها لمبادئ حقوق الإنسان ما بين نظام وآخر، فعلى سبيل المثال الأنظمة العربية على اختلافها فيما تقره تنحو هذا المنحى، ولعل ذلك يمكن أن نلمسه فيما يتصل بإقرار مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي، والذي وضعه اتحاد الحقوقيين العرب، حيث انبنى هذا المشروع على ما قررته لجنة من الخبراء في عام ١٩٧٠.

والذي عُمم على الدول الأعضاء، ولم تعنى بالرد إلا تسع دول، حيث تباينت فيه المواقف تباينا كاملا، فهناك دول أيدته بتحفظ، وهناك دول رفضته شكلا ومضمونا، وطالب فريق ثالث بإجراء بعض التعديلات عليه.

وما يهم في هذا المقام هو ما ورد في المذكرة التفسيرية بخصوص الأدوات التي تم تفعيلها لصياغة نصوص هذا المشروع، حيث برز التساؤل فيها عما إذا كان ميثاق حقوق الإنسان العربي مجرد تأكيد للإعلان العالمي، وإعلان من الوطن العربي تأييده للتراث الغربي الذي جاء الإعلان العالمي معبرا عنه أم لا.

وبذلك فإن المحورين الأساسيين اللذين يدور حولهما الجدل هما: محورا الخصوصية والعالمية، فهناك أقطار عربية تؤكد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي وحدها التي يجب الأخذ بها دون غيرها في تحديد حقوق الإنسان، وهناك كتابات لبعض رجال القانون تؤكد على أنه ليس صحيحا اعتماد تاريخ حقوق الإنسان في الغرب، وإن كانوا هم السباقين في الواقع المعاصر له، وهناك من نادى بضرورة تفعيل الشمولية في الرؤية، فأوجب أن يكون تناول حقوق الإنسان واقعياً وعالمياً في اعتباره تصور الحضارات الأخرى لتلك الحقوق من الناحيتين الفلسفية والتاريخية.

ولئن كان مشروع الخبراء العرب قد عيب عليه أنه انطلق مما أقره الإعلان العالمي من ثوابت، وأنه لم يراعي الخصوصية في رؤيته، فإن الأنظمة الشمولية قد تمثله موقفها فيمن يرفض رفضا مطلقا عالمية حقوق الإنسان، داعيا للأخذ بوجهة نظر إسلامية بحتة أو قومية بحتة في ذلك، وعند الطرف الآخر المقابل هناك من يدعو إلى أن تساند الحضارات كلها في هذا الشأن، وهو ما يعني المناداة بضرورة الجمع بين العالمية والخصوصية، وهذا ما يعني الشمولية والاستيعابية.[٩٠]

---

٩٠ ورقة لمحمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ... ضرورة قومية ومصيرية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ص ٢٢٠.

ولئن كانت هناك ثمة أنظمة شمولية تجمع بين الإقرار ببعض مبادئ حقوق الإنسان العالمية؛ وذلك نظرا لكونها تتجاوز الخصوصية الحضارية باعتبارها تعبر عن معان وقيم إنسانية مشتركة سماوية كانت أم وضعية، فإن شمولية هذه الأنظمة تتقرر في أنظمة بعض الدول التي تضع اعتبارا في بعض أنظمتها للشريعة الإسلامية، وذلك كتقسيم الميراث، هذا بالإضافة إلى إقرارها لبعض الأنظمة التي تتعارض مع الدين، وتتفق مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعبر عن ليبرالية بحتة، ومن ذلك حرية الشخص في تغيير دينه ومعتقده.

الأنظمة الليبرالية:

وهي الأنظمة التي تنطلق دون وضع اعتبار للتراث الديني، فهي علمانية المنشأ عقلانية المبدأ، وهذه الأنظمة معمول بها في دول الاتحاد الأوربي، وهي بذلك تعبر عن مواثيق تقر حق التفكير والاعتقاد والتعبير والاجتماع والعمل والتنقّل والعبادة والتملّك،وهذه الحقوق تنطلق من سيادة الإنسان بما يمليه عليه عقله وضميره ولا شيء غير ذلك، وإن اتفقت في بعض المبادئ مع هذا النظام أو ذاك، وذلك بالمناداة بحقوق للإنسان مستمدة من طبيعته كإنسان لا سلطان عليه لملك أو رجل دين أو إله، حتى أن برتراند رسل الفيلسوف الشهير عرّف الحرية بأنها غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات[٩١] والنتيجة التي توصل إليها الغرب في ثقافتهم وفهمهم لحقوق الإنسان تنطلق من أن المحدد الأساسي بل والوحيد للحريات والحقوق لا هو الله ولا الطبيعة الإنسانية ولا الحق الأزلي ، إنما هو إله آخر يسمى موازين القوى القوة والسيطرة والثروة معبود الغرب ومصدر قيمه، التي منها حقوق الإنسان.

---

٩١ الغنوشي – راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

النظام الإسلامي:

إن السيادة في تنظيم حياة الإنسان وفق النظام الإسلامي تنطلق من سيادة الله على الإنسان، باعتباره الأعلم بمصلحته وما ينفعه، وليس بسيادة الإنسان على أخيه الإنسان وبذلك فحقوق الإنسان تعد ربانية المصدر؛لأن الله هو خالق الكون ومالكه، وهو الأعلم بما ينفع مخلوقاته، فهو المشرّع الأعلى والآمر وبذلك فإن الحرية كأبرز حقوق الإنسان تعتبر في التصور الإسلامي أمانة، وذلك يعني أنها مسؤولية ووعي بالحق، والتزام به، وفناء فيه، وبذلك فإن الحرية تكون كدح ونضال في طريق عبودية الله وليست انطلاقا حيوانيا، وأن التكليف الذي جاء عن الله هو أساس هذه الحرية وضابطها .

الباب السادس : أزمة حقوق الإنسان الأسباب والنتائج

إن أزمة حقوق الإنسان في ظل الواقع المعاصر تتأرجح ما بين دول كبرى تسعى إلى حماية مثل هذه الحقوق بمنظورها وفلسفتها وتحقيقا لمصلحتها على حساب سائر المصالح، وما بين دول العالم الثالث التي منها الدول العربية والإسلامية والتي ما تزال تقع فيها انتهاكات لأبسط حقوق الإنسان، وهو ما تبرزه التقارير التي تصدر عن لجنة حقوق الإنسان بجنيف.

وفيما يلي تسليط الضوء على عدد من معطيات الواقع التي أفرزت مثل هذه الأزمة في نطاقها العالمي والإقليمي والعالمي، حيث يحكم العالم اليوم موازين القوى التي تفرض نفسها لمصلحة إنسانها على حساب مصلحة أي إنسان آخر، وذلك في ظل الأنظمة السائدة دول في العالم الثالث، والتي تسلب إنسانها أبسط حقوقه تحقيقا لمصالح فئوية وسلطوية، وذلك دون مبالاة ولا اكتراث.

أولا: تسخير الأمم المتحدة لتحقيق أهداف الدول العظمى:

لقد سعت الدول الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية إلى إسباغ صفة العالمية على هيئة الأمم المتحدة، وأنها ملاذ الشعوب

من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وإقامة نظام عالمي أكثر استقراراً وجاء هذا الاعتراف باعتبار هذه الهيئة صوتاً مؤازراً لأفقر البلدان، وموصلة للإغاثة الإنسانية، وحارسة لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ومنقذة للدول في وقت الأزمات، وأداة لإصلاح البيئة العالمية إن أصابها ضرر [٩٢]

---

٩٢ نقلا عن التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، ص ٥، ملحق مجلة السياسة الدولية، ع ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣ بتصرف يسير. وقد أورد النقل أبو شبانة – ياسر، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي، والتصور الإسلامي ص ٤٠.

لكن الأمم المتحدة باعتبار الواقع والحقيقة منذ نشأتها توظّف أنشطتها وجهودها من أجل تحقيق أهداف الدول العظمى، وتظهر في ذات الوقت شعارات تسعى من خلالها إلى إثبات صفة الحياد والموضوعية في تعاملها مع مختلف القضايا والمستجدات.

لكن القرن العشرين دحض كثيراً من الأساطير بالقول أن المنظمات الدولية يمكن أن تحقق السلام الكامل والشامل، حيث كانت هناك تجربتان عظيمتان في النظام العالمي هما عصبة الأمم والأمم المتحدة ، وكل منهما منيت بفشل ذريع.

إن المنطق الذي أقام عليه المسخّرون لهذه المنظمة، هو أن القوة هي التي تدفع العالم صوب الخير أو الشر، وأنه لا يمكن أن تتخلى أية أمة ذات سيادة عن أي مساحة من سلطاتها وقوتها للأمم المتحدة أو أية هيئة وطنية، لا الآن ولا في أي وقت.[٩٣]

وبذلك فإن الأمم المتحدة ما هي إلا هيئة أنشئت بواسطة الدول الكبرى التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية تحقيقاً لمصالحها، وهي بذلك تظهر خلاف ما تضمر، ولا تفتأ تكيل بمكيالين تجاه مختلف القضايا، بما يحقق مصلحتها ولا شيء غير ذلك تجاه مختلف القضايا والمستجدات والمتغيرات، فلامبادئ حقوق الإنسان تحترم،ولا القانون الدولي الإنساني تفعّل قواعده، وذلك رغم أن لها بعداً عالمياً اتفقت عليه الكثير من الكيانات ولا زالت المساعي من أجل إسباغ صفة الصدق على الأمم المتحدة، باعتبارها هيئة تتحقق من خلال برامج عملها مصلحة الإنسان المجرّدة، لكن الأزمات التي تعصف بدول العالم هنا وهناك تثبت خلاف ذلك.

---

٩٣ أبو شبانة – ياسر، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي، والتصور الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

وأن الأمر في النهاية يتقرر بإرادة الدول العظمى التي ليس لها إلا أن تبحث عن مصالحها على حساب مصالح الكيانات الأخرى، وهي لا تفتأ تقوي ذاتها وأركانها على حساب غيرها، حيث فرضت على العالم منطق يتمثل في أن البقاء للأقوى ولا شيء غير ذلك. وبذلك فإن تسخير الأمم المتحدة لتحقيق أهداف الدول العظمى يعد أحد أبرز الأسباب التي أدت وما زالت تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان إقليمياً وعالمياً، والنتيجة أن استمرار الدول الصغرى فى الانجذاب والتسليم بالنظام العالمي الجديد، هو الذي جعل هذه الهيئة ملاذ كل من يطلب الأمن في مختلف أبعاده من مختلف التكتلات الأخرى، لتكون النتيجة بعد ذلك مزيداً من الانتهاك لهذه الحقوق، وضياعاً لقيمة الإنسان بسبب سياسة الكيل بمكيالين القائمة على المصلحة الفئوية من القوى العظمى.

ثانيا: سياسات الدول العظمى القائمة على المصلحة الفئوية:

وتأكيداً لما تسير عليه الأمم المتحدة، وما تنطق به سياسات الدول العظمى في الكيل بمكيالين، فقد جاءت أصوات في الغرب تندد بسياسة الازدواج والكيل بمكيالين، حيث جاء التنديد بما حدث على أرض الواقع في التنديد بجرائم في حق الإنسان، في ظل غض الطرف عن أخرى كما أنحت رئيسة الوزراء البريطانية مارجريت تاتشر باللائمة على الغرب والنظام العالمي الجديد لفشله الذريع في إقرار الشرعية والعدالة فيما يتعلّق بمأساة البوسنة والهرسك.

وليس أدل على ما تقرره الدول الكبرى في تعاملها مع مجازر القوة الصهيونية باعتبارها تمثل أعظم الانتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى غيرها من الانتهاكات مما صرّح به واحد من قادة النظام الدولي الجديد، وهو الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران ، حيث تحدث عن ما حدث في فلسطين والكويت من مذابح فقال: إن القانون هو القانون، والحقوق هي الحقوق، ولا يستطيع المرء أن يدافع عن حقوق الإنسان هنا، ويتجاهلها هناك .

لقد تظاهرت القوى العظمى حيث تتقرر مصلحتها بالدفاع عن حقوق الإنسان في الكويت، وفي ذات الوقت، وحيث لا تتقرر مصلحتها تجاهلوا حقوق الإنسان في فلسطين[٩٤]، فالقضية كلها تقوم تحقيقاً لمصلحة إنسان على حساب مصلحة إنسان آخر، ولا تقوم بحفظ مصلحة الإنسان مجردة من الانتماء أو الجنسية أو القومية.

وبذلك فإن تسخير القوة واستخدامها من قبل هذه الدول العظمى قد تقررت تحقيقاً لمصلحتها ومصلحة كل من ينتمي إليها، وإن كان ذلك على حساب مصالح أخرى كثيرة ومتعددة، لاسيما وأن استعراض العضلات من قبل هذه القوى غير مواجه من قبل التكتلات الأخرى، التي منها التكتلات العربية والإسلامية، والتي تُجرّد مما يجعل لها أي وزن على الساحة العالمية ممثلاً فى ما تدّعي الانتماء إليه، ليضيع الإنسان في ظل مقدّرات السياسة الدولية ما بين سياسة الدول العظمى التي تسعى لتغليب مصلحتها على سائر المصالح، وما بين سياسة قادة الدول النامية إسلامية وعربية كانت أو غير ذلك، والتي تجرّدت من جوهر هوّيتها وما يبرز خصوصيتها، لتنقاد خلف السياسات العالمية دون بصر ودون بصيرة لكن هذا النهج الذي تسير عليه الدول العظمى في كيلها بمكيالين، وفي تسخيرها للأمم المتحدة لتحقيق مصالحها في قضايا هامة وحساسة تتعلق بحقوق الإنسان سوف يجرّها إلى ويلات تعجز عن التعامل معها ولاشك أن ما أفرزته أحداث سبتمبر ، وما نجم عن الأزمة المالية العالمية التي أفقدت العالم الغربي شيئاً من سيطرته ونفوذه يعدان علامتان بارزتان على ذلك.

---

٩٤ أبو شبانة – ياسر، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي، والتصور الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٦.

ثالثا: ضعف إدراك أهمية تفعيل حقوق الإنسان ونشر ثقافتها في المجتمعات النامية في ظل ما تعيشه الدول الغربية من احترام لحقوق الإنسان وتفعيل لحمايتها ومساءلة كل من ينتهكها ومعاقبته ردعاً وتأديباً، حيث يعتبر ذلك سر تقدم تلك الدول وتطور التنمية فيها، الذي تمثل فى إدراكها واحترامها لحقوق الإنسان، فإن هذه الدول لا تألوا جهداً تبذله من أجل تفعيل وتطوير منظومة حقوق الإنسان؛ تفعيلاً لثقافة حقوق الإنسان، وإدراكاً منها أن احترامها لهذه الحقوق في نطاق مجتمعاتها الداخلية هو سر تفوّقها وسيطرتها على العالم؛ لأنها تسعى لذلك تحقيقاً لمصلحتها وإن كان ذلك على حساب أي مصلحة أخرى تنتهك.

إن الدول الكبرى اليوم ترفع لواء حماية حقوق الإنسان داخل أقطارها، حيث يستعصي على أي حزب أو نظام يحكم تلك الدول أن يسخّر إمكانياته لانتهاك حقوق الإنسان التي ينتمي إليها أو النيل منها بأي حال من الأحوال وحتى بعد أحداث سبتمبر لا زال لانتهاك حقوق الإنسان من قبل الإدارة الأمريكية يوظّف وفق ما تراه تحقيقاً لمصلحة الإنسان الأمريكي، بغض النظر عن مدى اعتبار ما أقدمت عليه الإدارة المنتهية ولايتها من قبيل التخبطات من عدمه.

يذكر محمد فائق أن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي وهو جزء من المجتمع النامي تعاني من العديد من الضغوط القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية، التي تتباين ما بين مجتمع وآخر، حيث ما زالت انتهاكات حقوق الإنسان بسجل لا يستهان به في هذه الدول.

وترجع أسباب الضعف الذي تعاني منه حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي إلى ضعف الالتزام القانوني من جانب الحكومات العربية بضمانات حقوق الإنسان، سواء على مستوى العهود والمواثيق الدولية، أو على مستوى الضمانات الدستورية، أو القوانين والتشريعات الوطنية، فهناك دول لم تنضم بعد إلى مواثيق حقوق الإنسان، كما أن منها رغم انضمامها تأخذ موقفاً انتقائياً من الاتفاقيات الأخرى.

ولا تقتصر المشكلة على ذلك فحسب، حيث أن معظم الدساتير العربية تشترك في سمات تضعف من التزام حكوماتها بحقوق الإنسان، فكثير منها يحيل تنظيم ممارسة الحقوق المختلفة إلى قوانين، ويصل البعض منها إلى الاستدراك على مبدأ علنية القوانين أو وضع شروط تخل بالمساواة، فضلاً عن اكتظاظ البنية القانونية العربية بالعديد من القوانين الاستثنائية التي جرى إلباسها لبوس التشريعات العادية، بينما تعصف بالضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان في معظم الأحوال.

إن أبعاد المشكلة تتمثل في عدم اكتراث النظم العربية بالالتزام بهذه الحقوق، على الرغم من أنها تحتل مكانة متزايدة كأحد مصادر الشرعية في العديد من بلدان العالم، حيث أن معظم هذه النظم تتعامل مع هذه الحقوق بمنهج انتقائي يضعف من شرعية ومكانة حقوق الإنسان في تلك البلدان.

وثمة بعد آخر لا يقل أهمية عن موقف السلطة، وهو موقف المجتمع العربي من حقوق الإنسان، ومدى تجذّر هذا المفهوم في الواقع العربي، حيث أنه من الواضح أن هناك ضعفاً ظاهراً في تقبل هذا المفهوم في كثير من المواقع، وثمة مظاهر لانتهاكات حقوق الإنسان تقع في إطار المجتمع لا تقل خطورة عن تلك التي تقع من جانب السلطة، فضلاً عن ملامح أخرى كثيرة تبرز واقعاً سلبياً لفلسفة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية.[٩٥]

إن هذه الأسباب الثلاثة هي الأسباب الرئيسة لأزمة حقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ومحلياً ، ومالم تتخلى القوى العظمى عن سيطرتها على هيئة الأمم المتحدة وتطويعها لقراراتها تحقيقاً لمصلحتها، وعن سياسة الكيل بمكياليين في توجهاتها وقرارتها، فإنه لا يمكن أن نرى مستقبلاً مشرقاً لمنظومة حقوق الإنسان.

---

٩٥ محمد فائق، حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي – الأبعاد والآفاق، من أبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٥.

لا سيما في ظل الانتهاك لمثل هذه الحقوق من بعض الأنظمة في الدول النامية، والتي في غالبها دول عربية وإسلامية تخلت عن الالتزام بأعظم نظام لحماية حقوق الإنسان، وهو النظام الإسلامي.

ثم إن الأمم العربية والإسلامية ينبغي أن تفقه القيادات السياسية والفكرية فيها بأنه لا يمكن الخروج من عنق الزجاجة مما تعانيه من ضعف وانكماش إلا بالعمل على إعداد برامج لكفالة الحماية لحقوق الإنسان في مختلف مؤسساتها، التي تعتبر أساساً للتنمية في مختلف محاورها وأبجدياتها.

إن أساس التنمية التي ينبغي أن تسعى لها الدول النامية يمكن أن تتشكل من خلالها قاعدة الانطلاق لحماية حقوق الإنسان، بأن تتمثل في أنظمة صادقة وقوية في حماية هذه الحقوق وحفظها من الانتهاك ومالم ترتبط هذه الأنظمة بتعزيز مفاهيم العدالة ومحاربة الفساد والإصلاح، فإنها ستظل تقبع مكانها لاحول لها ولا قوة، لتظل كما كانت حائرة في عالم محيّر، متأثرة بعيدة كل البعد عن حيّز التأثير والمساهمة في تغيير الواقع وصناعة المستقبل العالمي، وهو ما يرتبط بحسابات طويلة الأمد ينبغي أن تعد لها، كما تحتاج إلى جهود صادقة من أجل صناعة التغيير الجذري في الأهداف والمنطلقات؛ لأن سنة الله تعالى في أرضه أنه لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم.

واقع حقوق الإنسان:

للتدليل على أن واقع حقوق الانسان فى العالم يختلف كثيراً عن النظريات التى توضع والقوانين التى تسن والضمانات التى يفترضها العالم كل حين للحفاظ على حقوق الانسان التى تنتهكها تلك الدول التى تسعى لفرض حالة خيالية من التزامها هى بحقوق الانسان على الذهن العالمى وهى من أكثر الدول المتشدقة بالتزامها ولسوف نختار دولة واحدة للتعريف بالواقع المزرى حيث لا يتسع المقام لعرض الكثير من الأدلة على انتهاكات الدول

لأن تقرير واحد على انتهاكات دولة واحدة يستوعب الحيز الذى نحن فيه كله وأكثر وهى الولايات المتحدة الأمريكية التى قامت فى نشأتها على مئات الالآف من جماجم الهنود الحمر أصحاب الأرض الحقيقيين فما بالك ببقية دول العالم.

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد أكثر دول العالم تدخلاً في شئون العالم بدعوى حماية حقوق الإنسان ، إلا أن سجلها الداخلي في هذا المجال ربما يصيب الكثيرين بالدهشة ، فالولايات المتحدة هي بلد المتناقضات بامتياز وهي أكبر بلاد العالم انتهاكا لحقوق الإنسان ، وفي كتابه ٥٠٠ عام من السجون في أمريكا يكشف سكوت كريستياتسون أن أمريكا هي الدولة الثانية في العالم ، بعد روسيا ، التي تضع أكبر عدد من مواطنيها وراء القضبان الحديدية.

إنّ سجل الولايات المتحدة الأمريكية في إنتهاك حقوق الإنسان، حافلٌ جداً سواءً على المستوى الداخلي أو الخارجي حيث أن تلك الحالات لاقت انتقادات واسعة من مختلف المؤسسات الدولية والمؤسسات غير الحكومية وحتى من جيمي كارتر الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية.

إضافة لقضية معتقل جوانتانامو المخزية، فإنّ قضايا أخرى أيضاً تصبّ في حساب انتهاكات هذا البلد لحقوق الإنسان كما يمكن الإشارة إلى قضايا أخرى تثير قضية إنتهاك حقوق الإنسان كدعم الولايات المتحدة لجرائم الكيان الصهيوني، قتل المواطنين الأبرياء بطائرات أمريكية من دون طيار، إيجاد مراكز سريّة للتحقيق في نقاط مختلفة من العالم والطرق المهينة واللاإنسانية المتّبعة للتحقيق فيها.

أما عن انتهاكات حقوق البشر الداخلية فنستطيع الإشارة إلى التمييز العنصري، التعامل مع السود، المهاجرين والطبقة من الناس ذات الظروف الحساسة، حرمان الناس من حقوقهم، انتهاك حقوق الأقليات، التخويف من الإسلام وإهانته في وسائل الإعلام، السلوك المنفّر من المسلمين والمقدسات، التنصت على المكالمات الهاتفية بدون أي اذن قضائي من قبل الأف بي أي، مؤسسة الأمن القومي وكافة مؤسسات الأمن، التعامل السيء والخشن من قبل ضبّاط الشرطة، إعدام الأشخاص ذو الإختلال العقلي، السلوك القاسي مع المساجين، إنتهاك حقوق المرأة، بيع الأطفال وسوء الإستفادة الجنسية من الأطفال.

سبق ان استخدمت الشرطة الأمريكية العنف والقوة لقمع المتظاهرين السلميين في ويل استريت، أما القمع فلم يشمل المتظاهريين فحسب بل تعدّى الصحفيين أيضاً.

إحصاءات عام ۲۰۱۱ تشير إلى أن ٤٦ مليون شخص في هذا البلد يعيشون حالةً من الفقر، العدد الذي بلغ الذروة خلال ٥٢ عاماً المنصرمة الفقر الذي نجم عن عدم المساواة والتمييز القومي والعرقي الذي يؤثر بدوره على الأطفال والمسنين، كان قد سبب حالةُ من القلق حيث أن منحنى تعفّنات اتش اي في وصل إلى حد الخطر في عام ۲۰۱۱ في هذا البلد.

وما سبق في هذا التقرير لا يستطيع أن يسلّط الضوء بشكل كامل على كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان في أمريكا ولكنه يتطرق لذكر بعض القضايا التي ذُكرت في تقارير مؤسسات دولية ومؤسسات غير حكومية وطنية لحالات انتهاك حقوق الإنسان ومن المؤمّل أن يكون هذا التقرير محفزاً لنشطاء حقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ليقوموا باتخاذ الأساليب التي من شأنها حفظ حقوق الإنسان وإنقاذه من أن يكون ضحية تلك الإنتهاكات.

سجلت العديد من المنظمات العالمية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية حالات كثيرة لانتهاك حقوق الانسان في أمريكا وتعتبر ظاهرة فوبيا الاسلام أحد الأدلة البارزة على انتهاك حقوق الانسان في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفوبيا الاسلام هي أحد الخصائص البارزة للسياسة الداخلية والخارجية الأمريكية في العالم ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى احتلال العراق وافغانستان وهجمات الطائرات بدون طيار على باكستان وأفغانستان والعراق واليمن والصومال وليبيا التي تستهدف بشكل خاص المسلمين الأبرياء العزّل، وكذلك العداء والظلم ضد الشعب الباكستاني ووضع المناضلين الفلسطينيين على قائمة الإرهاب وإدانة الأسلام والعرب وإشاعة الكراهية ضد المسلمين.

فقد أصبح الترويج لفوبيا الاسلام منهجاً في السياسية الداخلية والخارجية للحكومة الأمريكية، وأدى إلى صعود الاتجاهات المنفرة من الاسلام بين الأديان اليهودية والمسيحية والعلمانيين الافراطيين ومن نتائج هذه السياسة يمكن الاشارة إلى زيادة التعصب والعداء ضد المسلمين وتنامي الأشكال المختلفة لاتهامهم وسوء الظن بالمسلمين والمسيحيين واليهود فلسنوات والولايات المتحدة تقوم من خلال وسائل الاعلام التابعة لها بشيطنة أتباع الدين الاسلامي، ونشر شعور الكراهية ضد المسلمين في العالم فقد ساهم الجو المتعصب ضد الاسلام الذي عملت على إيجاده بعد أحداث ١١ سبتمبر، في إيجاد الظروف المساعدة من أجل نشر فوبيا الاسلام وإهانة هذا الدين من قبل وسائل الإعلام.

وكذلك فقد عملت بعض مؤسسات صناعة السينما في الغرب خاصة أمريكا، على نشر كراهية الاسلام وتسببت هذه المؤسسات فى إلحاق الأذى بالمسلمين من خلال أعمالهم.

وقد كان من نتائج حوادث ١١ سبتمبر والظروف التي تعيشها الأقلية المسلمة وفوبيا الاسلام في هذا البلد، إلى خلق ظروف مثيرة للقلق فالمسلمين في أمريكا أصبحوا ضحايا موجة عنف شديدة وجرائم كالقتل والضرب والشتم والحرق والاعتقال التعسفي والهجوم على المساجد وإطلاق النار والهجوم على وسائل النقل وتوجيه التهديدات.

وقد ترافقت الضغوط الثقافية العلنية والضمنية على حياة المسلمين في الولايات المتحدة، مع سوء ظن كبير ضدهم ومن جملة هذه الضغوطات يمكن الإشارة إلى التمييز العنصري في جميع المجالات، الضيق ذرعاً من المسلمين، كثرة وقوع حوادث فردية كالشتم والعنف الفيزيائي وإعاقة محاولة المسلمين للحصول على مسكن أو مدرسة أو عمل ويواجه المسلمون أيضاً صعوبات شديدة فى حرية العقيدة فهناك قيود شديدة على تأسيس المساجد وإقامة المراسم الدينية وكنتيجة يمكن ملاحظة فوبيا الاسلام في جميع مجالات الحياة الاجتماعية .

فالتمييز العنصري ضد المسلمين وإهانة الاسلام في شمال الولايات المتحدة الأمريكية قد وصل إلى مرحلة مقلقة وجعل المسلمين ضحايا لانتهاك حقوق الانسان فتجليات هذه الظاهرة تنعكس في جميع أشكال انتهاك حقوق الانسان وتنمي بذور الخوف والعداء مع الاسلام في المجتمع الأمريكي وتشير الشواهد والتقارير، كالتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية الغير حكومية والمصادر الاعلامية عن حالات متعددة لانتهاك حقوق الانسان من قبل الجيش الأمريكي وقوات الأمن والمسؤولين عن إجراء القوانين في داخل وخارج الولايات المتحدة في زمن الحرب على العراق وأفغانستان وبقية الدول بحجة الحرب على الارهاب وفي هذا الخصوص نشير هنا إلى بعض النماذج عن انتهاك أمريكا لحقوق الانسان في السنوات الأخيرة بحجة محاربة الارهاب.

أ) - عمليات القتل التي تسببت فيها الطائرات بدون طيار الأمريكية:حيث استخدم الجيش الأمريكي ووكالة المخابرات الأمريكية الطائرات بدون طيار من أجل استهداف وقتل المشتبه بهم في باكستان وأفغانستان والعراق واليمن والصومال وليبيا وقد صنفت منظمة الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية فى المركز الأول بالقتل عن طريق استهداف المشتبه بهم في باكستان وأفغانستان بالطائرات بدون طيار وبالرغم من عدم وجود إحصاء دقيق عن عدد ضحايا هذا النوع من القتل، لكن العديد من المنظمات المستقلة والناشطة في مجال حقوق الانسان تقول أن عدد الضحايا يبلغ الآلاف ويرى ناشطو حقوق الانسان إن هذه الهجمات لا تستند إلى أي أساس قانوني وقد ارتفعت نسبة استخدام هذه الطائرات خلال عهد أوباما، ولم تعلن حكومة أوباما حتى الآن عن كيفية انتقاء أهدافها.

وتم استخدام هذه الطائرات لأول مرة عام ٢٠٠١ وارتفع عدد هذه الطائرات من ١٦٧ في عام ٢٠٠١ إلى ٧ آلاف في عام ٢٠٠٢.

وعندما غادر جورج بوش الابن البيت الأبيض كان عدد الطائرات بدون طيار الأمريكية في باكستان وحدها ٤٥ طائرة، لكن أوباما ومنذ ذلك الحين قام بزيادة هذا العدد حتى خمسة أضعاف ووصل بعد أربع سنوات إلى ٢٩٢ طائرة.

ويهدد استخدام هذه الطائرات الحياة اليومية للمواطنين العاديين وكثيراً ما تتسبب فى مقتلهم أو إصابتهم فهذه الطائرات تستهدف على مدار الأربع وعشرين ساعة في مناطق شمال غرب باكستان المنازل ووسائل النقل والمناطق العمومية دون إي إنذار فالناس في تلك المناطق يتوقعون الموت في كل لحظة وليس بوسعهم حماية أنفسهم.

ب)- الأسلحة الأمريكية والتشوهات الخلقية في العراق: تفيد بعض التقارير أن الأسلحة الأمريكية في العراق تسببت فى تشوهات خلقية، كنقص القلب وإصابة الدماغ فبعد الغزو الأميريكي على العراق، شهد هذا البلد زيادة ملحوظة في حالات التشوهات الخلقية عند الولادة وتشير التقارير إلى وجود علاقة بين الأنشطة العسكرية الأمريكية وزيادة عدد التشوهات الخلقية عند الأطفال حيث أن الذخائر والأسلحة الأمريكية هي المسؤول الأول عن هذا الأمر.

والتمييز العنصري علامة ورمز دائم للقيم الأمريكية ونظراً لهذا التمميز فإن المكانة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتمتع بها الاقليات القومية متدنية نسبياً ولا يتناسب عدد فرص العمل التي تملكها هذه المجتمعات الأقلية مع عدد هذه المجتمعات فوفقاً لصحيفة نيويورك تايمز الصادرة في ٢٣ يونيو ٢٠١١، فإن عدد الأمريكيين الآسيويين في ولاية نيويورك يبلغ أكثر من ثمانية ملايين شخص وهذا يعني أن من بين كل ثمانية أشخاص في نيويورك يوجد آسيوي واحد، لكن يوجد فقط آسيوي واحد في مجلس شيوخ الولاية وآسيويين اثنين في المجلس البلدي.

ووفقاً لتقرير سنوي، فإن مؤشر المساواة بين الأمريكيين من أصول أفريقية يبلغ في الوقت الحالي ٧١,٥ % وكان في عام ٢٠١٠ حوالي ٧٢,١ % ويشير هذا التقرير أن مؤشر المساواة الاقتصادية قد انخفض من ٥٧ % إلى ٥٦ % ومؤشر الصحة قد انخفض من ٧٦ % إلى ٧٥ % ومؤشر العدالة الاجتماعية قد انخفض أيضا من ٥٧ % إلى ٥٦ %.

ويمكن ملاحظة التمييز العنصري في موضوع فرص العمل بشكل كبير حيث أن معدل البطالة بين الأمريكيين من أصول اسبانية قد ارتفع من ٥,٧ % في عام ٢٠٠٧ إلى ١١ % في عام ٢٠١٠ كما أن معدل البطالة بين الأمريكيين من أصول أفريقية قد بلغ ١٦,٢ %

ويبلغ معدل البطالة بين الرجال السود ١٧,٥ % بينما بلغت البطالة بين الشباب السود ٤١ % وقد وصل معدل البطالة بين السود إلى ٢١ % وفي المدن الكبرى كديترويت تصل البطالة إلى أكثر من ٤٠ %.

كما أن نسبة الفقر بين الأمريكيين من أصول أفريقية تبلغ ضعف ما لدى الأمريكيين البيض وتعاني الاقليات القومية من غياب العدالة الاجتماعية وحسب تقرير لمؤسسة الأبحاث بيو الصادر في يونيو ٢٠١١، فإن متوسط الثروة التي تمتلكها العائلات البيضاء يعادل ٢٠ ضعف الثروة التي تمتلكها العائلات من ذوي الأصول الافريقية و١٨ ضعف ما تمتلكه العائلات ذات الأصول الاسبانية.

وقد ارتفعت نسبة الفقر بين أصحاب البشرة السمراء في عام ٢٠١٠ إلى ٢٧,٤ % وبين ذوي الأصول الاسبانية إلى ٢٦ % وهذه الأرقام أكثر بكثير من معدل الفقر لدى أصحاب البشرة البيضاء الذي يبلغ ٩ % ووفقاً لاستطلاع الرأي الذي قامت به مؤسسة بيو، فإن نسبة التوزيع غير العادل للثروة بين أصحاب البشرة البيضاء وذوي الأصول الاسبانية وأصحاب البشرة السمراء قد ارتفعت إلى أعلى معدل لها منذ ٢٥ عاماً وتفيد التقارير بأن نسبة الفقر بين الأطفال ذوي البشرة السمراء قد وصلت إلى أكثر من ٦٠ % وأن أكثر من ربع الناس من ذوي الأصول الافريقية يعانون من الجوع فهذه الاحصاءات المثيرة للاستغراب، تكشف الحقائق المكتومة.

وتعاني الأقليات القومية من عدم المساواة في فرص التعلم، وأطفال هذه الأقليات يتعرضون للأذى والتمييز في مدارسهم ففي عام ٢٠٠٨ لم يسجل في المدارس سوى ٢٢ % من الأشخاص ما بين ١٨ إلى ٢٤ سنة من ذوي الأصول الأسبانية و١٣ % من ذوي الأصول الأفريقية بسبب انتمائهم القومي بينما كانت هذه النسبة بين ذوي البشرة البيضاء حوال ٦ % كذلك فالاهانات التي يتلقاها هؤلاء الأفراد أكثر بثلاثة أضعاف من بقية الأطفال.

الأقليات غير المسيحية تتعرض أيضاً للتمييز في بعض الأمور المتعلقة بتطبيق القانون والعدالة والدين، وهذا التمييز يتم رغم مزاعم المساواة الفردية وحرية اعتناق الأديان وقد أفادت صحيفة نيويورك تايمز بأن شرطة نيويورك قد أوقفت في عام ٢٠١٠ أكثر من ٦٠٠ ألف شخص حيث ٨٤ % منهم كانوا من ذوي البشرة السمراء أو ذوي الأصول اللاتينية.

ويشير استطلاع رأي أجرته مؤسسة بيو أن ٥٢ %من النماذج الاحصائية للمسلمين الأمريكيين قالوا أن مجموعاتهم تقع تحت مراقبة الحكومة وأشار ٢٨ % منهم إلى أن قوات أمن المطارات غالباً ما تتعامل معهم بسوء ظن وقد أعلن نصف المسلمين الأمريكيين في استطلاع رأي آخر أن شرطة مكافحة الارهاب قد حذرتهم أنهم سيخضعون للمراقبة والمتابعة بشكل أكبر وكثير منهم تحدث عن تعامل مهين ومؤذي من قبل مسؤولي الأمن في المطارات ومأموري تطبيق القانون.

ظروف السجون وأسلوب التعامل مع الموقوفين:

تحتل أمريكا المرتبة الأولى بالنسبة لعدد السجناء والموقوفين حيث يوجد ٢,٣ مليون شخص في سجون هذا البلد وسبب وجود أغلبهم في السجون هو مخالفات بسيطةٍ إرتكبوها أو بسبب عدم قدرتهم على دفع الكفالة وأجرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بعض الإجراءات بغية تقليل عدد المساجين في ولاية كاليفورنيا حيث أنّ سجون هذه الولاية ولمدة سنوات لا تستطيع توفير الخدمات الصحيّة والطبيّة المطلوبة لمساجينها.

على الرغم من إدّعاء الحكومة الأمريكية بوجود الإجراءات الكافية لحماية المساجين وعدم تعرّضهم لأعمال عنف غير إنسانية، إلا أن التقارير تحكي عن أن سلوكاً خشناً ولا إنسانياً سائدٌ اليوم في سجون أمريكا حيث تستخدم اليوم طرق جديدة للتحقيق تدل على أدوات جديدة لإيذاء المساجين.

استغلال النساء جسدياً و جنسياً في السجون:

استغلال النساء جسدياً وجنسياً بشكل سيء هو أمرٌ رائجٌ في السجون الأمريكية كما تُستغل النساء بصورة مشابهة من قِبل الضباط على الحدود الأمريكية المكسيكية بحجّة منع الهجرة غير القانونية وللأسف فلا يوجد أي طريق قانوني لمنع حدوث مثل هذه الحوادث، لدرجةِ أنّه في بعض الأحيان فإنّ المرأة التي تعرّضت للإستغلال تعاقَب بدلاً من الشخص المسيء.

عودة المشردين لظروف التعذيب، وحبسهم مدّة طويلة تحت التعذيب:

المادة رقم ٣ من اتفاقية منع التعذيب، تنص على حق غير مشروط للفرد المهاجر وهو شخص تعرّض للتعذيب وذاق طعمه لكي لا يعود إلى بلاده إدّعت الولايات المتحدة ولمرات عدّة أنها ستأخذ في الإعتبار حقوق ضحايا التعذيب لكن في الواقع نجدها تتخذ إجراءات لترسيخ مبدأ التعذيب.

الفشل في استرجاع الأشخاص المتهمين بالتعذيب:حسب الإتفاق الدولي الذي ينص على أن جميع الدول مسؤولة عن ملاحقة مجرمي الجرائم الدولية كجرائم الحرب، الإرهاب والتعذيب يعني هذا الأمر أن على أي بلدٍ عثر على مثل هؤلاء المجرمين داخل أرضه، أن يقوم بإرسالهم إلى البلد الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يقوم بمحاكمتهم بنفسه لذلك يجب على الأشخاص المتهمين بالتعذيب والموجودون حالياً في أمريكا أن يعودوا إلى بلدانهم للمحاكمة وإن لم ترغب بلادهم فى ذلك فعلى الولايات المتحدة إخضاعهم للمساءلة القانونية.

بيع الأسلحة وكافة المعدات والتجهيزات لدول ترعى التعذيب:

أصدرت الحكومة الأمريكية قراراً يُجيز بيع المعدات العسكرية لعدة دول، وبعض هذه الأسلحة يستخدم فى عمليات التعذيب شاهدٌ آخر على دعم عمليات التعذيب هو تعليم ضباط الشرطة وطاقم الجيش الأساليب المختلفة للقيام بعمليات التعذيب.

استغلال المرضى المختلّين عقلياً بشكل سيء:

تحكي التقارير في الولايات المتحدة الأمريكية عن سلوك سيء يُتم التعامل به مع المرضى المختلين عقلياً كالإختبارات الطبية، إرعابهم، إجبارهم وفصلهم.

تاريخ أمريكا المخزي في حقوق الإنسان:

كما يتناول تقرير حقوق الانسان في أمريكا الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان في هذا البلد.

ونتطرق هنا أيضاً للبحث في أمرين أخرين حول نفس الموضوع:

حقوق المرأة والطفل:مع تجاهل حقوق المرأة والطفل في أمريكا، تعقدت ظروف حياتهم في هذا البلد حيث يلاحظ وجود تمييز جنسي واسع النطاق بالنسبة للنساء وبحسب الإحصاءات، فهذه الطبقة غير ممثلة على كافة مستويات الحكومة إنما استطاعت فقط الحصول على سبعة عشر كرسياً في الكونجرس.

أما بالنسبة لفرص العمل فنشهد أيضاً تمييزاً جنسياً حيث أننا إذا ما قارنّا العائد المادّي لنساءٍ يعملن عمل الرجال نفسه، نلاحظ تدنّي في أجور النساء بالنسبة لما يأخذه الرجال وتبدي شركات التكنولوجيا عدم رغبتها فى وجود النساء كأعضاء في مجالس إداراتهم ومستوى الفقر في هذه الطبقة عالي جداً حيث أن الإحصاءات تكشف عن أكثر من ١٧ مليون إمرأة في عام ٢٠١٠ يعيشن حياةً فقيرة، ووصلت هذه النسبة إلى أعلى مستوياتها في السبعة عشر سنةً الأخيرة.

العنف والإعتداءات الجنسية على المرأة تحظى بمعدل مرتفع في الولايات المتحدة بناءً على ما جاء في إحصاءٍ قدّمه مركز شرطة لوس أنجلس، فإنّ أكثر من مليوني حالة من هذه الفئة الإجتماعية بمختلف أعمارها تتعرض كل سنة لأعمال عنف داخلية حيث أنّ ١٩ % تقريباً من المجندين النساء في الجيش لهذا البلد هم ضحايا أعمال عنف جنسي كما أنّ عدداً أكثر من مليون أمرأة كانوا قد سجنوا في أمريكا تعرضوا لمعاملة خشنة.

نسبة الفقر في الأطفال بلغت نسبة كبيرة حيث أضيف أكثر من مليون طفل ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ إلى مجموع الأطفال الفقراء وبالتالي يصبح عددهم ١٥ مليون طفل يعيشون تحت خط الفقر هذه النسبة كانت قد ارتفعت عام ٢٠١١ ميسسبي تصدّر تسجيل عدد هذه الحالات إضافة إلى حالة التشرد التي يعاني منها الأطفال، فأكثرهم يعانون أيضاً من حالات عنف مختلفة.

وبحسب ما جاء في تقريرٍ نشرته نيويورك تايمز في ١٥ أكتوبر لعام ٢٠١١، فإنّ معدل موت الرضّع في أمريكا بلغ م ٦,٧ من كل الف حالة ولادة. هذا المعدل بلغ ١٣,٣ بالنسبة للأطفال الأفارقة- الأمريكيين، واحتمال موت الرضيع الأسود اللون قبل أن يبلغ سنة ضعف احتمال موت نظيره الأبيض اللون.

إنتهاك أمريكا لحقوق الإنسان في باقي الدول:

إنّ الولايات المتحدة تسعى للتسلّط والتجبّر وامتلاك زمام السلطة على كافة الدول؛ وعلى هذا الأساس فإنها تقوم بانتهاك حقوق الإنسان في كافة البلدان حيث تفضح الوثائق التاريخية هذا البلد في هذا المجال فالحكومة الأمريكية استخدمت سجناء وأفرادً من بلدان أخرى كجواتيمالا لإجراء تجاربٍ راح ضحيّتها عشرات الأشخاص.

حرب العراق ومقتل ١٠٣٥٣٦ من المدنيين، هي علامة أخرى على إنتهاكها لحقوق الإنسان ومقتل ٦,٥ شخصاً في اليوم بشكل متوسط إثر هجمات انتحارية وتفجيرات، كانت إحدى تبعات هذه الحرب مقتل المدنيين في أفغانستان أيضاً يزيد من هذه الإحصاءات ففي نصف السنة الأول لعام ٢٠١١، ارتفع عدد المقتولين مقارنةً مع نفس الفترة بالسنة الفائتة، بنسبة خمسة عشر في المئة.

يجدر ذكر أنّ الولايات المتحدة تبدي معارضةً لحالة النمو التي تشهدها بعض الدول وكمثال على ذلك نرى العقوبات المختلفة الأمريكية فى حق شعب كوبا إثر سعيهم لتطوير أنفسهم، فتنتهك بذلك حقّهم في الحياة والتطور قال رئيس منظمة الاتحاد المصري لحقوق الإنسان فى أول رد فعل حقوقي على تقرير الخارجية الأمريكية الذي اتهم مصر بأنها تنتهك حقوق الإنسان- أنه رغم إدانتنا لهذا التقرير الذى جاء مليء بالمغالطات وبعيدًا عن الواقع إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها الحق فى إصدار تقارير تدين دول وتتعدى على سيادة الشعب المصرى وأن منظمة الاتحاد المصري لحقوق الإنسان الايرو، من خلال مكاتبها فى نيويورك وكاليفورنيا قامت برصد انتهاكات عديدة وتمييز عنصرى بغيض داخل المجتمع الأمريكى، كما أن المنظمة تنفرد كأول منظمة حقوقية مصرية بهذا التقرير والذى جاء على نحو التالي:

توصل التقرير إلى وجود ما يقرب من نحو ٢,٥ مليون مكسيكى يعملون داخل الولايات المتحدة الأمريكية خاصة ولاية كاليفورنيا، يتقاضى الفرد منهم خمسة دولار فى اليوم وهو أقل من المقرر فى القانون الأمريكى الذى يشترط أن يكون الحد الأدنى ٨ دولار فى الساعة، فضلاً عن تشغيلهم فى أماكن غير آدمية.

وأشار التقرير إلى وجود مناطق خاصة فى لوس أنجلوس لا يسكنها سوى البيض ويحظر سكن السود، ومن خلال ما يفرضه السكان البيض من مبالغ باهظة على السود للحصول على سكن؛ مما يؤدي إلى هجرة السود من السكن فى هذه الأماكن، وكما لو كان تهجيرًا قسريًا بطريقة غير مباشرة؛ مما يعد انتهاكًا صارخا لحقوق الإنسان، كما أن هناك بعض المطاعم الآمريكية لا تقبل السود كرواد داخلها وإذا افترض أن دخلوا يقدم لهم خدمات سيئة ومتدنية حتى لا يتم مداومتهم على الدخول فيها.

وأوضحت إن الشرطة الأمريكية فى بعض الولايات، تقوم بالتمييز فى التعامل بين البيض والسود،مشيرًا إلى واقعة مشهورة يتكلم عنها الإعلام الأمريكي منذ أربعة أشهر، مفادها وقوع مشادة وخلاف بين مواطنين أمريكيين أحدهما أبيض والآخر أسود وحين حضر الأمن تم إخلاء سبيل الرجل الأبيض بينما تم التحفظ على الرجل الأسود بعد إخراجه من سيارته، وتمت إهانته وضربه، حين كان الرجل الأسود يصطحب فى سيارته كلبه الذى ما أن رأى الكلب إهانة صاحبه من رجل الأمن، قفز من السيارة متشبسًا بملابس الشرطي، فما كان من الشرطي إلا أن أطلق رصاصة على الكلب فقتله فقامت الدنيا ولم تقعد؛ لأن احترام الحيوان فى أمريكا أكثر أهمية من احترام الإنسان، فكانت تلك الواقعة خير شاهد على التعامل مع السود بصورة عنصرية داخل المجتمع الأمريكى الذى يتشدق بحقوق الإنسان.

الصين تصدر تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان فى الولايات المتحدة:

على انتقادات الولايات المتحدة الأمريكية وتصريحاتها غير المسئولة حول حالة حقوق الإنسان، من خلال تقرير خاص نشره مجلس الوزراء الصينى عن قضايا حقوق الإنسان فى الولايات المتحدة.

أشارت الصين إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تتسم بعدم استبصار الحقيقة إضافة لتدخلها فى الشئون الداخلية للبلدان الأخرى، واصفة التقرير السنوى الذى أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان مؤخرا هو تقرير معيب، داعية واشنطن أن تحجم عن توجيه اتهامات خاطئة للصين حول قضايا حقوق الإنسان لأنها تلحق الضرر بجهودهما الرامية إلى إقامة نمط جديد للعلاقات بين الدول الكبرى.

وأشار التقرير الذى أصدره مكتب الإعلام التابع لمجلس الوزراء الصينى حول سجل حقوق الإنسان فى الولايات المتحدة فى عام ٢٠١٣، رداً على التقارير الأمريكية، إلى إن هناك مشاكل خطيرة فى مجال حقوق الإنسان مازالت موجودة فى الولايات المتحدة فى عام ٢٠١٣، فيما تدهور الوضع فى العديد من المجالات.

وقال التقرير الصينى متنكرة فى زى قاضى العالم لحقوق الإنسان، تشن حكومة الولايات المتحدة هجمات تعسفية وتقوم بملاحظات غير مسئولة، حول وضع حقوق الإنسان فى نحو ٢٠٠ دولة ومنطقة مرة أخرى فى تقاريرها التى صدرت مؤخراً، ومع ذلك، تختبئ الولايات المتحدة بحرص وتتجنب التطرق إلى مشاكلها الخاصة فى مجال حقوق الإنسان.

ووصف برنامج التجسس الأمريكى المعروف باسم بريسم، والذى تمارس من خلاله أعمال المراقبة على المدى الطويل والواسع فى الداخل والخارج، بأنه انتهاك صارخ للقانون الدولى وأنه ينتهك بشكل خطير حقوق الإنسان، كما تواجه الولايات المتحدة أيضاً عنف مسلح مستشرى، فوفقاً للتقرير فقد توفى فى عام ٢٠١٣، ١٣٧ شخصاً فى ٣٠ عملية قتل جماعى، تسببت فى مقتل أربع ضحايا أو أكثر فى كل منها فى الولايات المتحدة.

ويستشهد التقرير الصينى أيضاً بالأرقام ليبرهن على أن هجمات الطائرات بدون طيار التى قامت بها الولايات المتحدة بشكل متكرر فى دول من بينها باكستان واليمن تسببت فى سقوط خطير للضحايا من المدنيين، حيث نفذت الولايات المتحدة ٣٧٦ هجوماً بطائرات دون طيار فى باكستان منذ عام ٢٠٠٤، مماتسبب فى مقتل أكثر من ٩٢٦ مدنياً

وأن الولايات المتحدة ما تزال تواجه حالة العمالة الخطيرة مع وصول معدلات البطالة لديها إلى مستويات عالية، حيث تصدرت معدلات البطالة للأسر المنخفضة الدخل ٢١%، مقابل ارتفاع عدد السكان بلا مأوى فى الولايات المتحدة بنسبة ١٦ فى المائة بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣.

وقال التقرير ما يزال هناك أيضاً عدد كبير من الأطفال العاملين فى القطاع الزراعى فى الولايات المتحدة،وأن صحتهم البدنية والعقلية تعرضت للأذى بشكل خطير، وحتى الآن، ما تزال الولايات المتحدة إحدى الدول التى لم تصادق أو تشارك فى سلسلة من اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

وشنت وسائل الإعلام الصينية هجوماً حاداً على الولايات المتحدة، التى هاجمت فى تقاريرها ممارسات حقوق الإنسان فى سائر دول العالم لعام ٢٠١٣ وأكثر من ٢٠٠ دولة تقريباً بما فيها الصين وروسيا من بين العديد من البلدان الأخرى، بشأن سجلات حقوق الإنسان السيئة لديهم، ووصفت التصرفات الأمريكية بالمسرحية الهزلية السياسية، وقالت إن الولايات المتحدة، بسجلها المعيب لحقوق الإنسان لا يمكنها أن تدعى المثالية والحكمة والديمقراطية التى تمكنها من الحكم على الآخرين

وقالت وسائل الإعلام إن فضيحة إدوارد سنودن محلل المعلومات السابق لدى هيئة الأمن القومى الأمريكية التى كشفت أن الحكومة الأمريكية التى تصور نفسها على أنها مدافع عن حقوق الإنسان اخترقت رسائل البريد الإلكترونى والهواتف المحمولة للمواطنين الأمريكيين وقادة دول أخرى ومن بينهم حلفاؤها التقليديين تكشف الوجه الحقيقى لأمريكا وأشارت إلى مفارقة كون الولايات المتحدة الواعظ الثرثار بشأن حقوق الإنسان منذ أمد طويل لم ينضم إلى معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان حول حماية حقوق الطفل والمرأة وذوى الاحتياجات الخاصة، وبهذه القائمة التى لا تنضب، تغض الولايات المتحدة النظر عن عيوبها الخاصة وتشير بأصابع الاتهام إلى البلدان الأخرى.

وأوضح الإعلام الصينى أنه عبر توجيه اتهامات إلى البلدان الأخرى، تأمل واشنطن فى تحويل انتباه العامة عن الأهوال الاقتصادية فى البلاد انطلاقاً من إيمان أعمى ببريقها الآخذ فى الانحسار، وعلاوة على ذلك، فإن صدق ونزاهة التقرير مشكوك فيهما بالفعل لأن الاتهامات ارتكزت فى الأساس على دليل زائف ومتحيز، حيث إنه ليس من الحكمة أن يحكم العم سام على أداء حقوق الإنسان لبلدان أخرى لديها ظروف وطنية مختلفة وأنه باعتبار الصين دولة نامية، فإنها تمضى على مسار تحسين ممارسات حقوق الإنسان لديها بما فيها الارتقاء بمستوى معيشة الشعب وضخ استثمارات فى مشروعات ثقافية واقتصادية بالمناطق التى يقطنها أبناء الأقليات العرقية، حتى الولايات المتحدة نفسها اعترفت بذلك فى تقريرها الأخير، موضحة أن الصين أعربت عن استعداد أيضاً لبحث قضايا حقوق الإنسان مع الولايات المتحدة، بعدما وضعتا آليات للحوار من أجل تبادل الأفكار وتسوية الخلافات.

رغم أن الولايات المتحدة هي أكثر دول العالم صخباً وضجيجاً بالحديث عن حقوق الإنسان وشعاراته ، كما أنها الدولة الأكثر استخداماً لورقة حقوق الإنسان في سياستها الخارجية ، إلا أنها على صعيد الممارسة الفعلية تعد الدولة الأخطر على مر التاريخ التي انتهكت وتنتهك حقوق الإنسان ، أما كل هذا الضجيج والصخب الأمريكي حول حقوق الإنسان لم يكن سوى ستارا ، أخفى خلفه نزعة التوسع والسيطرة التي طبعت الامبرطورية الأمريكية منذ نشأتها وقيامها فوق تلال من جماجم عشرات الملايين من الهنود الحمر ، وهكذا فان حقوق الإنسان كانت هي اللافتة التي اتخذتها الولايات المتحدة لتتوارى خلفها. وقد دفعت هذه المفارقة الصارخة احد المحللين الى القول بأن الولايات المتحدة أكثر الامبرطوريات دموية في التاريخ كانت هي الأكثر وقاحة بين نظيرتها في استخدام حقوق الإنسان كمبرر لتلك الدموية غير المسبوقة وقريباً من هذا المعني ، ذهب المفكر الأمريكي ناعوم تشومسكي إلى أنه من وجهة النظر القانونية هناك ما يكفي من الأدلة لاتهام كل الرؤساء الأمريكيين منذ نهاية الحرب العالمية بأنهم مجرمو حرب ، أو على الأقل متورطون بدرجة كبيرة في جرائم حرب.

وتعد لغة الأرقام هي الفيصل للتدليل على هذا الأمر، فمنذ نهاية الحرب العالمية وإلى اليوم هناك ٧٥حرباً وتدخلاً عسكرياً أو دعماً لانقلاب عسكري نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية في مناطق شتى من العالم ، وكلها لا علاقة لها بالدفاع عن حقوق الإنسان أو إضاءة مشاعل الديمقراطية للشعوب المغلوبة ، رغم أن هذا ما تم الترويج له.

ومن يقرأ اليسير من تاريخ الإدارات الأمريكية المتعاقبة يدرك - بكل وضوح - زيف الشعارات التي بشرت بها العالم عقب الحرب العالمية الثانية إذ لم تجد هذه الإدارات أي غضاضة في أن تدوس على كل القيم التي نادت بها إذا ما تبين أنها تحول دون تحقيق مصالحها الذاتية

ففي عام ١٩٤٤م قامت ثورة في جواتيمالا، وأسست حكومة ديمقراطية وبدت بشائر التنمية الاقتصادية المستقلة ، فأثار ذلك زوبعة هستيرية في واشنطن ، ووصف الموقف في جواتيمالا عام ١٩٥٢م بأنه معاد للمصالح الأمريكية ، مما استدعى انقلاباً عسكرياً دعمته إدارة كارتر ، فسفكت الدماء ، وسار الفساد في جواتيمالا لا لشيء إلا لأن المصلحة الأمريكية تقتضي ذلك.

وكانت أمريكا اللاتينية ، أو ما تسميه واشنطن بفنائها الخلفي ، هي المسرح الرئيسي لحروب أمريكا الديمقراطية ، فبعد ١٢ عاماً من الانقلاب الدموي في جواتيمالا ، هيأت إدارة كنيدي في عام ١٩٦٤ م لانقلاب عسكري في البرازيل أدى لوأد التجربة الديمقراطية البرازيلية الواعدة في مهدها ، كل لذلك من أجل عيون الشركات الأمريكية العملاقة المسيطرة على مقدرات البلاد ، وليعيش البرازيليون تحت خط الفقر.

وفي أواخر السبعينيات من هذا القرن سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة للإبقاء على الطاغية المفسد المستبد اناستاسيو سوموزا حاكم نيكاراجوا لأن في إبقائه ضرورة تقتضيها المصلحة الأمريكية وفي مارس ١٩٨٠م قامت الحكومة الأمريكية بدعم الحكومة العسكرية في السلفادور ضد الشعب في سبيل تثبيت دعائم تلك الحكومة الديكتاتورية التي مارست أبشع أنواع القتل والتعذيب ضد شعبها تحت سمع وبصر الولايات المتحدة لأنها تؤدي دورها بكفاءة في خدمة المصالح الأمريكية في المنطقة .

وفي ديسمبر من عام ١٩٦٩ غزا الأمريكيون بنما ، وقتلوا الآلاف في سبيل إعادة السلطة الى السفاح مانويل نوريجا ، الذي يعد أحد كبار بارونات تجارة المخدرات في أمريكا اللاتينية ، بزعم أنه الممثل الشرعي الوحيد للمصلحة الأمريكية في بنما ، وعندما خرج نوريجا العميل المطيع للمخابرات الأمريكية عن الخط المرسوم له ، عادت واشنطن لاستخدام قبضتها الحديدية ، وقامت باختطافه بزعم تورطه في تهريب المخدرات إلى داخل أمريكا ، ودون أي اعتبار للحصانة التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول

وفي عام ١٩٩٢م عندما أرادت الولايات المتحدة أن تؤمن لنفسها موطئ قدم في القرن الأفريقي البالغ الأهمية استراتيجياً لها ولليهود ، تعللت بالفوضى التي حلت في الصومال برحيل العميل الهزيل سياد بري ، وحشدت قوات التدخل السريع التي راحت تمارس القتل على الطريقة الأمريكية ، فقتلت من الصوماليين باسم تهدئة الأوضاع وإطعام الجوعى في عملية إعادة الأمل ما لا يقل عن ألف صومالي وهو ثمن لا بد من دفعه وأكثر منه لأن الأمر يتعلق بالمصلحة الاستراتيجية الأمريكية الصهيونية.

وعلى الصعيد الداخلي تعتبر الولايات المتحدة من أكثر دول العالم انتهاكاً لحقوق الإنسان حيث يعيش المجتمع الأمريكي بعنصرية فجة وفقر مدقع في مناطق السود والملونيين بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الجريمة والانحلال الخلقي بين جنبات المجتمع الأمريكي.

يكفى هذا حيث لو استطردنا لن نتوقف ولن يسعنا الحيز لأن هذا السجل كبير وقديم يعود فى نشأته إلى نشأة الولايات المتحدة ذاتها وما ارتكبت من فظاعات مع الهنود الحمر.

لكن بقى تفسير لمعاداة أمريكا لحقوق الانسان نقدمه لكم على عجالة الجذور التاريخية والفكرية للمعاداة الأمريكية لحقوق الإنسان تشير جميع الوثائق التاريخية إلى دموية وإرهاب أمريكا منذ فجر تاريخها دون مواربة فهي تشكلت بعد حرب أهلية بين الجنوب والشمال وانجلت عن تشكل ما يسمى الولايات المتحدة الأمريكية ، ولو نظرنا إلى خارطة التوزيع الديني المذهبي في الولايات المتحدة نجد أن البروتستانت هم القوة الأكبر والأكثر عدداً وهم بشكل عام المهيمنون على قطاعات السياسة والحكم والاقتصاد والفكر الديني والبروتستانتية الأمريكية بمجملها تميل إلى أفكار جون

كالفن الداعية الفرنسي البروتستانتي الذي طور ما جاء به مارتن لوثر من حيث اعتماده العهد القديم كأساس للعهد الجديد متوافقاً مع موجة التوجه الاستعماري في أمريكا.

وقد قدم جون كالفن رؤية متكاملة للعقلية الغربية المتمردة على تعاليم المسيحية الكاثوليكية البابوية ، لكنه تجاوز هذا التمرد ليضع أسساً عنصرية دينية يرى من خلالها أن العرق الأبيض هو أسمى العروق في العالم وأن البروتستانت أسمى المذاهب المسيحية بل إنه أسمى من الأديان كلها وقد فسر كالفن الاسترقاق بأنه قدر إلهي ، فعلى العبيد والرقيق القبول بهذا القدر.

ولما كان كالفن على صلة وثيقة بالتفسير الحرفي للتوراة فقد تبنى فكرة شعب الله المختار لكنه جعلها خاصة بالعرق الأبيض والبروتستانتي تحديداً إضافة لاعترافه بما يسمى شعب الله المختار اليهودي ، وقد تبنى دعوته معظم القادة والمفكرين الذين بدأوا حملتهم في أمريكا وراحوا حسب زعمهم يطرحونها عرقياً وخاصة في تعاملهم مع أهلها من الهنود الحمر وظلت أفكار كالفين ترتقي في الشخصية الأمريكية حتى أضحت جزءاً من نسيجها العقلي والنفسي، وإذا تفحصنا الواقع الاجتماعي والسياسي الامريكي المعاصر نرى أن هذا العامل ما يزال يتجسد بكثير من الأشكال.

فعلى سبيل المثال: لا يجوز أن يترأس الولايات المتحدة سوى أمريكي أبيض بروتستانتي ، وفي تاريخ الولايات المتحدة كله لم تشذ هذه القاعدة سوى مرة واحدة عندما أصبح جون كيندي رئيساً وهو كاثوليكي ، ولا ندري إن كان مقتله نتيجة طبيعية للفكر البروتستانتي المتعصب والمتعاون مع أوساط صهيونية مشبوهة؟

ويرى الباحث منير العكش في كتابه أمريكا والابادات الجماعية ، أن الفلسفة الأمريكية السياسية والفكرية تقوم على فكرة الاستعمار القذر ، والاستعمار القذر هو الاستعمار الذي يقوم على سرقة الأرض وطرد اصحابها الأصليين أو تهميشهم بحيث لا يملكون من خيار سوى القبول بالتنازل للمستعمر عن كل شيء والرضا بالقليل من فتات الموائد وما يمن عليهم المستعمر من بقايا الطعام والشراب فالأرض تسرق ويتم احتلالها بالقوة العسكرية وتستبدل الثقافة السائدة فيه بالثقافة الداخلية للمستعمر.

ويرصد العكش حالة من التطابق التام بين الفكر الأمريكي المستعمر والفكر اليهودي الصهيوني ، فما فعله المستعمرون البيض في أمريكا الشمالية كان يستمد جذوره من فكرة إسرائيل التاريخية ، حيث تقمصوا وقائعها وإبطالها وإبعادها الدينية والاجتماعية والسياسية فكانوا يسمون أنفسهم يهودا عبرانيين ويطلقون على العالم الجديد اسم إسرائيل وارض كنعان وكانوا يقتلون الهنود الحمر وهم على قناعة بأنهم عبرانيون أعطاهم الرب تفويضاً بقتل الكنعانيين وهذا التقمص رسخ عبر مراحل زمنية متتالية الثوابت الخمسة التي رافقت التاريخ الأمريكي وهي : (عقيدة الاختيار الإلهي ، والتفوق العرقي والثقافي ، ودور الخلاص للعالم ، وقدرية التوسع اللانهائي ، وحق التضحية بالآخر) لذلك أباد البيض في مستعمرتهم الجديدة نحو ١٨،٥ مليون هندي دون أن تطرف لهم عين أو يعانوا من وخز الضمير.

أهم المصادر والمراجع

الاستذكار- الاستيعاب -ابن عبد البر.

الأحكام السلطانية– القاضى أبو يعلى-الأحكام السلطانية – الماوردى

الإسلام والأمن الاجتماعي- د/ محمد عمارة.

الإنسان في التصور الإسلامي- محمود حمدي زقزوق.

المرأة والحياة مجالات وضوابط - د.نوال العيد ود.شريفة الحازمي.

النظام الدولي الجديد بين الواقع والتصور الإسلامي- ياسر أبو شبانة.

تجديد النهضة - محمد جابر الأنصاري.

انتحار المثقفين العرب محمد جابر الأنصاري.

الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان - محمد سعيد رمضان البوطي.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- أحمد الريسوني.

حقوق الإنسان والقانون الجنائي محمد الطاهر الزرقي.

آثار الحرب في الفقه الإسلامي –وهبة الزحيلي .

الإسلام وثقافة الإنسان –سميح عاطف الزين.

صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً.

السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته- حسن الصفار .

الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان- حسن الصفار.

مقاصد الشريعة – طه جابر العلواني .

حقوق الإنسان بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة– محمد الغزالي .

الحريات العامة في الدولة الإسلامية – راشد الغنوشي.

الوسيط في القانون الدولي العام – سهيل حسين الفتلاوي.

القانون الدولي لحقوق الإنسان -جعفر عبد السلام علي.

المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني– سعيد سالم جويلي .

حقوق الإنسان والسياسة الدولية -دافيد بز فورسايث ت: محمد مصطفى غنيم.

مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه- رأفت محمد أحمد حماد.

الأمن الاجتماعي وقضية الحرية- رمزي اسكندر .

الخلافة -محمد رشيد رضا.

العلاقات الدولية في الإسلام -عبد العليم محمد محمدين.

المسؤولية والجزاء -علي عبد الواحد وافي.

حوار الشعوب والثقافات ومبادئ الحضارة المشتركة -عادل فقيه.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي -عبد القادر عودة.

الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي- علي الدين هلال وآخرون.

حقوق الإنسان والقضايا الكبرى – كامل إسماعيل الشريف .

الإسلام وحقوق الإنسان مناقشة لأفكار غربية- جعفر شيخ إدريس.

المجتمع الإنساني في ظل الإسلام- محمد أبو زهرة.

مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً - محمد بكر إسماعيل حبيب .

الإسلام والمواطنة الغربية- مصطفى سيرتش.

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية- كامل زهيري.

أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي - محمد عصفور.

الإسلام والتفرقة العنصرية - عبد العزيز كامل.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - مبارك سعدون المطوع .

البداية والنهاية – لابن كثير.

التذكرة الحمدونية- محمد بن الحسن بن حمدون.

التربية الخلقية- علي عبد الحليم محمود.

التشريع الجنائى فى الإسلام – عبد القادر عودة .

الثقافة والغزو الثقافي في دول الخليج- محمد عبد العليم مرسي.

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي– محمد فائق .

الدين- محمد عبد الله دراز.

الدين والحضارة- محمود حمدى زقزوق.

الشرح الكبير- ابن قدامة - مطبوع على المغنى.

الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية.

التفكير فريضة إسلامية- عباس العقاد.

الحاوى الكبير - للماوردى.

الحضارة فريضة إسلامية- محمود حمدى زقزوق.

الخراج – أبو يوسف

الدر المنثورة – للإمام السيوطي.

الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق -د/ القرضاوى.

الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربى- د/ محمد البهى.

المتهم وحقوقه فى الشريعة الإسلامية- د. محمد رأفت السعيد.

الملكية فى الشريعة الإسلامية- د/ عبد السلام العبادى.

الوسيط فى شرح القانون المدنى – د/ السنهورى .

حاضر العالم الإسلامي - لوثروب ستودار- ترجمة/ عجاج نويهفى.

حقوق الإنسان فى الإسلام - عبد العزيز التويجري .

حقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية- أبو الأعلى المودودى .

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام- صالح حسين العايد.

خطابنا الإسلامي فى عصر العولمة- د/ القرضاوى.

تجديد الفكر العربى- زكى نجيب محمود.

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي- د. يوسف القرضاوي.

الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات - محمد سيد فهمي.

الشرعية القانونية، وإشكالية التناقض بين السلطة والحرية -محمود أبو زيد.

ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية- محمد عصفور.

الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان – إسماعيل حمد نواهضة .

التمهيد لابن عبد البر.

المجموع شرح المهذب للشيرازى - النووى.

المستطرف في كل فن مستطرف.

تاريخ بغداد- الخطيب البغدادي وتاريخ دمشق- لابن عساكر.

تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي.

تعليم حقوق الإنسان ليست حقاً بل مسئولية- لبنى الأنصارى .

تفسير ابن أبى حاتم والطبري وابن كثيروالقُرطُبيّ والمراغى و محمد رشيد رضا والتفسير المنير – وهبة الزحيلى.

مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد- محمود حمدى زقزوق.

مقدمة فى الفلسفة الإسلامية- محمود حمدى زقزوق.

من توجيهات الإسلام- محمود شلتوت.

نظرات فى الإسلام- محمد عبد الله دراز.

أثر العولمة على الهوية الثقافية في العالم العربي والإسلامي - وليد محمود عبد الناصر.

المصنف- لعبد الرزاق الصنعانى.

التأصيل الشرعي للمواطنة -عجيل جاسم النشمي .

المغنى - لابن قدامة المقدسى - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

الموطأ – الإمام مالك بن أنس- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

أساليب التربية النبوية للجند من خلال غزوات الرسول وتطبيقاتها المعاصرة- مشعل سيف الجعيد.

شعب الإيمان- البيهقى .

فيض القدير للمناوي.

قاعدة جلية فى التوسل والوسيلة – لابن تيمية.

كشف القناع – البهوتى.

لسان العرب- ابن منظور.

مجموع فتاوي - لابن تيمية- جمع ابن القاسم- مصر.

محمد رسول الله- ايثين دينيه-ت د/عبد الحليم محمود وآخرون.

مدائح إلهية – ابن الصعانى.

مسند الإمام أحمد بن حنبل .

فهرس الكتاب